المحاماة وسام

مذكـــرات
أمام المحاكم الجنائية

مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم وإهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون
جامعة هارتفورد شير
انجلترا

المجلد الثاني

رسالة المحاماة
مذكرات أمام المحاكم الجنائية
مذكرات طعن بالنقض (جنائي)

إعداد وتقديم

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

شريف حمدي خليفة

ماجستير في القانون

جامعه هارتفورد(انجلترا)

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة .. ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا

الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

الجزء الثاني
مذكرات أمام محاكم الجنايات

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)ty Hertfordshire universi	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات

دائرة جنايات

مذكرة بالدفاع

مقدمه من

السيد / .....

وشهرته / ..... **متهم أول**

ضـــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم لسنة جنايات

والمقيدة برقم لسنة كلي

والمحدد لنظرها جلسة -/- /-

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ -

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الأول / ..... فضلا عن سبعة متهمين آخرين هم :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

بزعم أنهم بتاريخ -/-/- بدائرة مركز .... – محافظة ... **أرتكبوا ما يلي :**

المتهمون جميعا

قتلوا المجني عليه / ..... – عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله ، **وأعد الأول منهم** لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتربصوا له في المكان الذي أحاطهم **المتهم الثالث** علما بتواجده فيه ، **وما أن ظفر به الأول** حتى أطلق صوبه عيارين ناريين من سلاحه الناري سالف البيان **قاصدا قتله** فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته **ولاذ بالفرار مستقلا دراجة نارية قيادة المتهم الثاني** حال تواجد المتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مسرح الجريمة محرزين لأسلحة نارية **(بنادق آلية)** للشد من أزره .

المتهمين من الرابع وحتى الأخير

١. **أحرز كلا منهم سلاحا ناريا مششخنا** (بندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .
٢. **أحرزوا ذخائر** (عدة طلقات) مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الأول

١- **أحرز** بغير ترخيص **سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردي الإطلاق)** .
٢- **أحرز ذخائر** " عدد طلقتين " استعملهم علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير

مرخصا له بحيازته أو إحرازه .

وبناء علي هذه الاتهامات الجزافية التي لا تصادف الواقع والحقيقة والقائمة علي محض تخمين وافتراض من عنديات النيابة العامة

فقد قدمت المتهمين أنفي الذكر للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وبأمر الإحالة الباطل الغير قائم علي أدلة يقينية سائغة .

الوقائع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما أسفرت عنه الأوراق التي استهلت **بمحضر محرر من النيابة العامة** بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٤٥ صباحا .. **بسراي النيابة** .. والذي قررت من خلاله:

إنه بموجب إخطار من حرس بوابة محكمة .. بوجود إطلاق لأعيرة نارية حال إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .. سقط صريعا علي أثرها المجني عليه / .... داخل حرم المحكمة خلف الباب الغربي .

فعلي الفور انتقل

السيد وكيل النائب العام محرر المحضر .. **إلي حيث مكان الواقعة** رفقة سكرتير التحقيق .. **ولدي وصوله** وجد تجمع كبير من الأهالي .. **كما تبين وجود جثة مسجاة علي ظهرها** (أفرد محضر مستقل بوصفها) وتقدم إليه **السيد الرائد** / .... الضابط بمركز شرطة .... بالمحضر رقم .. أحوال .. المؤرخ -/-/- **الثابت من خلاله .**

بأن المجني عليه / .... متهم علي ذمة القضية رقم .. لسنة .. إداري .... بتهمة القتل العمد ، والشروع في القتل وكذا إحراز سلاح وذخيرة .

وثابت بهذا المحضر أنه محرر بمعرفة العقيد / .... مأمور مركز شرطة .. مقررا بأن المجني عليه المذكور قام بتسليم نفسه علي أثر اتهامه مع آخرين بقتل المدعو/ .... **(شقيق المتهم الأول حاليا)** ، وإصابة المدعو/ ..

وبناء علي ما تقدم

فقد تقرر عرض المذكور (المجني عليه حاليا) علي النيابة العامة صباح يوم -/-/- (في ساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام) .

هذا وبذات تاريخ الواقعة -/-/- الساعة ١٢ر٣٠ مساءا كانت شقيقة المجني عليه المدعوة / .. قد حررت محضرا بمركز شرطة .... زعمت من خلاله

بأنها تتهم كل من / .. ، .. ، .. ، .... بقتل شقيقها المدعو/ ..

وأردفت قائلة

بأن هناك مشكلة بين عائلتها وعائلة سالفوا الذكر .. قتل علي أثرها المدعو/ .. (شقيق المتهم الأول حاليا) **وقد تم اتهام شقيقها (المجني عليه حاليا) بقتله ..** وقد قام شقيقها **بتسليم نفسه** لعرضه علي النيابة العامة .. واليوم **وأثناء عرضه علي النيابة فوجئت** (علي حد زعمها) بقيام سالفي الذكر .. **بقتله .**

واستطردت زاعمة

بأن هذه الواقعة تمت أمام جميع المتواجدين بالشارع وأن المذكورين قاموا بهذه الفعلة **علي إثر الخلافات المذكورة سلفا .. ثم زعمت بأن قاتل شقيقها هو " المتهم الأول " .. وباقي المتهمين قاموا بتحريضه !! .**

ثم قالت

بأن المتهم الأول استخدم في الواقعة طبنجة .. ولم تدع بأن باقي المتهمين هم من أمدوه بهذه الطبنجة أو كانوا متواجدين بمكان الواقعة أو أنهم كانوا حاملين لثمه أسلحة ؟!!! .

هذا وبذات تاريخ الواقعة -/-/- الساعة الواحدة مساءا .. استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد / .. الذي قرر بأنه :-

المعين في مأمورية عرض المتهمين علي النيابة ليوم الواقعة وكانوا جميعا يستقلون سيارة الترحيلات .. **وحال إنزال المتهمين** أمام المدخل الغربي للمحكمة .. **تناهي إلي سمعه صوت طلقين ناريين متتاليين .**

وعلي وجه السرعة توجه

إلي باب المحكمة لاستطلاع الأمر .. وهنا .. **أبصر المجني عليه / ..** ملقي علي الأرض جراء إطلاق النار عليه ، **كما أبصر** أمين شرطة يدعي / .. **يقوم بالعدو** خلف الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية ، **وأبصر هذا الشخص من خلفه (من ظهره)** وكان يرتدي **جلباب كحلي** اللون ويجري بطريقة غير مستقيمة **ثم استقل** دراجة بخارية (خلف أخر) **وقاما بالهرب .**

واستطرد زاعما

بأنه حاول استخدام السلاح الناري الخاص به لتوقيف ذلك الشخص إلا أن ازدحام الشارع بالمارة ووجود سوق تجاري بمكان الواقعة حال دون استعماله للسلاح .

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي هذه الواقعة برمتها سيتبين عدم صحتها وبهتانها إذ لم يكن هذا الضابط موجودا بالواقعة في الأصل ؟!).

وعقب ذلك

قرر بأنه قام بإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات وقام بإخطار مركز الشركة لإرسال تعزيزات .. ثم قام بفك **الكلابش الحديدي** الذي كان يجمع **المجني عليه بالمدعو** / .. **(وهو شخص مقبوض عليه في اتهام أخر).**

وأضاف بأنه كان برفقته كل من

- **أمين شرطة / ...**
- **خفير نظامي / ...**
- **...**
- **...**
- **...**

كما كان معه عدد أربعة عشر متهم .. منهم المدعو/ .. (الذي كان مقيدا بكلابش واحد مع المجني عليه) .

ملحوظة هامة (١)

سبق وقرر بأن المتهم الذي كان مقيد مع المجني عليه يدعي / .. !! .. هذا فضلا عن أنه سيتضح كما قررنا سلفا عدم صحة كل تلك الرواية حيث أنه لم يكن موجودا بالواقعة أساسا .

ملحوظة هامة (٢)

وعن أوصاف المتهم الذي قرر بشأنه أنه أطلق العيارين الناريين (المتهم الأول) قرر بأنه قصير القامة وممتلئ البدن ويرتدي جلباب كحلي علي النقيض تماما مما قرره الشاهد الذي كان مقيدا مع المجني عليه والذي قرر أن أوصاف هذا المتهم أنه رجل مسن وطويل القامة .

كما قرر صراحة

بأن معظم أفراد الشرطة المرافقين له شاهدوا الواقعة .. ثم عاد وقرر .. بأنه لا يعلم شخص مرتكب الواقعة ولم يشاهده سوي بعد ارتكاب الواقعة وأثناء هروبه وأبصره من ظهره .. ولا يعرف هوية المتهمين ولا أرقام الدراجة البخارية .

كما أضاف

بأن المجني عليه أصيب **برأسه .. ولا يعلم** ما إذا كان مطلق الأعيرة عليه **كان عاقدا النية والعزم لقتله من عدمه .**

هذا وبذات التاريخ استمعت النيابة العامة لأقوال شقيقة المجني عليه / .. التي قررت .

بأنها توجهت **إلي النيابة** حيث كان مقرر عرض شقيقها (المجني عليه) عليها .. **وعند وصولها إلي مركز الشرطة شاهدت سيارة حمراء اللون** .. زعمت بأنها خاصة بالمدعو /.. **وكان معه المدعو** / .. (المتهم الخامس) .

ملحوظة هامة

علي الرغم من أن المذكورة قد عدلت عن أقوالها بعد ذلك وقررت بعدم صحتها وعدم مشاهدتها للواقعة إلا أن الثابت من أقوالها التي لم تعدل عنها أن السيارة الحمراء التي ذكرتها كان بها متهم واحد فقط وهو المتهم الخامس ومعه شخص آخر ليس من ضمن المتهمين .. وذلك علي النقيض تماما من التحريات التي أوردت بأن السيارة كان يستقلها المتهمون من الرابع إلي الأخير .

كما زعمت

بأن هذين الشخصين علي خلاف مع عائلتها .. ثم توجهت بعد ذلك إلي مقر النيابة وهناك شاهدت سيارة الترحيلات واقفة أمام باب المحكمة .. وبدأ المتهمون يهبطون منها .. **كما شاهدت شقيقها** (المجني عليه) ومعه في ذات القيد الحديدي (الكلابش) شخص أخر .. ينزلان من سيارة الترحيلات .

وهنا زعمت

بأنها شاهدت المتهم الأول حال إطلاقه أعيره نارية من طبنجة كانت لديه علي شقيقها .. ثم جري وركب علي دراجة بخارية خلف المدعو/ .. (المتهم الثاني) .. ثم هربا من المكان .

وعقب ذلك قامت بالاختباء

خشية إطلاق النار عليها !!!! ثم توجهت إلي مركز الشرطة وقدمت بلاغ .. وزعمت بأنها كانت بمفردها .. وقررت بأنها شاهدت المعتدي علي شقيقها .. **وقررت بأنهما :**

- **المتهم الأول .. وهو من قام بإطلاق النار عليه .**
- **المدعو / .. (المتهم الثاني) وهو الذي كان سائق الدراجة البخارية .**

أما عن دور كلا من

.. ، .. .. في الواقعة .. فقد قررت بأنها شاهدتهما في السيارة الحمراء وانتابها الشك في حدوث شيء !! ثم قررت صراحة بأنها لم تشاهد أيا منهما أمام النيابة ولكنها تتهمهما ؟!!!.

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أنه سيستبين فيما بعد عدم صحة جماع تلك الرواية حيث سيتضح عدم وجود هذه السيدة بالواقعة ولم تشاهدها أصلا).

بدليل أنها علي الرغم من زعمها بأنها رأت الواقعة برمتها
إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات التي أطلقها المتهم الأول
(حسبما تزعم) علي شقيقها أجابت

" معرفـــش "

كما قررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات المزعومة بشقيقها .. ولكنها قررت بأنه كان يقصد قتله ؟!!!.

ووصفت ملابس المتهم الأول

بأنه كان يرتدي جلباب " **أسود مخطط** " .. وكانت المسافة قريبة جدا بينه وبين شقيقها .. وعادت وقررت بأنه " **ضربه في وشه** " **(هذا برغم أنها سبق وقررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات !!!!)** .

وبذات التاريخ (-/-/-) استمعت النيابة العامة لأقوال المدعو / .. (الذي كان مقيدا بذات الكلابش مع المجني عليه / .. فقرر

بأنه هبط من سيارة الترحيلات مع المجني عليه .. وبمجرد دخولهما من باب المحكمة .. فوجئ بشخص يقول " مرحبا " فقام بدفع هذا الشاهد دفعه خفيفة **وأثناء ذلك قام الشخص المذكور**

بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه الذي سقط علي الأرض داخل باب المحكمة .. ثم اغشي عليه (الشاهد) ولم يفق سوي في سيارة الترحيلات .

واستطرد هذا الشاهد قائلا

بأنه لا يعرف الشخص الذي أصاب المجني عليه .. ولكنه يعلم شكله .. ووصفه بأنه

رجل مسن ، طويل ، متوسط البنية ، أسمر ، وكان يرتدي عمامة "وجلباب كحلي" .

وعن السلاح

المستخدم قرر بأنه عبارة عن **طبنجة** وأطلق منها عيارين ناريين **في وجهه مباشرة ومن مسافة أقل من متر ونصف تقريبا** .

وأضاف مقررا

بأنه لا يعلم قصد القائم بالتعدي علي المجني عليه .. وأردف بأن أحد أمناء الشرطة يدعي / .. هرول وراء هذا الشخص !!!!!!!!!!.

هذا وبذات التاريخ أيضا -/-/- .. استمعت النيابة العامة لأقوال أمين الشرطة / .. المزعوم أنه تتبع المتهم الأول ولم يقم باللحاق به .. فقرر

أنه كان معين حراسة علي محكمة .. .. لدي وصول سيارة الترحيلات **كان الرائد** /.... يرسل إليه المتهمين (**اثنين ، اثنين**) .. ولدي دخول المجني عليه (ومن معه) **أول خطوه داخل المحكمة** قام شخص باختراقه والخفير/ .... من الخلف .. **وقام ذلك الشخص بإطلاق عيارين ناريين في وجه المجني عليه ثم هرب** في اتجاهات غير مستقيمة .. **فقام بالعدو خلفه** .. إلا أنه استقل دراجة بخارية وهرب فلم يلحق به .

وأضاف قائلا

بأنه الوحيد الذي حاول اللحاق بذلك الشخص حيث أن كل المتواجدين **لم يتحركوا خشية أن يقوم ذلك الشخص بإطلاق النار عليهم !!.**

وعن وصف ذلك الشخص قرر

بأنه قصير ، وأسمر اللون ، وممتلئ البنية ، يرتدي عمامة وجلباب أسود أو كحلي مخطط .. وكان معه طبنجة ٩ ملي أطلق منها عيارين في وجه المجني عليه .

وأضاف

بأنه لا يعلم قصد ذلك الشخص **وما إذا كان عاقد العزم والنية علي قتل المجني عليه من عدمه ، ولا يعلم** كيف علم بمكان تواجده .

هذا .. وقد أثبتت النيابة العامة أنها حرزت فارغين لطلقين ناريين ٩ ملي كانا بجوار جثة المجني عليه

وحيث أنه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ر٤٥ صباحا استمعت النيابة العامة لأقوال الخفير النظامي / .. .. وقرر

أنه كان معين لنقل المتهمين إلي محكمة .. **وأثناء وقوفه مع الرائد / .. .. بجوار باب سيارة الترحيلات سمع صوت طلقين ناريين** فنظر في اتجاه باب المحكمة **فوجد المجني عليه واقع علي الأرض** .. فقام علي الفور بإعادة باقي المتهمين إلي سيارة الترحيلات مرة أخري .. **ولم يري الشخص الذي قام بإطلاق الأعيرة النارية** .

وأضاف بأنه

سمع بأن أمين الشرطة / .. .. **قام بملاحقة ذلك الشخص** .. كما قرر **بأنه لا يعلم** نوع السلاح المستخدم في الواقعة .

(ملحوظة : من الواضح أن هذه الشهادة سماعية لا يعتد بها)

وأقر الماثل

بوجود تقصير في تأمين هذه المأمورية (محل الواقعة) تحديدا وعلي نحو غير مسبوق .

هذا .. وبسؤال الخفير النظامي / . أمام النيابة العامة ..قرر

بأنه كان معين خدمه داخل سيارة الترحيلات لتأمين إحدى المتهمات .. ولدي وصول السيارة وبدأ المتهمون في النزول .. **سمع صوت ضرب نار وصراخ .. ثم أمرهم الرائد / .. بعدم النزول** وأعاد المتهمين الذين كانوا نزلوا .. ثم عادت السيارة إلي مركز الشرطة !!!!!.

(ملحوظة : سيتبين فيما بعد أن الرائد / ..لم يكن موجود بالواقعة أصلا .. مما يقطع بعدم صحة أقوال هذا الشاهد) .

وبتاريخ -/-/- تقدم المدعو/ .. شقيق المجني عليه .. بشكوى إلي النيابة العامة وبسؤاله فيها أجاب بالأتي

أنه علي أثر مشاجرة بين عائلته وعائلة المتهمين (حاليا) **قتل فيها شقيق المتهم الأول حاليا .. وتم اتهام شقيقه طارق** (المجني عليه) **بقتل المذكور** وتم تحرير محضر بذلك وظل المجني عليه هارب .. **وفي الآونة الأخيرة قام نجل عمه (المدعو/ ..) بإقناع المجني عليه حاليا** بأن يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وبالفعل توجه إلي مركز الشرطة يوم الجمعة -/-/- **بناء علي اتفاق مع رجال الشرطة** .. وبعدما قام المدعو/ ٠٠ بتهديد العائلة الأخرى بعدم المساس به أثناء تسليم نفسه .

وبالفعل تم تسليم المجني عليه لمأمور مركز الشرطة مع التنبيه بأنه مرصود ومهدد بالقتل بما يستوجب حمايته

واستطرد زعما بأنه في اليوم التالي تم ترحيل شقيقه من مركز الشرطة إلي المحكمة **دون حراسة من الضباط** .. كما أن سيارة الترحيلات أنزلت المتهمين **خارج المحكمة** مع أنها من المفترض تدخل المحكمة .. **وكل الخدمة المعينة علي هذه السيارة كانت من الأفراد فقط وليس بينهم ضابط .**

ونتج عن ذلك كله (حسبما قرر)

أن تم قتل شقيقه (المجني عليه) **بعلم رجال الشرطة الذين باعوه** (علي حد لفظة) .. وقرر بأنه علم بأن المدعو/ ٠٠ (المتهم الثالث) .. يتردد علي المركز بصفة مستمرة **وله علاقات مع المأمور وضباط المباحث** .. وانه بلطجي ويعمل مرشد .. وقرر أيضا .. **أنه علم بأن المذكور ذهب للمركز في ذات يوم الواقعة الساعة ٧ صباحا وتقابل مع مخبر يدعي / ٠٠ .. ثم توجها لضابط يدعي / ٠٠ (في المباحث) ومكثوا لديه لبعض الوقت حتى علم بأن المجني عليه سوف يرسل إلي النيابة .**

وعقب ذلك

غادر المذكور مركز الشرطة وأبلغ أهليته حتى يقابلون المجني عليه عند النيابة **لأنه كان يعلم بأنه لن يوجد ضابط مع المأمورية** .. وبالفعل تم قتل شقيقه .

وأضاف المذكور (مقدم الشكوى)

أنه لم يري قاتل شقيقه ولكنه يتهم كل من (.. ، .. ، .. ، .. (وشهرته ..) .. **كما يتهم مركز شرطة .. بالكامل** ، .. ، .. ، .. ، وشيخ البلد / .. **بالتواطؤ مع أنفي الذكر .**

وأردف قائلا

أنه سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو المتهم الأول ، **كما سمع** أنه استعمل طبنجة ، **كما سمع** أنه ضرب عليه طلقين ناريين ، **وأنه سمع** بأنها استقرت في رأسه ، **كما سمع** أن المتهم الأول كان معه (.. ، و.. ، و..) .

كما قرر

بأنه سمع بأن شقيقه (المجني عليه) كان مقيدا بيد أحد رجال الحراسة وليس بيد متهم أخر كما قيل .. وقرر بأن ذلك دليل علي **التواطؤ بين مركز الشرطة** وأهلية المتهمين وكبار رجال البلدة .. علي أن يتم قتل المجني عليه .. **ليكون شخص مقابل شخص وينتهي الخلاف علي ذلك** .

وبمواجهته بأقوال الرائد / ..

قرر بأن هذه الأقوال غير صحيحة .. وأن هذا الضابط لم يكن موجود لأن المأمورية كانت عبارة عن أفراد بدون ضباط .. وقرر بأن كل المركز يشهد علي ذلك .

واختتم هذا الشاهد أقواله

بتوجيه الاتهام للمتهمين من الأول للخامس ومعهم كافة رجال مركز شرطة .. ومعهم شيخ البلد وغيرهم بالتواطؤ لقتل شقيقه .

وحيث استمعت النيابة العامة لأقوال / .. (ضابط نظام بمركز شرطة ..) .. فقرر بالأتي

انه لم يكن معين خدمه لتعيين خدمات المأموريات الخارجية (كما زعم الخفير/ ..) **حيث أنه كان (بايت) في الخدمة** حتى الثامنة صباح يوم -/-/- (خدمة ليليلة) **والذي دون المأمورية الخاصة بالمجني عليه هو أمين** " **الشرطة / ..**" .

وأردف قائلا

بأن الرائد / .. كان علي رأس المأمورية وقام بإطلاع السيد المحقق علي دفتر قيد المأموريات .. **الذي قام بالإطلاع عليه وأثبت ما يلي :**

... لفت انتباهنا أن استلام المأمورية بالصفحة رقم ١٩٨ استلم رائد .. وأمين شرطة .. وخفير .. كما لفت انتباهنا بالصفحة ١٩٩ أنه عقب إثبات المأمورية بنهايتها واستلام المتهمين لعرضهم علي النيابة والتوقيع من الحراسة المعينة وهي

(١) .. (٢) .. ولم يتم إثبات توقيع الرائد / .. وتم إثبات ذلك بمعرفة أمين شرطة / .. .

وهنا عاد الضابط الماثل (أحمد عزمي)

ليقرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الرائد / .. خرج علي رأس المأمورية من عدمه !! كما أنه لا يعلم سبب عدم توقيع ذلك الرائد علي المأمورية !!.

هذا .. وبتاريخ -/-/- طلبت النيابة العامة إجراء تحريات حول الواقعة برمتها بمعرفة الأمن الوطني .

وبتاريخ -/-/-

حضر المدعو/ .. .. وقرر

بأنه لديه أقوال جديدة ستغير مجري التحقيق

وبالفعل استمعت النيابة العامة لأقواله مقررا

أن مأمورية نقل المتهمين من مركز شرطة .. إلي النيابة لم يكن معين عليها ضابط .. وأنه سبق وقرر بخلاف ذلك بناء علي ضغط وإكراه من الرائد / .. ، الأمين / .. ، وأنه خاف من بطش سالفي الذكر إلا أنه قرر قول الحق وأقسم انه صادق فيما يقرره .

وأضاف قائلا

أن المأمورية كان علي رأسها أمين الشرطة / .. وعدد أربع خفراء فقط **ولم يكن هناك ضابط** .. وأن الأمين المذكور في مواجهة الضابط / .. .. **طلب منه القول بأن هذا الضابط كان مع المأمورية .**

واسترسل مقررا

بأنه حال النزول من سيارة الترحيلات **نزلت أمامه إحدى السيدات كانت مقيدة بأحد الخفراء** .. ثم نزل هو والمجني عليه وما أن دلفا من باب المحكمة حتى تم قتل المجني عليه .. **وتلك السيدة المذكورة شاهدت الواقعة برمتها لكن الخفير أخذها واعادها لسيارة الترحيلات .**

وبمواجهته بأقوال الخفير / ..

قرر بأنه يكذب .. وطلب استدعاء المدعوة / .. وأخذ أقوالها

وعن موقع سيارة الترحيلات

قرر بأنها كانت خارج المحكمة .. أمام البوابة المواجهة للمعهد الأزهري .. وأن باب السيارة كان في اتجاه المعهد وليس في اتجاه المحكمة .. **وقرر صراحة :**

بأن الحرس تركوه والمجني عليه يدخلوا من السيارة إلي المحكمة دون ان يكون حولهما أي حراس تماما .

هذا وفي ذات التاريخ -/-/- حضر إلي ديوان النيابة العامة المدعو/ .. (شقيق المجني عليه) وقرر بأن لديه أقوال يريد الإدلاء بها وهي كالتالي :

أنه بتاريخ -/-/- **فوجئ باستدعاء مأمور مركز .. له** .. فتوجه إليه فقام بتعزيته في شقيقه **ثم قرر له بأن الوضع الحالي أحسن من السابق وأن راجل سقط في مقابل راجل وانتهت المشكلة** .. وأنه وأشقائه يستطيعون الآن مباشرة أراضيهم التي كانت جفت .. **وطلب منه الكف علي تقديم شكاوى لا طائل منها علي حد زعمه .**

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / .. (شقيقة المجني عليه) إلي النيابة العامة وقررت بأنها ترغب في إضافة الأقوال الآتية

مؤكدة أنها لم تكن موجودة عند النيابة العامة حال حدوث الواقعة وأنها حضرت بعدما تم ضربه ورأته واقع علي الأرض أمام باب المحكمة .. كما أنها لم تشاهد أي من المتهمين حال حدوث الواقعة المزعومة .

وعللت أقوالها السابقة

بأن الأشخاص الذين اتهمتهم بينهم وبين عائلتها ثأر .. وأنها علمت من الناس بأنهم من قتلوا شقيقها .

وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة إلي أقوال / .. (أحد المتهمين الذين كانوا بسيارة الترحيلات)

وقرر بأنه كان ضمن المرحلين إلي المحكمة للمعارضة في حكم عليه .. ولدي وصول

سيارة الترحيلات إلي المحكمة وقفت في جهة المدرسة الأزهرية .. ثم نزل منها المجني عليه ومعه الشخص المقيد معه في ذات **الكلبش** وما أن دلفا إلي باب المحكمة .. حتى أتي من ورائه شخص وأطلق عليه عيارين ثم هرب .

وأضاف

بأنه لم يكن هناك أي شخص جري ورائه .. كما لم يكن علي رأس المأمورية ضابط .. ولم يكن هناك أي حراسة مع المجني عليه أو حوله .

وعن وصف الشخص المعتدي علي المجني عليه

قرر بأنه شخص **قصير القامة ، ومليان ، ويرتدي جلباب كحلي مخطط** .. واستخدم في اعتدائه طبنحة .. واستقرت عياراته في رأس المجني عليه .. **وقرر بهروب ذلك الشخص ولم يتعقبه أحد .**

وبذات التاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي مقررا بما يلي

بتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى / .. محمود ومن الفوارغ المرسلة تبين ما يلي :

١- أصابه المتوفى " **بالرأس** " ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، **أصاب المجني عليه ونفذ من الجثة دون أن يستقر الأمر الذي يتعذر معه تحديد نوعه وعياره أو تحديد نوع السلاح** ، ونظرا لعدم ثبوت ثمة علامات قرب الإطلاق ، **فإننا نري أن مسافة الإطلاق قد تجاوزت إطلاق النار القريب .**

وقد أصابه العيار الناري **من الخلف للأمام في الوضع الطبيعي القائم للجسم** (مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للرأس واتجاه ماسورة السلاح لحظة الإطلاق) .

٢- الواقعة **جائزة الحدوث** وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة .

٣- تعزي وفاة المذكور **إلي إصابته النارية وما حدث من تهتك دموي إصابي غزير** وهبوط المراكز الحيوية .

٤- **الوفاة معاصرة للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة .**

٥- من خلال حرز النيابة (عدد ٢ فارغ طلقه نحاس عيار ٩ ملم) **فإن الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف هذه الطلقات .**

هذا .. وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة لأقوال المدعوة / .. (التي كانت بسيارة الترحيلات) .. فقررت

بأنها كانت في سيارة الترجيلات ومقيدة مع خفير ولدي الوصول إلي المحكمة .. **كانت هي أول النازلين** منها وتوجهت إلي باب المحكمة **وخلفها مباشرة المجني عليه وزميله** المقيد معه .. وفجأة سمعت صوت إطلاق أعيرة نارية **ونظرت للخلف فوجدت المجني عليه وقع علي الأرض** .. فقام الخفير بإعادتها إلي سيارة الترحيلات .

ونفت تماما ما قرره الخفير / ..

في أقواله ووصفته بأنه كذاب

وقررت بأنها لم تر الشخص القائم بالتعدي علي المجني عليه لانهما كانا خلفها بمسافة خمسة أمتار تقريبا .. **وانه لاذ بالهرب ولم يتعقبه أحد** .. كما أضافت أنها لدي عرضها في اليوم السابق علي النيابة **كان هناك حرس أكثر وكانت السيارة تقف أمام باب المحكمة مباشرة .**

ونفت الماثلة جماع ما جاء علي لسان

الرائد / ..

وقررت بأن المأمورية لم يكن بها ضابط .. ولم يظهر الضابط إلا بعد إطلاق النار علي المجني عليه .

كما نفت ما جاء علي لسان

أمين الشرطة / ..

حيث قررت **بعدم محاولة أي من رجال الشرطة** اللحاق بالشخص الذي أطلق النيران علي المجني عليه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- استمعت النيابة العامة لأقوال

العريف شرطة / .. (**سائق سيارة الترحيلات**) .. **وقرر**

أنه كان السائق لسيارة الترحيلات ولدي وصوله إلي المحكمة بدأ المتهمون في النزول من السيارة .. **ثم سمع صوت عيارين ناريين ونظر تجاه باب المحكمة فوجد شخص مصاب وأخر يلبس جلباب أسود اللون يجري .**

وعقب ذلك

حضر المأمور ثم جاء الرائد / .. بسيارة بوكس بعد الواقعة وكان قائدها يدعي / .. (خفير) .

وأكد الماثل

بأن المأمورية لم يأت فيها ضابط تماما والرائد / .. حضر بعد الواقعة .. **وأن هذه هي المرة الأولي التي تقف فيها سيارة الترحيلات عكس باب المحكمة وأن أمين الشرطة/.. هو من أمره بذلك .**

وعن وصف الشخص مرتكب الواقعة

قرر بأنه كان يرتدي جلباب **أسود اللون وقصير القامة وسمين الجسم** .. وكان لديه طبنجه.

هذا .. وبتاريخ -/-/- حضر الرائد / .. ،.. وقرر أنه حاضر من تلقاء نفسه لإيضاح أن هناك لبس حصل في التحقيقات ويريد إيضاحه .. فقرر بما يلي

انه بتاريخ الواقعة **لم يكن معين** علي مأمورية نقل المتهمين إلي محكمة .. .. وأن هناك ضابط أخر كان معين عليها ثم تم تعينه علي مأمورية أخري .. **فقام من تلقاء نفسه** بإثبات أنه علي تلك المأمورية (محكمة ..) **التي كانت خرجت بالفعل .. فخرج ورائها بسيارة بوكس وترك خبير بالنوبتجية لإثباته علي رأس تلك المأمورية .**

واستطرد قائلا

أنه لدي وصوله إلي المحكمة سمع صوت أعيره نارية وشاهد شخص يجري وأمين الشرطة / .. يجري وراؤه .. ثم حدث هرج ومرج .. **فلم يستطع فعل شيء سوي أنه أعاد المتهمين إلي سيارة الترحيلات .**

وقرر بأنه

من الارتباك اختلط عليه ما شاهده بنفسه وما تناهي إلي سمعه .. وفوجئ بأن شاويش النوبتجية اثبت بدفتر الأحوال أنه انتقل لمعاينة الجثة بعد بلاغ النيابة عقب الحادث .

ثم عاد وقرر

بأنه لا يعلم ما إذا كان قد تنبه علي أي من الضباط بالخروج مع تلك المأمورية من عدمه .. ولكنه عندما علم بخروجها بدون ضابط .. أثبت نفسه علي رأسها وخرج ورائها .

وبمواجهته بما قرره سابقا بالتحقيقات

قرر بأنه كان متواجدا حال حدوث الواقعة **ولكنه لم يكن علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر** أنه اثبت نفسه علي رأس المأمورية .. **ثم يعود ليقرر** بأن الشاويش النوبتجي أثبت أنه انتقل **لمعاينة البلاغ والجثة** (أي بعد الواقعة).

هذا وبتاريخ -/-/- أثبتت النيابة العامة ورود تحريات الأمن الوطني

المؤرخة -/-/- والمحررة بمعرفة المقدم / .. الذي اثبت أن تحرياته أسفرت عن أنه بتاريخ -/-/- **حضر المدعو/ .. .. وبصحبته المجني عليه** .. والذي كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم لسنة الخاصة **بمقتل / .. (شقيق المتهم الأول حاليا)** إلي ديوان مركز شرطة .... **وذلك علي خلفية التنسيق مع مأمور المركز (العقيد / ..) .**

وبتاريخ -/-/-

قامت المأمورية من قوة المركز **برئاسة أمين الشرطة / .. ..** لعرض ١٤ متهم من **بينهم المجني عليه** علي النيابة العامة .. مستقلين سيارة ترحيلات ولدي الوصول إلي المحكمة وقفت سيارة الترحيلات **خارج مبني المحكمة** من الجهة الغربية **بعد وضع باب السيارة بالمواجهة مع باب المحكمة (ملحوظة : جميع الشهود اثبتوا أن باب سيارة الترحيلات كان جهة المعهد الأزهري وليس جهة بوابة المحكمة)**

واستطردت التحريات قائلة

بأنه لدي نزول المجني عليه ودخوله من باب المحكمة **بادر أحد الأشخاص** الذي كان يرتدي جلباب كحلي اللون (مخطط) بإطلاق عيارين ناريين علي المجني عليه **في المواجهة** في الرأس وفر عقب ذلك مستقلا دراجة بخارية بدون لوحات كانت تنتظره بقائدها خارج المحكمة.

واسترسل قائلا

بأن تحرياته لم تسفر عن تعمد أي من الضباط بمركز .. بافتعال قيام مأمورية عرض ١٤ متهم بتاريخ -/-/- بقصد تمكين خصوم المتوفى / .. .. من قتله وذلك علي خلاف ما

يردده شقيق المجني عليه .

كما أوردت التحريات

بأن الحديث الذي دار بين المأمور وشقيق المجني عليه عقب الواقعة كان الغرض منه احتواء الموقف ودفع أهلية المجني عليه للتصالح مع خصومهم وأنهاء الخصومة الثأرية تجنبا لحدوث خسائر بشرية بين الطرفين .

هذا .. وبتاريخ -/-/-

أثبتت النيابة العامة ورود محضر يفيد أنه تم ضبط

المتهم / .. (المتهم الثالث حاليا)

وأفاد محرر المحضر أنه بالتوجه إلي مسكن المذكور شوهد يجلس أمام باب المسكن وما أن شاهد رجال الشرطة حتى حاول الهرب .. إلا أنه قد تم ضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شيء

وبسؤال المتهم المذكور أمام النيابة العامة

قرر بالأتي

بإنكاره كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف **بأنه بالفعل كان بالمركز** في يوم الواقعة الساعة ٨ر٣٠ صباحا .. **للسؤال عن ترخيص السلاح الخاص به ..** فأخبره المتواجدين بأن رئيس المباحث لم يحضر بعد .. وسيحضر بعد نصف ساعة .. **فخرج ليجلس علي مقهى في مواجهة المركز ومعه مخبر يدعي / .. .**

وعقب ذلك

فوجئ بأشخاص يجرون من ناحية شارع المركز وعقب رجوعه إلي بلدته علم بخبر وفاة المجني عليه عند باب المحكمة .

ونفي هذا المتهم

جماع ما تم توجيهه إليه من اتهامات من أهلية المجني عليه أو غيرهم .

هذا .. وبتاريخ -/-/- حضر لديوان النيابة العامة العقيد / .. – رئيس فرع البحث .. وطلب الإطلاع علي القضية وذلك لإجراء التحريات النهائية فيها .

وعقب ذلك بأربعة أيام فقط وتحديدا بتاريخ -/-/-
حضـر العقيـد / .. وقـرر بأنـه أجـري التحريـات بمفـردة وبالاستعانة بمصادرة السرية والتي أسفرت عن الأتي

أنه بتاريخ -/-/- بالفترة المسائية حضر لديوان مركز شرطة .. المجني عليه من تلقاء نفسه وقام بتسليم نفسه حيث أنه مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم لسنة إداري .. والمتهم فيها سالف الذكر بقتل / .. ، وإصابة / .. .

ثم تم تحرير محضر بذلك

بمعرفة مأمور المركز .. وتم عرضه علي النيابة العامة صباح يوم -/-/- للتصرف .. إلا أنه حال نزوله من سيارة الترحيلات خارج باب المحكمة رفقة المتهم/.... قام المتهم الأول بإطلاق عيارين ناريين من مسدس ٩ ملم كان بحوزته تجاه المجني عليه .. فأحدث إصابته في وجهه والتي أودت بحياته .. ثم قام بالعدو واستقل دراجة تجارية بدون لوحات قيادة المتهم / .. (المتهم الثاني) وفرا هاربين .. وذلك حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) بالقرب من محكمة .. وفي أحد الشوارع الجانبية .. وعقب الواقعة قام المتهمين المذكورين باستقلال سيارة المتهم الرابع (..) ولاذوا بالفرار .. (والجدير بالذكر .. أن واقعه باقي المتهمين ووجودهم بمسرح الأحداث حاملين أسلحة نارية .. هي واقعة تخمينية ولم يقل بها أحد سوي هذا الضابط).

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بذلك لسابق خصومة فيما بينهم وبين المدعو/ .. (المجني عليه) في القضية رقم لسنة إداري .. وأن المتهم الثالث كان متواجدا بجانب مركز الشرطة لإخطارهم بتحرك سيارة الترحيلات (وهنا يتضح التناقض في هذه الأقوال حيث سبق وقرر بأن المتهمين كانوا جميعا بجوار المحكمة ثم عاد وقرر بأن الثالث كان بجوار مركز الشرطة)!!!؟.

وعقب إثبات الضابط الماثل لما تقدم

جاءت أقواله مجرد ترديد لما قرره الضابط / ..

في أقواله المؤرخة -/-/- (**المعدلة**)

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد كتاب من مركز شرطة .. يفيد الأتي

أنه بشأن الاستعلام عن السيارة رقم نقل والمستخدمة في ارتكاب الواقعة (ملك المتهم الرابع) والمضبوطة علي ذمة هذه القضية دون تحرير محضر بشأنها .. وجاء بهذا الكتاب أن سبب عدم تحرير محضر بخصوص هذه السيارة يرجع إلي الآتي :

أولا : تم ضبط تلك السيارة بتاريخ -/-/- (ذات تاريخ الواقعة) **وتم التعامل معها علي أنها مفخخة أو مسروقة وتم انتقال رجال المباحث** والمفرقعات والتأكد من عدم تفخيخها وسحبها للمركز **وتم إيداعها بهندسة الري ب.. ؟!!.**

ثانيا : نظرا لتلاحق الأحداث الإرهابية أغفل ضباط المباحث تحرير مذكرة ضبط للسيارة .

ثالثا : في حالة وجود خطأ مادي غير مقصود من قبل ضباط المباحث لعدم تحرير مذكرة بضبط السيارة .. **فإنه جاري اتخاذ اللازم إداريا قبل المتسبب .**

هذا .. وبتاريخ -/-/- أعادت النيابة العامة سؤال أمين الشرطة / .. بعد عدول الرائد / .. عن أقوله .. فقرر :-

بأنه يتمسك بأقواله السابقة .. وأن الرائد / ..كان علي رأس المأمورية ولكنه لم يركب معهم سيارة الترحيلات .. **وأنه قام بالتوقيع بدفتر المأموريات** .. وقرر بأنه لم يره حال التوقيع ولكنه كان موجود حال الاستعداد للمأمورية .

وأضاف

بأنه لا يعلم لماذا قرر ضابط الأمن الوطني العقيد / .. .. بأنه يؤكد أقوال الضابط / ..المعدلة رغم أنها غير حقيقية .

كما نفي صحة

جماع الأقوال التي قررت بعدم وجود ضابط بالمأمورية ..**وأكد علي وجود الرائد** / .. منذ بداية المأمورية وكان يشارك في إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم .. يضحي ظاهرا اختفاء أي دور للمتهم الأول ، وانعدام أي دليل علي تواجده بمسرح الأحداث ، وأن جماع من شهد علي الواقعة عاد وعدل عن أقواله ، غير أن ما جاء بأقوال الضابط العقيد / .. لا يمكن التعويل عليه ذلك أنه مجرد رأي له لا يسانده دليل مادي معتبر ، فتحرياته المزعومة أجريت بعد أكثر من ثماني أشهر علي الواقعة ولم تستغرق سوي أقل من أربع أيام ، بما يؤكد عدم إجرائها في الحقيقة لاسيما وأن أقواله جاءت علي نحو مرسل ومتضارب وخالي من السند ، وفيما عدا أقوال الضابط المذكور .. لم يقم ثمة دليل مادي علي اشتراك المتهم الأول .

وهو الأمر الذي

يسلس بالضرورة إلي أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعوار ، بما يستوجب تصدي محكمة الموضوع الموقرة لهذا البطلان وتصويبه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية واستبعاد المتهم الأول من براثن هذا الاتهام لعدم وجود ثمة دلائل كافية حياله ، هذا فضلا عن انهيار أي دليل علي صحة الاتهام الراهن برمته بما يؤكد أن لهذه الواقعة صورة مغايرة تماما لهذه الواقعة بما كان يجب علي النيابة العامة بذل مزيد من الجهد في تحقيق هذا الاتهام ، أما وأنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب هذا الاتهام وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو منسوب إليه وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه من خلال أوجه الدفاع التالية :

الدفاع

الوجه الأول : **من خلال دراسة أوراق الاتهام الماثل وفحص وتمحيص واقعاته يتضح وبجلاء أن للواقعة التي أوردها ضباط وأفراد الشرطة في أقوالهم صورة مغايرة تماما في الحقيقة والواقع ، وهو ما يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه ، فضلا عن ثبوت انهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال الضابط وأفراد الشرطة لتضاربها وانعدام صحتها ومنها علي سبيل المثال أقوال الرائد / .. الذي أقر شخصيا بعدم صحة أقواله السابقة ، وهو الأمر الذي يسقط الاتهام الراهن .**

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمه إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها **عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام .**

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك** محكمة الموضوع **في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي** تقضي له بالبراءة ، **إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل** ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى **وأحاطت بظروفها** وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتضح أن عماد هذا الاتهام قائم علي أقوال ضابط الشرطة والأفراد** الذين تم سؤالهم بالأوراق .. **ومن هنا** يتضح أن أساس هذا الاتهام **واهن وضعيف إذ تضارب** كل من رجال الشرطة مع الأخر ، **ونجد أن كل منهم يلقي اللوم علي الآخر** أو يحاول **الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة** لخلق واقعة تختلف عن الواقع والحقيقة ، **كما نجد منهم من أكد أنه** كان علي رأس مأمورية نقل المتهمين (ومنهم المجني عليه) من المركز إلي النيابة (محل الواقعة) **ثم يعود ويقرر صراحة (بل ويعترف) بعدم**

صحة ذلك

وهذا كله

إذا دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن للواقعة **صورة مغايرة تماما** لما هو موصوف **بأقوال ضباط وأفراد الشرطة** الذين أدلوا بأقوالهم ، **وأن الاتهام قد وجه كيدا وتلفيقا للمتهمين جميعا وعلي الأخص المتهم الماثل .**

وهذا أيضا يقطع

بانهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين تضاربوا وتناقضوا مع بعضهم البعض علي نحو يسقط كلا منهم أقوال الأخر ، بما لا يبقي منها ما يمكن استخلاص صحة الواقعة منها .. وهو ما يدعو للشك والريبة في هذه الواقعة برمتها ، وهذا في ذاته كافي لعدالة المحكمة لكي تقضي ببراءة المتهم ، مما هو مسند إليه .. ولكننا لن نكتفي بالتشكيك فقط .. بل سنورد دلائل علي وجوب إسقاط أقوال جميع رجال الشرطة الواردة بالأوراق وعدم التعويل عليها .. وهذه الأدلة علي النحو التالي :

الدليل الأول

ما من شك أن كل من تم سؤاله في أوراق الاتهام الماثل **أجمعوا علي أن المجني عليه كان مطلوب ضبطه وإحضاره** في القضية رقم لسنة إداري .. لاتهامه **بقتل شقيق المتهم الأول حاليا** .. وأن المجني عليه – بناء علي اتفاق بين أهليته ومأمور مركز شرطة .. – **قام بتاريخ -/-/- مساءا بتسليم نفسه إلي هذا المأمور (العقيد / ..) .**

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن كبار عائلة المجني عليه وكبار البلدة الذين حضروا واقعة تسليمه نفسه .. نبهوا علي السيد المأمور المذكور بالعناية بحماية المجني عليه ذلك أنه مرصود ومراد قتله .

وهذا يؤكد بحق

أن المأمور المذكور علي علم تام بخطورة الموقف وأن حياة المجني عليه مهددة بالخطر وأنه مرصود ومراد قتله .. **ورغم ذلك فقد تبين أن مأمورية نقله إلي النيابة العامة** في اليوم التالي ضمن **أربعة عشر متهم .. موكولة إلي حراسة هزيلة لا توفر الأمن والأمان لنفسها .. فكيف لها أن توفره للمتهمين ؟؟!!** ذلك أن قوام هذه المأمورية .

أمين شرطة وأربعة خفراء فقط

ولديهم أربعة عشر متهم من بينهم شخص مهدد بالقتل في أي لحظة وتم التنبيه علي المأمور صراحة بذلك قبل ساعات قليلة من الواقعة .

وهو الأمر الذي قد يكون من شأنه أن قصور الشرطة في تأمين المأمورية كان سببا للزج بالمتهم في دائرة الاتهام باعتبار أن هناك ثأر فيما بينه وبين المجني عليه .. وذلك دون البحث عن الفاعل الحقيقي .. ولذلك نجد أن أقوال كل من سئل قد تضاربت مع الآخر بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاولت التحريات أن ترسمها بأوراق الدعوى .

هذا فضلا

عما قصرت فيه الشرطة .. وظهر جليا وواضحا بالأوراق فقد يكون الباعث وراء هذا الاتهام الباطل ظنا منهم بأن الثأر قد يكون شافعا وشفيعا في دعم إلصاق الاتهام بالمتهمين .

ونظرا

إلي أنهم في حالة عدم تقديمهم لمتهم بالقضية سوف يكون كاشفا بصورة ملحوظة للقصور الأمني الذي بدر منهم .

وبالتالي

كان عليهم استدراك هذا القصور بالزج بالمتهمين وساعدهم في ذلك وجود ثأر فيما بين العائلتين .

الدليل الثاني

عدم صحة أقوال الرائد / .. .. حال سؤاله **للوهلة الأولي** في التحقيقات حيث زعم بهتانا **أنه معين علي رأس المأمورية وأنه كان راكب بسيارة الترحيلات ، ولدي الوصول للمحكمة كان يقف بجوار باب السيارة ويقوم بإنزال المتهمين** .. ثم تناهي إلي سمعه صوت طلقات نارية وشاهد الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية يهرب ويجري ورائه أمين الشرطة/.. .. **كما أقر هذا الضابط (علي خلاف الحقيقة) بأنه حاول استعمال سلاحه لإيقاف ذلك الشخص إلا أن الزحام حال دون ذلك .**

وعقب ذلك وبعدما تبين بهتان جماع ما تقدم

ومخالفته للحقيقة والواقع وبعد الواقعة بشهر تقريبا

يأتي هذا الضابط ليقر بعدم صحة ما ورد في أقواله السابقة

وأنه لم يكن معين علي رأس تلك المأمورية .. وأن ضابط أخر كان معينا عليها ثم كلف الأخير بمأمورية أخري .. **ومن ثم خرجت المأمورية دون وجود ضابط معها** .. وعقب ذلك – وعلي حد زعم الضابط المذكور – **علم بعدم وجود ضابط مع المأمورية فقام بإثبات نفسه عليها ثم استقل سيارة بوكس ليلحق بسيارة الترحيلات .**

وهاتين الروايتين المتضاربتين والغير صحيحة كلاهما

تؤكد وبحق أن هذا الضابط **قد خالف الحقيقة والواقع فيما أدلي به** .. حيث أدعي ابتداءا انه كان علي رأسها **ثم عاد وأقر وأعترف بعدم صحة ذلك** .. ثم يزعم بأنه حاول اللحاق بالمأمورية لعدم وجود ضابط علي رأسها .. **وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها هذا الضابط بالأوراق .**

الدليل الثالث

أقوال المدعو/ .. الشخص الذي كان مقيدا مع المجني عليه في ذات **الكلبش** حال حدوث الواقعة .. أمام النيابة العامة **بتاريخ –/–/– .**

فقد قرر صراحة

بعدم صحة أقواله التي أدلي بها بذات يوم الواقعة –/–/– وأن كلا من الرائد/.. وأمين الشرطة / .. .. أجبروه علي القول بتلك الأقوال المكذوبة .

أما الحقيقة

فهي أن الرائد/ .. لم يكن علي رأس المأمورية حيث لم يكن معهم سوي أمين شرطه وبعض الخفر .

ليس هذا فحسب

بل أكد عدم مصداقية الخفير / ..الذي سبق وأقر بأنه كان مقيد مع إحدى السيدات ولم ينزل من سيارة الترحيلات .

ذلك أن الحقيقة

أن هذا الخفير والسيدة التي معه هما أول من هبط من سيارة الترحيلات .. إلا أن

هذا الخفير أقر بذلك للتهرب من الشهادة بصحيح الواقعة .

ولم يكتف هذا الشاهد بذلك

بل أقر صراحة أن سيارة الترحيلات وقفت (علي غير المعتاد) خارج المحكمة .. **وبابها كان عكس باب المحكمة** .. وبنزوله مع المجني عليه من سيارة الترحيلات **حتى وصلا إلي باب المحكمة الداخلي ودلفا منه لم يكن أي حراسة ترقبهما .**

وهذا دليل قاطع

علي عدم صحة ما قرره ضباط مركز شرطة .. وأفراده جميعهم .. وأنهم أدلوا بأقوال مغلوطة لإخفاء صحيح الواقعة .

الدليل الرابع

ما جاء علي لسان المدعوة / .... المتهمة التي هبطت من سيارة الترحيلات قبل المجني عليه مباشرة .. **حيث قررت وبوضوح تام .. أن مأمورية نقلهم من مركز الشرطة إلي المحكمة لم يكن معها ضابط .. وأن من يزعم بخلاف ذلك هو كاذب (علي حد وصفها).**

كما أقرت صراحة

أنها والخفير الذي كان مقيد معها أول من نزلا من سيارة الترحيلات .. وهو ما يؤكد كذب وبهتان الخفير / . . .

وأضافت المذكورة بما هو أخطر

فقد قررت بأنها في اليوم السابق مباشرة علي الواقعة كانت معروضة علي النيابة العامة .. وكانت سيارة الترحيلات تدخل المحكمة ويتم وضع باب سيارة الترحيلات في مواجهة باب المحكمة مباشرة في مسافة أقل من متر .

أما في يوم الواقعة

فلم تدخل سيارة الترحيلات المحكمة وكان بابها في الجهة المعاكسة لباب المحكمة .. ولم يكن هناك حراسة قوية بل مجرد أمين شرطة وبعض الخفراء .

لم تكتف المذكورة بما تقدم

بل أقرت صراحة بأن أي من رجال الشرطة وأفرادها المتواجدين لم يحاول اللحاق بالمعتدي علي المجني عليه .. بل

اكتفوا بالتفرج وإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات .

وهذا يقطع

بزور وبهتان ما قرره أمين الشرطة / .. وضابطه الرائد / .. .. وكل من زعم أن ذلك الأمين جري وراء مطلق الرصاص علي المجني عليه .

الدليل الخامس

ما جاء بأقوال عريف الشرطة / .. .. **سائق سيارة الترحيلات** .. والذي قرر بأنه وقف بسيارة الترحيلات **عند باب المحكمة المواجه للمعهد الديني** .. وعقب نزول المتهمين فوجئ بصوت طلقين ناريين ثم رأي شخص يرتدي جلباب **أسود** يجري وكان هناك أخر ساقط أرضا عند باب المحكمة .. **وعقب ذلك حضر مأمور المركز ثم حضر الرائد / .. .. مستقلا سيارة بوكس .**

ومن هذه الأقوال

يتضح وبجلاء تام أن المأمورية لم تكن مؤمنه بشكل كاف .. ولم يكن علي رأسها ضابط .. وأنه عقب حدوث الواقعة **حضر المأمور .. وبعده .. الرائد / .. .. وهو ما يقطع بعدم صحة ومصداقية أقواله** سواء التي أدلي بها **بتاريخ الواقعة** -/-/- أو تلك التي أدلي بها بتاريخ -/-/- .

الدليل السادس

أنه بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي الواقعة **يأتي مركز شرطة .. ليزعم أنه قام بضبط سيارة بذات تاريخ الواقعة -/-/- وزعم أنها تخص المتهم الرابع** .. وأنه والمتهمين من الخامس حتى الأخير كانوا يستقلونها إبان الواقعة .

وهنا يثور السؤال

- **أين المحضر الرسمي الذي حرر لإثبات ضبط تلك السيارة بتاريخ -/-/- ؟!!.**
- **لماذا لم يتم إخطار النيابة العامة بضبط هذه السيارة لإجراء التحقيق والتقصي بشأنها؟!.**
- **وما السبب في ظهور السيارة بعد مرور كل هذه المدة ؟!.**

لعل ما تقدم

يؤكد أن ظهور هذه السيارة بعد كل هذه المدة غرضه الزج بالمتهمين من الرابع حتى

الأخير في براثن الاتهام ولم يثبت بدليل مادي معتبر اشتراكهم فيه .. وهذا يؤكد أن من شأن ما حدث الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع بصلة .. **وعندما تتكشف** الحقيقة وعدم صحة أقوالهم يهرعون إلي النيابة العامة لتأليف قصة وهمية جديدة لا تمت للحقيقة أيضا بصلة .. **ويبررون ذلك كله بالارتباك ؟!.**

وعقب ذلك

يتضح جليا بالأوراق تضارب أقوال الضابط / .. **مع نفسه ومع باقي أفراد القسم** وتحديدا أمين الشرطة / .. **والخفر** .. وذلك كله بلا مبرر **بما يقطع بأن الحقيقة بخلاف ما قرروه جميعا**

وكانت الطامة الكبرى

أنه عقب أكثر من سبعة أشهر يتم الزعم بأن المركز ضبط سيارة مزعوم أنها تخص الواقعة .. منذ -/-/- **وبدون تحرير ثمة محضر يثبت ذلك ودون إخطار النيابة العامة التي تتولي التحقيق في هذه الواقعة .. وهذا كله يؤكد أن هناك غاية أخري وراء إخفاء الحقيقة.**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت بأوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن الضابط وأمين الشرطة والمخبرين والخفراء العاملين بمركز شرطة .. خالفوا الحقيقة في الواقعة الراهنة بما يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها ، ويقطع بأن لحقيقة هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما أورده هؤلاء في أقوالهم .. وأن الزج بالمتهم وليد الكيد والتلفيق لعدم وجود دليل قاطع قبله ، وهو ما يؤكد أحقيته في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

الوجه الثاني : أن أمر الإحالة المتضمن الاتهام المسند للمتهم قد جاء مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور والعوار وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة دلائل كافية وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات بأنه طالما كان المجني عليه متهما بقتل شقيق المتهم الأول فإنه وباقي المتهمين يكونوا فاعلين لهذه الواقعة .. دون ثمة دليل أو شاهد رؤية أو ضبط أداة جريمة بما يجدر معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، **وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – **انعدام اتصال المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وبجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك المتهم الأول أو غيره في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أنه تم الزج بالمتهم الأول في هذا الاتهام فقط لكونه شقيق المرحوم / .... المتهم بقتله .. (المجني عليه حاليا) .. **فتم تخمين الواقعة علي أنها مجرد واقعة ثأر** .. ثم تم النسج **علي هذا التخمين** اتهام لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. **فهل كون المتهم الأول شقيق للمرحوم/ .. (المتهم بقتله المجني عليه حاليا) .. دليل كافي علي أن من قتل الأخير هو المتهم الأول ؟!.**

كما أن الثابت ثانيا

أن أوراق هذا الاتهام **قد خلت من شاهد رؤية واحد يؤكد ويقطع بأن المتهم الأول هو القائم بقتل المجني عليه** .. فجماع شهود الرؤية قرروا بأوصاف للقائم بالجريمة تنطبق علي أشخاص كثيرة جدا .. فقد قرروا بأنه **سمين وأسمر البشرة وقصير القامة ويرتدي جلباب** .. وهذه أوصاف لا يمكن حصر من تنطبق عليه .

هذا فضلا

عن أن شاهد الرؤية الوحيد الذي قرر أنه شاهد المتهم هو المدعو / .. الذي كان مقيدا مع المجني عليه قد أكد بأن المتهم الذي أطلق العيارين طويل القامة ورجل مسن .. في الوقت الذي قرر فيه آخرين بأنه قصير القامة وممتلئ البنية .. الأمر الذي يهدر هذه الشهادات لما بها من متناقضات صارخة تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات .

ولم يأت شاهد واحد

ليقطع بأن المتهم الأول هو القائم بهذه الواقعة .. هذا بخلاف أن هذه الأوصاف لا تنطبق تماما علي هذا المتهم .

والثابت ثالثا

أن الضابط / .. ، الأمين / .. ومعهما المدعوة / .. (شقيقة المجني عليه) وجميعهم زعم بهتانا بأنه رأي المتهم الأول حال اعتدائه علي المجني عليه .. ثم أتضح بعد ذلك أن جميع أقوالهم كاذبة وغير صحيحة وأنهم لم يكونوا بمكان الواقعة أصلا ولم يشاهدوا أيا من أحدثها .. الأمر الذي يقطع بأن حتى الأوصاف المزعومة بالأوراق بأنها للقائم بالتعدي علي المجني عليه من نسج خيال سالفوا الذكر .

والثابت رابعا

بأن التحريات التي أجريت حول الاتهام الماثل برغم أنها أتت **بتفاصيل شفوية مرسلة** عن الواقعة في محاولة إثباتها في حق المتهمين .. **إلا أنها عجزت عن التوصل لأداة الجريمة** (المسدس ٩ ملم) **المزعوم استعماله في الواقعة .. وبيان مالكه وكيفية التحصل عليه** .. وهذه أمور بلا شك أهم من تلك التفاصيل المرسلة الواردة بالتحريات .

كما أن الثابت خامسا

أن الأوراق **والمستندات الرسمية المقدمة من المتهم الأول أكدت أنه كان بذات ساعة وتاريخ الواقعة المزعومة في حقه .. كان بمستشفي .. العام ليتم علاجه من "لدغة عقرب".**

فكيف يكون المتهم الأول بمكانين في آن واحد ؟!

لاسيما وأن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ -/-/- الساعة ٩ر٢٠ صباحا .. وفي ذات التاريخ الساعة ٩ر٢٥ صباحا كان المتهم الأول بالمستشفي .

وهذا دليل قاطع

علي انهيار هذا الاتهام في حقه وعدم تصور ارتكابه له وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي .

والثابت سادسا

أن شاهد الواقعة محل هذا الاتهام **قرر بأن القائم بالتعدي رجل مسن (كبير في السن) وطويل القامة .**

ففضلا عن أن تلك الأوصاف

لا تنطبق علي المتهم الأول

فهو شاب في ريعان شبابه

فمن غير المتصور عقلا أن يقوم رجل مسن ويرتدي جلباب بالعدو والهرب وسط هذا الزحام (الموصوف بالأوراق) **بل وأن أمين شرطة يبلغ من العمر ٣٧ عام لا يستطيع اللحاق به** .. فجميع ذلك يجعل من هذه الواقعة **غير متصورة الحدوث وغير مقبولة عقلا .**

والثابت سابعا

أن أشقاء المجني عليه أنفسهم (.. ، .. ، ..) لم يقرر أي منهم بأن المتهم الأول هو من قتل شقيقهم وأن كافة الشكاوى المقدمة منهم بشأن هذا الاتهام **انحصرت في رجال الشرطة** وإثبات اشتراكهم في الواقعة وتسهيل المساعدة في ارتكابها .

وكانت الإشارة إلي المتهم الأول وباقي المتهمين

محض تخمين وافتراض طالما وأن شقيقهم المجني عليه كان متهم بقتل شقيق المتهم الأول فإن الأخير يكون هو القائم بقتل المجني عليه .. وهذا كما أشرنا محض تخمين لا دليل علي صحته .

والثابت ثامنا

أن هناك احتمال قائم ويطرح نفسه بقوة أن يكون شخص أخر تماما (مجهول) وغير ظاهر بالأوراق قد استغل اتهام المجني عليه بقتل شقيق المتهم الأول .. وأن أي مساس بالمجني عليه سينسب (والحال كذلك) للمتهمين .. وقام بارتكاب الواقعة الراهنة وأقدم علي قتل المجني عليه لإلصاق الاتهام بالمتهمين .

وفي ظل غياب الدليل

علي صحة الاتهام الراهن في حق المتهمين الماثلين يكون مجرد الشك دليل علي براءتهم مما هو مسند إليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد ما اعتصمت به النيابة بقائمة أدلة الثبوت وبما يستتبع بطلان أمر الإحالة الذي قدمت بموجبه المتهمين للمحاكمة .

كما أن الثابت تاسعا

أن واقعة اشتراك المتهمين من الرابع حتى الأخير في الواقعة وأنهم كانوا يقفون بشارع جانبي مشهرين الأسلحة (بنادق آلية) لمساعدة المتهم الأول والشد من أزره في قتل المجني

عليه .

هي واقعة هزلية

لا دليل ولا شاهد ولا حتى قرينة علي صحتها .. **فمن أين أتت النيابة العامة بالأدلة الكافية المبررة لإقامة الاتهام في حقهم** وهذه الرواية لم ترد إلا علي لسان شقيقة المجني عليه **(..) التي أقرت بأن أقوالها كيدية وملفقة لوجود واقعة ثأر بين عائلتها وعائلة المتهمين .**

فضلا عن

أنها قررت بأن السيارة كان بها المتهم الخامس وآخر ليس من المتهمين بالتناقض مع ما ورد بالتحريات التي أكدت بأن سائر المتهمين من بعد الثاني كانوا بالسيارة .

وكذا فإن الثابت عاشرا

أن واقعة ضبط السيارة الخاصة بالمتهم الرابع معطلة علي مقربة مكان الواقعة .. هي واقعة غير صحيحة ولا توجد في الأوراق ثمة دليل عليها .. وذلك لعدم تحرير محضر بواقعة الضبط المزعومة .

هذا فضلا

عن أن واقعة ضبط السيارة هذه لم تثار إلا بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الواقعة ؟!! مما يؤكد أن أثارتها في هذا التوقيت لم يكن إلا كمحاولة بائسة لإقامة دليل واهي قبل المتهمين .

وهو ما يؤكد

أن القصور الأمني كان سببا للزج بالمتهمين لإسدال الستار علي الواقعة معتصمين بواقعة الثأر فيما بين المجني عليه والمتهم الأول .

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. **ورغم أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد دليل مادي واحد علي صحة الاتهام في حق المتهم الأول أو غيره من المتهمين** .. إلا أن النيابة العامة **وبناء علي تخمين وافتراض من عندياتها حركت الاتهام الماثل قبل المتهمين** دون توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

فضلا عن أن الثابت بالحادي عشر

أن القصور الأمني كان سببا في محاولة إلصاق الاتهام بالمتهمين وقد ساعد في ذلك

الحالة الثأرية بينهم وبين المجني عليه وهو ما اعتصم به مجري التحريات .. وقد استبان ذلك أيضا من حالة التخبط الذي أحاط بمن شاركوا في المأمورية التي رافقت المجني عليه لعرضه علي النيابة .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

كما أن الثابت بالثاني عشر

أن النيابة في قائمة أدلة الثبوت قد التفتت عن ما جاء بكل أقوال الشهود بالتحقيقات واعتصمت بالتحريات .. رغم أن هذه التحريات قد تناقضت مع أقوال الشهود الذين التفتت عنهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت لتهاترها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى .

وهذا تصرف بلا شك يجافي القانون

ويبطل أمر الإحالة برمته ذلك

المتواتر عليه في قضاء النقض – وفي أحكام الهيئة الموقرة – أن الأحكام الجنائية لا تبني علي الظن والاحتمال بل يجب أن يكون مبناها اليقين والأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وحيث خلت أوراق هذا الاتهام

من ثمة دليل كاف ومعتبر يفيد اليقين والجزم الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة ووجوب براءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الثالث : **أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن أن للواقعة الراهنة تصور مغاير تماما للتصوير الوارد بالتحريات وفي أمر الإحالة وهذا يتأكد ويتجلى ظاهرا من اختلاف الدليل القولى وتناقضه مع الدليل الفني الخاص بإصابات المجني عليه التي أودت بحياته** .

بداية .. فالمستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات** .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

لما كان ذلك

وكان والثابت أن **كافة شهود الواقعة أجمعوا** علي أوصاف معينة لواقعة الاعتداء علي المجني عليه وإطلاق الأعيرة النارية عليه .. **وذلك علي النحو التالي :**

١- **أجمعوا جميعا .. علي أن المعتدي علي المجني عليه كال له طلقتان ناريتان في الوجه .**

٢- **كما اجمعوا .. علي أن العيارين الناريين تم إطلاقهما في وجه المجني عليه من الأمام إلي الخلف .**

٣- **وكذا أجمع البعض منهم .. علي أن الشخص القائم بإطلاق هذين العيارين قصير القامة بالنسبة للمجني عليه بما يقطع بعدم اعتدال وضع الإطلاق بل يجب أن يكون من أسفل إلي أعلي .**

في حين ورد بتقرير الطب الشرعي ما يلي

أ- أن إصابة المجني عليه **نتجت عن عيار ناري معمر بمقذوف مفرد .. أي أن الطب الشرعي أشار إلي أن هناك طلق ناري واحد هو الذي أصاب المجني عليه** .. فأين استقر العيار الثاني المقال عنه علي لسان الشهود ؟؟!!.

ب- **والأكثر من ذلك** .. أن الطب الشرعي أكد علي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه **جاء بالرأس من الخلف للأمام** .. رغم أن جميع الشهود أكدوا أن مرتكب الواقعة **كال العيارين الناريين للمجني عليه في وجهه أي من الأمام إلي الخلف** ؟!!.

ج- قرر الطب الشرعي **أن وضع الإطلاق كان من الوضع الطبيعي القائم للجسم** .. رغم أن بعض الشهود أكدوا أن مطلق العيارين علي المجني عليه **كان قصير القامة بما يستحيل معه تصور أن يكون وضع الإطلاق معتدل ؟!!.. بل يكون من أسفل إلي أعلي .**

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن للواقعة محل الاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما أوردته الأوراق وذلك لتناقض الدليل القولي من الدليل الفني تناقض يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .

الوجه الرابع : انهيار الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي لتناقضه مع محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه تناقضا جوهريا .. فضلا عن كونه غير جازم جاءت نتيجته احتمالية غير يقينية بما يجعله دليل فاسد لا يمكن التعويل عليه

باستقراء أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهرا أن النيابة العامة ناظرت جثة المجني عليه بعد دقائق قليلة من حدوث الواقعة .. وأفردت لذلك محضرا مؤرخا -/-/- الساعة ١٠ صباحا . وصفت من خلاله إصابات المجني عليه علي النحو التالي :

١-إصابة بالحاجب الأيسر في منتصف الحاجب يشتبه أن تكون فتحه دخول لطلق ناري .

٢- وإصابة أخري في العين اليسري بجوار الأنف مباشرة تكسوها الدماء .

ومن هذا الوصف الوارد بمناظرة النيابة العامة

يتضح الأتي

- ☒ **أن هناك طلقين ناريين أصيب بهما المجني عليه .. وليس عيار واحد كما ورد بتقرير الطب الشرعي .**
- ☒ **أن الاصابتين اللتين وصفتهما النيابة العامة لفتحة دخول من الوجه بالحاجب الأيسر والعين اليسري .. بما يقطع بأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام للخلف .**

بعكس ما قرره الطب الشرعي

الذي زعم أن اتجاه الإطلاق من الخلف للأمام علي خلاف الحقيقة .

- ☒ **أن النيابة العامة بوصفها لإصابات المجني عليه لم تورد ثمة ذكر لفتحات خروج للطلقتين .. وهذا يؤكد استقرارهما داخل جمجمة المجني عليه .**

وهذا عكس ما قرره الطب الشرعي

حينما أورد في تقريره بأن عدم استقرار العيار الناري بالجثة يحول دون معرفة نوعه وعياره ونوع السلاح ووصفه ؟!!.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا **مدي التضارب والتناقض** بين محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه **مع ما هو ثابت بالتقرير النفي** (تقرير الطب الشرعي) **علي نحو يمكن معه القول بأن الطب الشرعي فحص جثة مغايرة تماما لجثة المجني عليه .. وهو ما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .**

ليس هذا فحسب

بل جاءت عبارات تقرير الطب الشرعي **غير جازمة لا تفيد اليقين** .. عمادها الاحتمالات والظنون **حيث جاءت تلك العبارات كالتالي :**

- <u>الواقعة جائزة الحدوث</u> وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة .

- الإصابة <u>جائزة الحدوث</u> من مقذوف الطلقتان المرسلة .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض وأحكامكم الموقرة تقطع بوجوب قيام الأحكام الجنائية

علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

الأمر الذي يؤكد

أن عبارات تقرير الطب الشرعي لا تصلح دليلا علي صحة الواقعة الراهنة .. وهو ما يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند .. لاسيما وأن النيابة العامة اتخذت من تقرير الطب الشرعي ركيزة أساسية ودليل لثبوت صحة هذه الواقعة في حق المتهمين .. وهي ركيزة واهية ودليل معدوم الصحة لا يتسم بالجزم واليقين بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

الوجه الخامس : **توافر دليل قاطع ودامغ علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .. وهو مستند رسمي صادر عن مستشفي نجع حمادي العام .. يفيد بأنه كان في ذات ساعة وتاريخ الواقعة متواجد بالمستشفي ليتلقى العلاج من لدغة عقرب**

حيث تواترت أحكام النقض علي أن

من حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن **دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه** لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة **بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت علي ثلاث حوافظ مستندات كل مهم معلا بالأوراق ..... إلا أنه من المقرر أنه يتعين علي المحكمة أن توريد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .**

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

لما كان ذلك

وحيث كان المتهم الأول قد تقدم لعدالة الهيئة الموقرة **بمستند رسمي** صادر عن مستشفي نجع حمادي العام – قسم الاستقبال .. **يفيد بأن المتهم الأول دخل للمستشفي بذات ساعة وتاريخ الواقعة (-/-/- الساعة ٩ر٢٥ صباحا)** لتلقي العلاج من " **لدغة عقرب** " .

وهذا المستند مع ثبوت خلو أوراق هذا الاتهام
من ثمة دليل مادي معتبر علي أن المتهم الأول
هو مرتكب هذه الواقعة يكونان دليل دامغ
علي براءة هذا المتهم مما هو مسند إليه

فهذا المستند أكد بما لا يدع مجالا للشك عدم وجود المتهم الأول بمسرح الواقعة الماثلة تماما .. وحيث لم يوجد بالأوراق دليل مادي معتبر يدحض هذه الحقيقة الأمر الذي يؤكد أن هذا المستند يحمل الحقيقة بلا شك بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مستند إليه .

الوجه السادس : **حيث أن النيابة العامة حينما أقامت الاتهام الماثل ضد المتهمين لم تستند إلا علي التحريات التي أجريت بعد الواقعة بثمانية أشهر تقريبا ولم تستغرق سوي ثلاثة أيام كدليل وحيد .. رغم أن المستقر عليه أن التحريات وحدها لا تصلح دليلا إذ هي مجرد قرينة ورأي لمجريها لا يجوز أن تكون سندا وحيدا للإدانة** .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام **أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل علي صحة نسبة هذه الواقعة للمتهمين سوي من خلال تحريات الأمن الوطني المجراة بمعرفة العقيد / .. .**

الذي مثل أمام النيابة بتاريخ -/-/-

للإطلاع علي أوراق القضية

وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من حدوث الواقعة .. **مقررا بأنه سوف يجري تحريات ختامية وشاملة وتفصيلية !!! لم يأت بها ضابط من قبل ؟!!!.**

هذا وبعد أربعة أيام فقط

وتحديدا بتاريخ -/-/-

مثل هذا الضابط أمام النيابة العامة مقررا أنه انتهي من إجراء تحريات في واقعة

قتل حدثت منذ ثمانية أشهر في أربعة أيام أو أقل ؟!!.

ثم بدأ يرتل مزاعمه

التي جاءت مجرد تلخيص لأوراق القضية من وجهة نظره الشخصية التي ليست لها أي حجية أو أهمية في الإثبات .. وبدأ يردد قصة هزلية **من صنع خياله** لم يقدم عليها ثمة دليل .. **ولم يفوته أن يتغاضى عن كافة الأخطاء المعتمدة من قبل رجال الشرطة (فهم زملاءه ؟!!) فلم يوردها أو حتى يمر عليها مرور الكرام .**

هذا ومن أبلغ الأدلة علي أن هذه التحريات غير جدية لم تتم علي الطبيعة بل أنها مستقاة من أوراق هذا الاتهام العاجزة بدورها عن إثبات الواقعة في حق المتهمين .

ما يلي

الدليل الأول

أن أوراق التحقيقات سواء أمام الشرطة أو النيابة **حتى تاريخ** -/-/- تاريخ حضور محرر التحريات العقيد / .. للإطلاع عليها .. **كان قد تجاوز مائه وعشرون ورقة .. تلزم لقراءتها واستيعابها وفحص ما فيها أسبوع علي الأقل ..** إلا أن الضابط المذكور **زعم بأنه بجلسة واحدة لدي النيابة العامة استطاع الإلمام بالأوراق المتجاوزة عددها ١٧٠ ورقة ؟!!.**

الدليل الثاني

أن المذكور جاء بعد بضعة أيام (أربعة أيام أو أقل) ليقرر بأنه أجري تحريات عن واقعة حدثت منذ ثمانية أشهر .. وهذا أمر يستحيل تصوره .

الدليل الثالث

ولكون العقل والمنطق يقرران بأن هذه التحريات المزعومة **لم تجر علي الطبيعة .. فكان الطبيعي والمنطقي أن يخفي محرر محضر التحريات مصادرة المزعومة ويتعمد عدم الإفصاح عنها .**

الدليل الرابع

أن هذه التحريات لم تأت بثمة دليل علي صحة هذا الاتهام فلم تأت بشاهد رؤية للمتهم الأول المزعوم أنه هو المعتدي علي المجني عليه .. كما لم يتوصل إلي السلاح المستخدم ولم يتنم ضبطه .

الدليل الخامس

أن أمين الشرطة / .. .. ذاته قرر بعدم صحة ومصداقية هذه التحريات وهو ما ينطبق عليه وصف وشهد شاهد من أهلها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. ورغم العيوب التي شابت هذه التحريات تأتي النيابة العامة لتتخذ منها دليلا وحيدا علي صحة هذه الواقعة في حق المتهمين .. وذلك علي خلاف ما تواترت عليه أحكام النقض من عدم جواز اتخاذ التحريات دليلا منفردا علي الإدانة .

الوجه السابع : عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل لثبوت أن مجريها إستنتج ما توصل إليه من تحريات من خلال قراءة الأوراق دون إجراء تحري جدي على أرض الواقع ... و إلا لتوصلت تحريات الأمن الوطني التي أجراها المقدم / .. بتاريخ -/-/- قبل التحريات سند الإتهام الماثل ... لذات المعلومات التي توصلت إليها التحريات التي إستندت إليها النيابة في توجيه الإتهام الماثل :

ذلك ... حيث أن النيابة العامة وحال مباشرتها لتحقيقاتها طلبت مباشرة إجراء التحريات بغية الوصول لحقيقة الواقعة ومرتكبها ودوره في وقوعها .

وحيال ما طلبه

فقد اثبت في المحضر المؤرخ -/-/- ورود تحريات الأمن الوطني المحررة بمعرفة المقدم / .. والذي لم يشير بتحرياته إلي أيا من المتهمين في ارتكاب الواقعة .

إلا أن النيابة أعادت طلب التحريات عن الواقعة

ثم أثبتت بتاريخ -/-/- حضور العقيد / .. بالأمن الوطني للإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتجهيز تحرياته – مما مقتضاه أنه لم يكن لديه ثمة معلومات عن الواقعة وإلا لما طلب الإطلاع على ملفها .

وعلى الفور وخلال أربعة أيام

حضر الضابط المذكور إلى النيابة وأدلى بأقواله **التي مفادها أن تحرياته التي توصلت إلى إرتكاب المتهمين الثمانية للواقعة وحدد دور كلا في واقعة الاتهام .**

وذلك خلال هذه الفترة الوجيزة

وردد فيها استنتاجاته المستندة لأقوال الشاهدين (..) علي التي أدلت بأقوالها بتاريخ -/-/- ، (..) .. في أقواله التي أدلى بها بتاريخ -/-/- .

وذلك على الرغم من ثبوت

أن الشاهدة .. قد عدلت عن أقوالها التي سطرتها وزعمت فيها رؤيتها للمتهمين وقالت أنها رددت كلام سمعته من آخرين لم تحدد شخوصهم .

كما أن الثابت

أن الشاهد .. **لم يذكر رؤيته للمتهمين الأول والثاني حال إرتكاب الواقعة** ... أي أن التحريات التي وردت على لسان الضابط مجريها ليست إلا **إستنتاجات وتخمينات إستقاها من قراءة ملف الدعوى واقوال الشهود فيها** ... دون أن تبنى على أدلة تسوقها وتستند إليها .

وحيث كان ذلك .. فقد استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات **التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها** ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

فإن البين وبجلاء من التحريات التي تم إجرائها حيال واقعة الاتهام إبتداءاً أن التحريات **لم تتوصل لحقيقة الواقعة** ... نافيةً بهذا ثمة جريمة قد تكون اقترفها أيا من المتهمين .. على الرغم من كون هذه التحريات قد استغرقت المدة الكافية لإجرائها .

إلا أنه .. ورغما عن ذلك

جاءت التحريات الثانية علي لسان مجريها في محضر النيابة العامة المؤرخ -/-/- **(بعد أن أتمت النيابة تحقيقاتها واستمعت لأقوال الشهود فيها)** من أنه قد توصل مجري التحريات إلي ارتكاب المتهمين للواقعة .

وهذه التحريات

فيما زعم مجريها حيال ما توصلت إليه لم يأتي بثمة دليل يسوقها وتستند عليه .. بل وردت تكرارا لذات ما شهد به الشهود الذين عدلوا عن أقوالهم .

وليس أدل علي ذلك

من أن مجري التحريات لم يقرر بأقواله هذه إلا بعدما باشرت النيابة التحقيقات .. وتوصلت لما توصلت إليه .. ولم يتمكن مجري التحريات في ذلك الحين التوصل إلي ما توصلت إليه النيابة العامة حال استمرارها في مباشرة التحقيقات ما بعد محضرها المؤرخ -/-/- .. وما شهد به المدعو / .. المجني عليه والذي لم يكن من شهود عيان الواقعة بإعترافه هو نفسه .. وهو ما أكد عدم إجراء التحريات في الأصل .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيا لها أو إثباتا لاقترافها .. **فلم يتمكن مجريها** من ضبط المتهم **ولا السلاح** المستخدم في الجريمة .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به **خاصة** ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. **وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات وسطر بموجبها محضر تحرياته** .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط **أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .**

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

وهو ما يقطع

بعدم جدية التحريات – دليل النيابة العامة الوحيد في الأوراق – وعدم صلاحيتها لإدانة أياً من المتهمين بما يلزم معه القضاء ببرائتهم مما نسب إليهم

مما سبق

فإنه يبين وبحق أن سند الاتهام الذي اعتصمت به النيابة العامة في تقديم المتهم للاتهام الماثل قد جاء فاسدا في الاستدلال متناقضا مع ما أسفرت عنه أوراق الدعوى وهو الأمر الذي يلتمس معه المتهم الحكم ببراءته من الاتهام المنسوب له .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببرائته مما نسب إليه.

وكيل المتهم الأول

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Khalifa Hamdy Sherif** Lawyer OF High Court Commercial Law Master's degree in (England)re university Hertfordshi		**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

دائرة جنايات ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد / **متهم**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟

المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي جنوب ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza
مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ .. والقاطعة ببراءته مما هو مسند إليه من اتهامات لا سند لها ولا دليل عليها ، ذلك أن هذا الاتهام قائم علي افتراضات وتخمينات ضابط الواقعة ومن عنداياته ، والتي انساقت ورائها النيابة العامة .. حيث أنها نسبت للمتهم زعما بأنه ..

بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. بدائرة قسم شرطة ؟؟؟؟؟ – محافظة ؟؟؟؟؟

قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك بباعث سرقته ومحتويات مسكنه بأن بيت النية وعقد العزم علي إزهاق روح أيا من يعترض طريقه أو يفضح أمره إبان سرقته ، ودلف للعقار خاصته سلفا متسلقا من شرفة المسكن وراح يعبث بمحتوياته باحثا عن ضالته فحدث الأمر أنف البيان حيث شعر به المجني عليه علي حين غره ، فباغته المتهم وسدد له عده ضربات قاسيات بالبطن بأداة كانت بحوزته " مفك " قاصدا إزهاق روحه ، فتحقق غرضه بمقتله ، محدثا به الإصابات التي أبانها تقرير الصفة التشريحية ، والتي أنهت حياته علي النحو المبين بالأوراق.

وقد ارتكبت تلك الجناية للتخلص من عقوبة جنحة السرقة وهو أنه في ذات الزمان والمكان أنفي الذكر .

- **سرق المبلغ المالي والمنقولات المبينة وصفا وقدرا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه السالف ذكره ، وذلك من مسكنه بعدما دلف إليه متسلقا من الشرفة واستولي علي المسروقات وفر هاربا علي النحو المبين بالأوراق .**
- **حاز وأحرز أداة " مفك " مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص واستخدمها في الاعتداء علي المجني عليه علي النحو المبين بالأوراق .**

وبالبناء علي هذا الوصف المبتور السند والمعدوم الدليل

فقد طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وذلك

دونما بينه قاطعة ولا دليل جازم .. بل جاء اتهامها للمتهم مبناه الظن والتخمين والافتراضات ، المستقاة فقط من المحضر المسمي" تحريات" ومن أقوال محرره وتوسدت في اتهامها علي هذا الدليل الباطل فقط .. رغم ثبوت عدم صحة جماع ما سطر به وبأدلة وبراهين كتابية بما يؤكد ويجزم يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما عما هو مسطر بالأوراق ونسب للمتهم بهتانا .

ورغم ذلك جميعه

قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية التي مثل أمامها وتمسك هو والمدافع عنه بالعديد من الدفوع وأوجه الدفاع التي طرحتها محكمة الموضوع (بهيئة سابقة) ولم تقم ببحثها وتمحيصها .. ثم أصدرت بجلسة ؟؟؟؟؟ حكمها القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

حضوريا بإجماع الآراء بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ السيد .. بالإعدام شنقا عما نسب إليه ، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

وحيث لم يرتض المتهم بهذا القضاء المعدوم السند والدليل .. فقد طعن عليه بطريق النقض بالطعن المقيد برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ والذي تداول بدوره بالجلسات .. وبجلسة ؟؟؟؟؟ قضي بالآتي

حكمت المحكمة

بقبول طعن المحكوم عليه شكلا وعرض النيابة للقضية ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات ؟؟؟؟؟ لتحكم فيها من جديد دائرة أخري .

وبالبناء علي هذا القضاء

فقد أعيدت الأوراق إلي عدالة المحكمة الموقرة لإعادة الحكم فيها من جديد .. وذلك علي ضوء الحكم الناقض ، وبما سيثبت لديها من أدلة قاطعة علي براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وحيث تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما يلي

١- **بداية .. فإنه ليس علي هذه الواقعة المنسوبة بهتانا للمتهم .. ثمة شاهد رؤية واحد –** وإلا كان قد تقدم للإدلاء بأقواله – **ذلك أن الثابت** أن الأوراق **قد استهلت** بالمحضر

المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ م **المحرر بمعرفة** النقيب / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث قسم ؟؟؟؟؟) **الذي اثبت تلقيه بلاغ بوجود جثة لشخص يدعي** / ؟؟؟؟؟ .. **يقيم بالعقار رقم** ؟؟؟؟؟

وبالانتقال إلي مكان البلاغ

تقابل مع من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. المقيم بذات المنطقة .. وزوج نجله المجني عليه .. الذي تبين أنه من مواليد ؟؟؟؟؟ **وبالمعاش .. ويقيم بهذه الشقة بمفرده .**

وقرر المدعو / ؟؟؟؟؟ ..**بأنه قام بالطرق علي باب شقة المجني عليه أكثر من مرة فلم يفتح أحد فقام باستخدام مفتاح لديه** ؟!

فوجد والد زوجته ملقي علي وجهه أمام غرفة نومه بالطرقة المؤدية للغرفة ، فأثبت الضابط ملابس المجني عليه ووصفها بأنها " فانلة صوف أسود × أزرق ، أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن أسفل بنطلون ترنج أسود ، أسفله كالسون أبيض قماش ، وأسفله شورت داخلي أبيض ".

كما تبين إصابة المجني عليه بعدد ستة طعنات بمنطقة البطن أعلي وأسفل (السرة)

كما تبين سلامه جميع الأبواب والنوافذ ووجد الهاتف المحمول للمجني عليه وكذا ساعة اليد الخاصة به .. وكافة محتويات الشقة .

٢- **وبعد تحرير المحضر** المار ذكره .. **بنحو شهر كامل** .. تحرر محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٢ صباحا .. **بمعرفة المقدم** / ؟؟؟؟؟ (رئيس المباحث) **بأنه بشأن** الواقعة المشار إليها .. **فقد قام** بوضع خطة لكشف غموضها .. **وأثناء** تنفيذ خطته .. **اكتشف بأن المتهم هو أحد العناصر السيئة السمعة** ؟! ويشتهر عنه سرقة المساكن بأسلوب التسلق ، **وأنه يتخذ من مكان الواقعة** مسرحا لارتكاب جرائمه ، **وقد سبق اتهامه** في أكثر من قضية .. **وأنه مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟!.**

ملحوظة

أمر ضبط وإحضار المتهم في القضية المذكورة قد تم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ في حين أن رئيس المباحث قد حرر محضره أنف الذكر بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي أن سيادته علم الغيب وتكشف عنه الحجاب ، وعلم بأنه سوف يتم تنفيذ أمر ضبط وإحضار علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في القضية ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .. فكيف يكون ذلك ؟!

واستطرد الضابط زاعما .. بأنه قد أمكنه القبض علي المتهم دونما صدور أمر ضبط وإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة أو وجود حالة من حالات التلبس وهو ما يجزم ببطلان إجراء القبض .. لاسيما وأن القبض الذي تم بموجب أمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ لم يتم تنفيذه إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

واستكمل الضابط مزاعمه بأنه بمناقشة المتهم اعترف بأنه ارتكب واقعة القتل في حق المجني عليه محل الاتهام الماثل

كما زعم الضابط بأن المتهم أدمن المخدرات لأكثر من عشر سنوات "هيروين ، أقراص مخدرة " لذلك فقد اعتاد ارتكاب جرائم السرقة ليتم الصرف منها علي تعاطي المخدرات .

ملحوظة

وبرغم ما تقدم .. وكانت مسألة بحث وفحص بول أو دماء المتهم للتأكد من أنه يدمن بالفعل هذين المخدرين المذكورين (هيروين وأقراص مخدرة) من عدمه .. بل وللتأكد من مصداقية ضابط الواقعة وهو الذي يمثل حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة (المجهول مرتكبها في الأساس) .. إلا أن النيابة لم تقم بهذا التحليل للمتهم مما يؤكد أن مزاعم الضابط مرسلة وشفوية لم تقم علي دليل فني

واسترسل الضابط واصفا كيفيه ارتكاب الواقعة .. حيث زعم بقيام المتهم بالصعود

إلي شرفه شقة المجني عليه ، وتمكن من فتحها باستخدام "مفك " كان بحوزته .

ملحوظة

سبق وقد قرر السيد النقيب / ؟؟؟؟؟ بأنه قد تأكد من سلامة جميع الأبواب والنوافذ للشقة محل الواقعة .. فكيف لم يكتشف أن باب الشرفة تم فتحه باستخدام " المفك" المزعوم ؟! كما أن هناك معاينة من النيابة العامة لمكان الواقعة أكدت بسلامة جميع الأبواب والنوافذ فضلا عن وجود تقريرين فنيين صادرين عن إدارة الأدلة الجنائية .. لم يشر أيا منهما إلي وجود أي أثار لفتح الشرفة " بمفك " كما يزعم الضابط " وحده " بذلك (مما يدعو للشك في مصداقية هذه الرواية)..

وأضاف الضابط .. بأن المتهم بعدما تمكن من فتح الشرفة تبين وجود مكتبة علي يساره بها حقيبة جلدية استولي عليها (وكانت تحوى بعض أوراق المجني عليه وكروت ائتمان ومبلغ مالي) .. وفي هذا التوقيت فوجئ بالمجني عليه يخرج من "الطرقة " المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود " لص " محاولا الإمساك به وضبطه ومنعه من الفرار .

ملحوظة

خلت الأوراق تماما من ثمة شاهد من الجيران أو المارة أو حارس العقار أو غيرهم .. يشير إلي استغاثة المجني عليه التي يزعمها الضباط .. فلو كانت هذه الواقعة صحيحة لكان من المؤكد أن يوجد عليها شاهد .. لاسيما وقد قرر حارس العقار أنه يسمع صوت التلفاز فما بالك بالاستغاثة .. أما وأن ذلك لم يحدث ، فإنه يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما سطر بالأوراق .

واستكمالا للرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .. فقد قرر بأن المتهم قد باغت المجني عليه بعدة طعنات "بالمفك " الذي كان بحوزته .. حتى أسقطه أرضا غارقا

في دمائه ثم فر هاربا ؟؟.

وأضاف أيضا

بأن المتهم تخلص من المفك ، واستولي علي المبلغ المالي من الحقيبة وتخلص من باقي محتوياتها ، بعدما حاول استخدام الكروت الائتمانية إلا أنه فشل في ذلك .

ملحوظة

ليس هناك ثمة دليل علي استيلاء المتهم علي الحقيبة المزعومة ، أو علي ثمة مبالغ مالية .. كما عجز الضابط عن إثبات محاولة المتهم استخدام الكروت الائتمانية (فلو كان ذلك قد حدث لاحتفظت الماكينة بالكارت ولم تخرجه وقامت بتصوير صاحب المحاولة الفاشلة المزعومة) وهو ما لم يثبت مما يجزم بعدم صحة أو مصداقية الضابط المذكور .

٣- تجدر الإشارة إلي أن تقارير الفحص الفني وأهمها تقرير قسم الفحوص البيولوجية والبصمه الوراثية ، وقسم الأدلة الجنائية ..لم يشيرا من قريب أو بعيد إلي وجود أي بصمات للمتهم بالشقة ، أو أي خلايا وراثية أو بصمة وراثية له بالمكان أو علي أي شيء بداخله أو علي النافذة المزعوم دلوفه منها(بعدما فتحها باستخدام مفك) وكذا خروجه منها هاربا وهو الأمر الذي يستحيل تصوره عقلا ألا يترك الجاني ولو بصمه واحده وفق التصوير المعيب الذي قرره ضابط الواقعة .

وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة بأن الفاعل شخص مستفيد بشكل أو بأخر من وفاه المجني عليه ولديه مفتاح أصلي ويمكنه الدخول والخروج دونما إثارة أي شبهه

٤- أضف إلي جملة ما تقدم .. فقد أنكر المتهم الماثل أي علاقة له بالواقعة الراهنة ، مقررا بأنه تعافي من إدمان المواد المخدرة منذ ثلاث سنوات (مما يجزم بمدي أهمية

توقيع الكشف الطبي عليه وتحليل دمائه وبوله لإثبات زور مزاعم الضابط) إلا أن ذلك لم يحدث .

كما أضاف المتهم

أن القبض عليه قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (؟؟؟؟؟)وتم احتجازه بالقسم بلا مقتضي .. بدون عرضه علي النيابة العامة .. إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ (أي أن القبض الفعلي علي المتهم قد تم في ؟؟؟؟؟)

٥- هذا .. وبالتحقيق مع المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه) وشاهد الإثبات الثالث .. قرر بأنه تلقي اتصالا هاتفيا يوم ؟؟؟؟؟ الساعة ٣,١٥ عصرا .. من زوج شقيقته المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني) .. أبلغة بأن والده توفي وأنه وجده ملقي علي وجهه أرضا بالشقة سكنه .. ورجال الإسعاف يؤكدون أن الوفاة غير طبيعية ؟!

وعقب ذلك توجه إلي شقة والده

فوجده علي سريره واستدعي طبيبا يعمل بعيادات " سيتي كيلينك " الذي أخبرة في البداية بأن الوفاة طبيعية .. ثم بعد ما علم بوجود دماء علي الأرض .. قام الطبيب برفع الفانلة التي يرتديها المجني عليه ووجد " زرقان " وطعنات في البطن .. فعاد وقرر بأن الوفاة غير طبيعية ؟؟!!.

وعن سبب عدم وجود المجني عليه علي الأرض .. قرر

بأن زوج شقيقته أخبره بأنه ومعه حارس العقار قاما بحمله ووضعه في سريره .

ملحوظة

تبين من هذه الأقوال أن شاهد الإثبات الثاني استدعي الإسعاف ، وشاهد الإثبات الثالث استدعي طبيب .. وكلاهما قاما بالكشف علي المجني عليه .. فلماذا لم تقم النيابة العامة باستدعائهم ومناقشتهم عما شاهدوه ، وعن سبب تحريكه من مكانه وما إذا كانوا وجدوا أي أداة أو سلاح قد يكون قد تم استخدامه في الواقعة؟؟.

كما أقر شاهد الإثبات الثالث (نجل المجني عليه) بأنه تفقد حالة الشقة ولم يجد أي شيء مسروق وأن كل شيء كان في مكانه .. ثم عاد وقرر بأن ثمة حقيبة صغيرة كان المجني عليه دائم الاحتفاظ بها بأوراقه الخاصة وكروت الائتمان .. وأقر بأن للمجني عليه حسابات بالبنوك ومنها " البنك الأهلي ، بنك الإسكندرية " وأدلي بأرقام حسابين في هذين البنكين .

ملحوظة

كان يجب علي النيابة العامة بحث هذه الحسابات ومعرفة محتواها والوصول عما إذا كان قد تم استعمال تلك الكروت من قبل المتهم بعد السرقة المدعي بها من عدمه ؟! لعله يتضح أنها السبب في مقتله ويكون للواقعة تصور أخر مغاير لما وصفه الضابط بهتانا .

وأضاف الشاهد الثالث .. بأن البلكونة الخاصة بشقة المجني عليه .. بها حديد ، كما يوجد كاميرات مراقبة بالإضافة إلي حارس العقار .

ملحوظة

وجود حديد علي الشرفة المزعوم دخول المتهم منها ، وكذا كاميرا ت مراقبة (لم يتم السعي نحو تفريغها) ، بالإضافة لوجود حارس للعقار .. كل ذلك يجزم ببهتان رواية الضابط وعدم صحتها فكيف يمر المتهم من الحديد ، ولم تلتقطه الكاميرات ، أو يشاهده حارس العقار .؟؟ لعل كل ما تقدم يؤكد يقينا أن للواقعة تصور أخر تماما عما أورده الضابط.

وأخيرا .. قرر الشاهد بأنه لا يعلم شيء عما أورده الضابط بمحضره .. وإنما بناء علي تلك التحريات (المزعومة) فإنه يوجه الاتهام للمتهم بقتل والده ؟!.

٦ - **هذا وبسؤال المدعو** / ؟؟؟؟؟ (**حارس العقار**) .. **وشاهد الإثبات الأول**).. **قرر** بأنه في يوم الواقعة.. اتصل به المدعو/ ؟؟؟؟؟ (شاهد الإثبات الثاني – وزوج نجله المجني عليه) وأخبره بأن يأخذ نجله من المدرسة ويذهب به إلي المجني عليه ، وبالفعل أخذ الصغير وطرق علي الباب فلم يفتح المجني عليه .. فقام بإخبار الشاهد الثاني .. فحضر إليه .. وصعد للشقة بمفرده وقام بفتحها بمفتاح كان معه ثم عاد فأخبره بأن المجني عليه ملقي علي الأرض علي وجهه ، ،انه سيقوم بالاتصال بالإسعاف ..ثم صعدا لمشاهدة المجني عليه فوجده ملقي علي وجهه وبجوار سلم خشبي وكانت "رجليه " بجوار السلم فاعتقدا أنه سقط من علي السلم .. ثم حضرت الإسعاف .. فقام رجال الإسعاف بتحذيرهما من حمل المجني عليه لأنه توفي (والوفاة غير طبيعية) .

رغم ذلك

فقد قام الشاهدين الأول والثاني بحمل المجني عليه ووضعاه في السرير ومعهما شخص ثالث من الجيران يدعي/؟؟؟؟؟ ؟.

ملحوظة

رغم تحذير الإسعاف بعدم تحريك المجني عليه من مكانه .. إلا أن الشاهدين الأول والثاني أصرا علي حمله ووضعه في سريره؟؟ ألا يؤكد ذلك بأن للواقعة صورة مغايرة لما ثبت بالأوراق وأن هناك من تعمد العبث في الأدلة وتغيير معالم الواقعة ؟.! كما ثبت من أقوال حارس العقار بأن هناك شاهد رؤية يدعي / ؟؟؟؟؟ .. فلماذا لم تقم النيابة باستدعاء هذه الشخص واستجوابه؟!

وقرر حارس العقار .. بأن المجني عليه كان دائما يفتح باب الشرفة المطلة علي الشارع العمومي .. وكان التلفاز الخاص به يعمل باستمرار .. وكان دائما يسمع صوت التلفاز

(فكيف يسمع التلفاز ولا يسمع استغاثة المجني عليه حسبما زعم الضابط ؟!).

وبمواجهة هذا الشاهد بالمتهم .. قرر

بأنه لم يشاهده إلا مع رجال المباحث بعد الواقعة بفترة زمنية

٧- قررت النيابة الاستعلام من بنكي الأهلي المصري ، وبنك الإسكندرية عن حساب المجني عليه وما إذا كان تم استخدام البطاقات الائتمانية الخاصة به ، وتحديد أماكن السحب ومحاولاتها عن الفترة من ؟؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟؟ وتفريغ الكاميرات الخاصة بالبنك التي تراقب الماكينات .. كما قررت أخذ عينة البصمة الوراثية للمتهم DNA وبصماته لمطابقتها علي البصمات والعينات المرفوعة من مكان الواقعة .

ملحوظة

لم يتم تنفيذ هذه القرارات ولم يتم الرد علي النيابة بشأنها ، ولم تقرر النيابة الاستغناء عنها والعدول عنها .. وهو ما يجزم بقصور النيابة في تحقيقاتها وأن للواقعة صورة أخري مغايرة لما ورد بالأوراق .

٨- **وبسؤال المدعو/** ؟؟؟؟؟ **محمد** (**شاهد الإثبات الثاني ، وزوج نجله المجني عليه**) .. **قرر**

بذات ما قرره حارس العقار .. وأضاف بأن أخر مرة شاهده قبل الواقعة .. كان في يوم ؟؟؟؟؟ وكان معه عمال يقومون بتركيب التكييف

٩- **وبسؤال النقيب** / ؟؟؟؟؟ (**معاون مباحث قسم** ؟؟؟؟؟ .. **وأول من تلقي البلاغ وانتقل إلي مكان الواقعة** .. **فقرر**

بأن دوره اقتصر علي تلقي البلاغ ، والانتقال لفحصه ومعاينة مسرح الحادث ومناظرة جثمان المجني عليه .. فكان ذلك يوم ؟؟؟؟؟ الساعة الخامسة مساءا .. وكان المبلغ يدعي / ؟؟؟؟؟ (زوج نجله المحني عليه) .

وأضاف مقررا

بأنه شاهد المجني عليه نائما علي ظهره علي سرير بغرفة نومه .. وكان يرتدي كامل

ملابسه .. وكان يعاني من ستة طعنات بالبطن أعلي وأسفل " السرة " كما وجد بالشقة هاتف المجني عليه المحمول وساعة اليد الخاصة به .

ملحوظة

تلك الرواية تؤكد أن الواقعة لم تحدث بغرض السرقة .. فلم يثبت أن هناك مسروقات مثلما أكد شهود الواقعة .. وقد ثبت أن عدد الطعنات يفوق ما حاول ضابط الواقعة أن يصوره بالأوراق من أن الطعنات كانت بهدف الهروب .. فمن رغب في الهروب يكفيه الحد المناسب من الطعنات التي تمكنه من الهروب .. وليس تكييل الطعنات بتلك الصورة وبذات الكيفية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة .

وقرر صراحة بأنه لم يتبين ثمة أثار كسر بالأبواب أو النوافذ أو شواهد سرقة

١٠ – **وبسؤال المقدم** / ؟؟؟؟؟ (**محرر محضر التحريات**) **وشاهد الإثبات الرابع** .. **قرر** بأنه قدتم وضع خطه لكشف غموض الحادث .. ومن ضمن عناصر الخطة فحص المسجلين السرقات بالإكراه ، وسرقات المنازل (لماذا تم وضع هذا العنصر في الخطة رغم إقرار الضابط الأول بعدم وجود ثمة شبهه سرقة؟!).

والإجابة علي هذا التساؤل فيما قرره هذا الشاهد نفسه بقوله

بأنه بفحص المترددين علي العقار لم يتبين ثمة صلة لأي منهم في اقتراف الواقعة.. وأنه بالسير نحو البند الخاص بفحص المسجلين سرقات مساكن .. فقد أمكن التوصل لشخص المتهم معترف الواقعة ؟!.

حيث زعم الضابط .. بأنه قد توافرت لديه معلومات تفيد

بأن المتهم سيء السمعة ومشهود بأنه يرتكب السرقات بأسلوب التسلق .. وأنه ارتكب عده وقائع مماثلة ، وصادر بحقه قرار بضبطه وإحضاره من النيابة العامة في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ .

وبدون تحديد لمكان أو زمان قرر الضابط الماثل

بأنه تمكن من ضبط المتهم الذي أقر بالواقعة وبعدة وقائع أخري (حسبما زعم الضابط) ..كما قرر بأن المتهم أرشده إلي احد محلات بيع الهواتف المحمولة مقررا بأنه باع له الهاتف الخاص بالمجني عليه (وحرر مبايعة كتابية بذلك) ؟! كما قرر بأن الضبط كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ملحوظة

أقر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. بأنه وجد بشقة المجني عليه هاتفه المحمول وساعة يده .. فكيف يكون المتهم سرق الهاتف وقام ببيعه وحرر مبايعة بذلك ؟! لعل ذلك يؤكد محاولات الضابط نحو إثبات الاتهام حيال المتهم بالباطل .. ثم أين هي تلك المبايعة المزعوم وجودها ونسبتها للمتهم ؟؟.. هذا وعن تاريخ الضبط فهو غير صحيح حيث قرر المتهم وللوهلة الأولي أنه قد تم القبض عليه قبل عشرة أيام أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ وليس كما يزعم الضابط في ؟؟؟؟؟ .

ثم أضاف الضابط المذكور.. بسرد مزاعمه بأن المتهم مدمن مخدرات (هيروين وعقاقير) وأنه لا يعمل .. وبحاجة دائمة للمال لشراء المخدرات ، فيلجأ للسرقة وأنه دلف إلي شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي " الشارع الرئيسي " وقام بفتحها باستخدام " مفك "..... إلي أخر ما قرره من مزاعم في محضر التحريات .

وأردف قائلا بأنه

اصطحب المتهم إلي مكان الواقعة وسرد له كيفيه حدوث الواقعة (وذلك دونما إذن من النيابة العامة أو حضورها الزعم بكيفية ارتكابه الجريمة) .

وعن كيفية إجرائه تحرياته

قرر بأنه استعان بزملائه من ضباط المباحث فضلا عن مصادره السرية واستمرت

التحريات لمدة شهر كامل .

ملحوظة

تناقض في ذلك مع أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ (معاون مباحث) الذي شهد بأنه لم يجري ثمة تحريات ، وأن القائم بها هو المقدم / ؟؟؟؟؟ " منفردا " .

ثم يقع هذا الضابط في خطأ جسيم يؤكد عدم صحة إجرائه لأي تحريات

حيث قرر بأن الواقعة حدثت يوم السبت الموافق ؟؟؟؟؟

متناقضا في ذلك مع جمله الشهود السابقين

ومع الواقع والحقيقة الثابتة بالأوراق

إذ أنهم قرروا بأن الواقعة حدثت يوم؟؟؟؟؟

ملحوظة

لا يعد ذلك خطأ مادي حيث أن أقوال الضابط يجب أن تبني علي معلومات يقينية وليس علي رأي شخصي .. كما أنه حدد يوم " السبت " الموافق ؟؟؟؟؟ وهذا التحديد لا ينم عن خطأ مادي بل عن عدم صحة معلوماته وعدم مصداقيته ؟!.

كما قرر الضابط .. بوضوح تام بأن المتهم كان يمر من أمام الشقة (محل الواقعة) بالصدفة البحتة .. وهذا يؤكد عدم قيام لظرف "سبق الإصرار" الذي زعمته النيابة العامة (بفرض صحة ارتكاب المتهم للواقعة أصلا).

وعن دور حارس العقار

زعم هذا الضابط بأن الحارس معتاد الصعود إلي الدور السادس من العقار (محل إقامته) مع بداية حلول الظلام (رغم أن الحارس نفسه قرر بأنه لا يصعد إلا بعد العاشرة مساءا ؟!).

واستطرد الضابط زاعما بأن المتهم ارتكب جريمة القتل

تهربا من جنحة السرقة ؟!

لما كان ذلك .. وبعد سماع النيابة لأقوال الضابط المذكور .. وإثبات ورود تقارير المعمل الجنائي والطب الشرعي .. قررت إحالة الأوراق مباشرة إلي عدالة محكمة الجنايات .. دونما تنفيذ قراراتها السابقة أو إثبات العدول عنها أو الاستغناء عنها .

لما كان ما تقدم

ورغم الغموض والإبهام اللذين أحاطا بالاتهام الماثل ، ورغم فشل ضابط الواقعة في إزالتها بل أنه عجز عن إثبات الاتهام حيال المتهم .. حيث أن عدم الصحة وعدم المصداقية ومخالفة الثابت بالأوراق ومناهضة الحقيقة ومحاولة الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام بأي وسيلة هي السمة السائدة علي ما سطره هذا الضابط وما قرر به في تحقيقات النيابة العامة ، ورغم خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. إلا أن النيابة العامة قد أحالته للمحاكمة الجنائية بقائمة قاصرة وعاجزة عن حمل هذا الاتهام وبقيود وأوصاف جزافية لا تقوم علي سند أو دليل حيث شابت تحقيقاتها قصور شديد يجعل عدالة المحكمة تتشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم الماثل .. بل يصل الأمر إلي حد اليقين بعدم وجود دليل جازم علي صحة ارتكاب المتهم للواقعة .. فكونه قد سبق اتهامه بالسرقة ليس كافيا للقول بارتكابه لهذه الواقعة .. بل أن جريمة السرقة ذاتها لا يقوم عليها ثمة دليل ، وأن الزعم بأن المتهم يسرق ليشتري المخدرات لم يقم علي ثمة سند (لعدم إجراء ثمة فحص لدمه أو بوله للوقوف علي إدمانه المخدرات كما زعم الضابط من عدمه) ، وهذا كله بالإضافة إلي إمساك النيابة العامة عن استدعاء العديد من شهود الرؤية (رجال الإسعاف ، الطبيب المستدعي بمعرفة نجل المجني عليه ، الجار المدعو/ ؟؟؟؟؟.. وغيرهم) .

ومما تقدم جميعه

من الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة بكل أمانة لما سطر فيها من واقعات تؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .. وما شاب هذه الوقائع من إجراءات باطلة تؤكد علي محاولة ستر الواقعة الحقيقية للدعوى .. وما قد يستبين من دفاعنا التالي الذي يؤكد مصداقية الدفاع فيما يربوا إليه من الإفصاح عن الحقائق التي تؤكد براءة ساحة المتهم مما هو منسوب إليه والتي نشرف ببيانها من خلال أوجه الدفاع التالية

الدفـــــاع

الوجه الأول : فإنه إتباعا ونفاذا للحكم الناقض الصادر في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ق فإنه يجب تعديل أمر الإحالة المعيب ، والمشوب بالبطلان .. وذلك باستبعاد الظرف المشدد " سبق الإصرار " الذي أكدت محكمة النقض خلو الأوراق مما يدل علي توافرة .

بداية.. فقد نصت المادة٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض علي أن

إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادرا قبل الفصل في الموضوع وأنبني عليه منع السير في الدعوى ، ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلي المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ، كما لا يجوز لها في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذي بدء إلي أن الحكم المطعون فيه قد تردي في خطأ حينما أشار إلي أنه يخالف حكم محكمة النقض في أسبابه ، لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا في مسألة قانونية تتعلق بمدي ولاية هيئة الرقابة ..... وقضي فيها بعدم ..... ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه في رده علي الدفع المبدي من الطاعنين في هذا الشأن مفهوما سائدا بأن محكمة الإعادة لا تتقيد بما تنتهي إليه محكمة النقض ، فإنه يتعين القول بأنه إن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تقديرها فإنه بالنسبة للمسائل القانونية فإن الأمر مختلف لأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات القبض ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات في فقرتها الثانية من أنه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل

قانونية ، فإن هذا المبدأ واجب الإعمال في المواد الجنائية أيضا لأنه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية ، بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض في المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية .

(الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن أمر الإحالة قد تضمن توجيه الاتهام للمتهم .. بزعم أنه

" قتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. عمدا مع سبق الإصرار ..... " .

وحيث أنه باستقراء أوراق هذه الجناية يتضح أنها قد جاءت خالية من أي دليل أو سند أو قرينة علي صحة هذا الاتهام برمته ، بما يجزم بأن المتهم منبت الصلة تماما عن هذه الواقعة ولم يرتكبها أو يشارك في أي من أفعالها .. وهو ما يؤكد بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام .. وعلي الأخص بشأن الظرف المشدد "سبق الإصرار " الذي فصلت فيه محكمة النقض في الطعن رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقاما من المتهم طعنا علي حكم الموضوع السابق صدوره من عدالة محكمة الجنايات بهيئة مغايرة ".

حيث أفصحت محكمة النقض الموقرة في شأن ظرف سبق الإصرار بما يلي

" ..... وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة في أقوال الشهود وتحريات رئيس مباحث قسم ؟؟؟؟؟ مما يدل علي ذلك يقينا (توافر ظرف سبق الإصرار لدي المتهم) ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن (المتهم) فكر في سرقة مال المجني عليه لينفق منه علي إدمانه المواد المخدرة وصمم علي ذلك ، لأن توافر نيه السرقة والتصميم عليها لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ".

هذا .. ومن خلال هذه العبارات

واضحة الدلالة علي انتفاء ظرف سبق الإصرار عن المتهم (بفرض توافر نية القتل أصلا) .. وهو ما يستوجب تعديل تكييف النيابة العامة للواقعة ... علي الأقل باستبعاد هذا الظرف المشدد .. وذلك إتباعا والتزاما بالحكم الناقض ، وما فصل فيه بشأن عدم توافر ثمة أدلة علي وجود ظرف سبق الإصرار لدي المتهم والذي يشترط لتوافره في حق المتهم أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء .. وهو ما لم يتوافر البتة في الواقعة الراهنة (بفرض صحتها في الأساس حيال المتهم) .

هذا .. وحيث يجب قانونا علي محكمة الإعادة الالتزام

بما قضت به محكمة النقض علي النحو المتقدم تأصيله قانونا

وبأحكام محكمة النقض الموقرة

فإن القانون يستوجب هذا التعديل .. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة**

بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر أنه يحق لعدالة محكمة الموضوع أن هي تبينت من خلال أوراق الدعوى أن عوارا شاب وصف النيابة العامة للفعل المسند للمتهم .. إلا تتقيد بهذا الوصف .. ويحق لها بل لزاما عليها وواجب أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح ، وأن تستبعد الظروف المشددة أو تضيقها .. ذلك أن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله .

وإنما الحد القانوني لذلك وشرطه أن تقوم المحكمة

بما هو واجب عليها ونصت عليه الفقرة الأخيرة

من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن

..... وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وفي هذا الصدد تواترت أحكام

محكمة النقض الموقرة علي أن

الغاية من نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات جنائية تنقسم إلي شقين .. **الأول : حق للمحكمة** في تغيير وصف التهمه المسندة للطاعن ، **والثاني : واجب علي المحكمة** أن تنبه الطاعن نحو هذا التغيير .. **ضمانا لحق الطاعن في الدفاع عن نفسه** ولا شك أن هذا الاتجاه **الذي تبنته محكمة النقض** في كثير من أحكامها **هو في غاية الخطورة** من حيث الإخلال بحق الدفاع للطاعن

(نقض ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣٦٠)

كما قضي بأن

تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلي جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلي الطاعنين **دون أن تنبههما إلي ذلك فيه إخلال بحق الدفاع** ولا يمنع من ذلك **أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقرره للجرائم المسندة إلي الطاعنين مجرده عن هذا الظرف** مادام الحكم قد عول علي هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان .

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض ٢٠٧ ص ٩٦٦)

وقضي كذلك بأن

الحكم الطعين قد استخدم حقه في تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذي شرعه القانون ، إذ كان يتعين علي المحكمة أن تفطن إلي ذلك وأن تنبه الدفاع إلي هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي هذا الوصف الجديد أما وأنها لم تفطن إلي ذلك وعلي ما أوجبه القانون في هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه يحق بل من الواجب علي محكمة الموضوع أن تعطي الواقعة وصفها الحقيقي الذي تري انطباقه عليها دون التقيد بوصف النيابة العامة .. وأنها في هذا الصدد عليها فقط تنبيه المتهم ومدافعه إلي التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بشأن هذا التغيير ..

وهو الأمر الذي يتمسك به المتهم ولا ينفك عنه.. مما يجزم بصحة دفعه الأول .

الوجه الثاني : الدفع بعدم وجود ثمة ارتباط بين جريمتي القتل والسرقة مما يجزم بعدم جواز اعتبار احداهما عنصرا وظرفا مشددا للأخرى .. ومن ثم يتضح عدم انطباق المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة ويستوجب تعديله .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي أن

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخري ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

ولما كان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – لم يلتفت لدفع الطاعن بانتفاء نيته في جريمة إسقاط الحبلى عمدا كظرف مشدد لجريمة القتل العمد ، ولم يتقص أمر ثبوت تلك النية بلوغا إلي غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة، ولا يعترض علي ذلك بأن عقوبة السجن المشدد الموقعة علي الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد دون اقتران بجناية أخري – وبفرض أن الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك – إلا أن عقوبة جناية القتل العمد المقترن بجناية أخري وفق الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هي الإعدام في حين أن العقوبة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كانت جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – وبدون توافر ظرف الاقتران – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – علي ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد والظرف المشدد وهو اقتران تلك الجناية بجناية أخري هي إسقاط امرأة حبلي عمدا ، وأوقع العقوبة علي أساس توافر ظرف الاقتران بين الجريمتين ، وهو ما يجعلها الإعدام ، إلا أن المحكمة وقد رأت أن ظروف الواقعة تقتضي إعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات – وهو من اطلاقاتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها – ونزلت بالعقوبة درجتين

وعاقبت الطاعن بالسجن المشدد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد شابه القصور في التسبيب ، إذ أغفلت المحكمة بيان مدي توافر ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد دون سبق الإصرار أو ترصد والجناية الأخرى – إسقاط امرأة حبلي عمدا – التي التفتت المحكمة أيضا عن بيان أركانها ، فإنه لا يمكن الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه المحكمة في خصوص العقوبة لو أنها بحثت مدي توافر ظرف الاقتران ومدي توافر أركان الجريمة المقترنة في حق الطاعن ، سيما وقد أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين رغم أنها لم تبين أساس الاقتران وشروطه ومدي توافره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه والإعادة دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢/٤/٢٠١٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أنها لا تستظهر توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم علي الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن يقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية علي الوجه الذي بينه القانون .

أما إذا انتفت هذه الرابطة (والحال كذلك في الواقعة الراهنة)

فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة

مما يتعين معه علي المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من القتل ، وأن تقيم الدليل علي توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة، وحيث كان ما تقدم :

> " وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليه بقصد السرقة دون أن يعني بإيراد الأدلة علي قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ، ذلك أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة

مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه " .

(السنة ٤٧ جلسة ١٩٩٦/١٠/٩ ق ٣/١٣٨ ص ٩٧١)

(السنة ٤٣ جلسة ١٩٩٢/٣/٨ ق ٢/٣٧ ص ٢٩٢)

(السنة ٤٠ جلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ق ٢/٨٤ ص ٥٢٥)

وحيث كان ما تقدم جميعه .. وإذ عقمت أوراق الاتهام الماثل عن ميلاد ثمة دليل علي أن جريمة القتل (بفرض صحة نسبتها للمتهم) قد ارتكبت بقصد السرقة ومن ثم تنتفي وبوضوح تام رابطة السببية بين القتل والسرقة .. وهو الأمر الذي يستوجب تدخل عدالة المحكمة الموقرة في استبعاد ظرف الارتباط المشدد للعقوبة لانتفائه (كما في ظرف سبق الإصرار) .

ثم الاتجاه نحو تغيير قيود وأوصاف الاتهام الماثل

دون التقيد بوصف النيابة للواقعة .. وذلك كله علي النحو

السابق تأصيله قانونا في شأن وجوب إجراء التعديل والتغيير

ووجوب تنبيه المتهم ومدافعه إلي ذلك وإمهاله

لتجهيز دفاعه وفقا للتعديل

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة ، وباعتباره هو حلقة الوصل بين المتهم والمحاكمة الجنائية ، فإن إحالته تكون باطلة بما يستوجب التصدي لذلك من عدالة محكمة الموضوع .

الوجه الثالث : عدم قيام ثمة دليل فني قاطع علي أن المتهم مدمن لتعاطي المخدرات مما دفعه (بحسب زعم ضابط الواقعة) نحو احتراف السرقة لتدبير المال اللازم لشراء المواد المخدرة ، وحيث أن الزعم بأن القتل كان بمناسبة السرقة فإنه بانتفاء الأخير ينتفي القتل ويتأكد يقينا بأن للواقعة الراهنة صورة مغايرة تماما .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع في قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

علي قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧١ لسنة٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

وهكذا فقد قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. أن ضابط الواقعة الذي انساقت ورائه النيابة العامة .. بلا سند ولا دليل .. قد اتخذ عمادا وأساسا لجريمة القتل وكيفية حدوثها .. الزعم بأن المتهم كان قد دلف إلي حيث يسكن المجني عليه ليسرقه .

وقد أرتكز في الزعم بالسرقة علي القول الشفوي المرسل
بأن المتهم مدمن مخدرات (وخاصة الهيروين والأقراص المخدرة)
بما دفعه لاحتراف السرقة وذلك لتوفير المال لشراء المخدرات

أي أن ركيزة وأساس هذا الاتهام برمته هو الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة .. ووصل إلي حد الإدمان .. وبما أن ذلك يعد الركيزة والأساس لهذا الاتهام .. فقد كان يجب أن يقوم هذا الزعم علي دلائل قاطعة وجازمة لا يتسرب إليها الشك أو الظن .

لذلك فقد كان يجب علي النيابة العامة أن تأمر بتحليل دم وبول المتهم للوقوف علي ما إذا كان لا يزال يتعاطى المواد المخدرة ويدمنها من عدمه لاسيما وأن المتهم أقر بأنه بالفعل كان يتعاطى المواد المخدرة ولكنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات

أي أننا أصبحنا أمام روايتين لواقعتين مختلفتين .. الأولي .. أن المتهم مدمن للمواد المخدرة وعاطل .. ومن ثم احترف السرقة حتى يستطيع شراء المواد المخدرة ، أما الرواية الثانية : أن المتهم قد تعافي من إدمان المخدرات من عدة سنوات ، وأنه يعمل (ويوم الواقعة وساعتها كان في عمله) ومن ثم فهو ليس بحاجه للسرقة لشراء المواد المخدرة .

هذا .. وإزاء التضارب والتناقض بين الروايتين
كان لزاما أن يتم الفصل بينهما .. وذلك بتقرير فني قاطع
وجازم من مصلحة الطب الشرعي

يفيد عما إذا كان المتهم لا يزال يتعاطى المخدرات (كما يزعم الضابط) أم أنه امتنع عن تعاطيها منذ أكثر من ثلاث سنوات (كما يؤكد المتهم) .

أما وأن أمسكت النيابة العامة عن اتخاذ هذا الإجراء الجوهري

دونما سند أو مبرر واضح .. الأمر الذي يؤكد أن ما تساندت عليه من قول بأن المتهم مدمن للمخدرات .. ومن ثم قام بالسرقة ثم قام بقتل المجني عليه الذي ظهر له

أثناء السرقة .. هو استدلال فاسد ومعيب واستناد إلي أمر لا أساس له من الصحة ولم يثبت من الأوراق بأدلة فنية قاطعة .. وهو الزعم بإدمان المتهم للمواد المخدرة .

وبالتالي يتجلى ظاهرا

أن الاتهام الماثل قائم علي أساس فاسد ومعيب لا يخلو من التعسف الواضح في الاستنباط والاستدلال وعدم تحقيق دفاع المتهم ، والانسياق وراء مزاعم ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .. التي ثبت في أكثر من موضع ومقام زورها وبهتانها ومخالفتها للحقيقة .. وهو ما يجدر معه ويجلاء تام القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : أن الواقعة علي الفرض الجدلي بحدوثها هي لا تمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ذلك أن الثابت من خلال الأوراق أنها جاءت خلوا من الظرف المشدد الذي ساقته النيابة العامة في وصف الاتهام ، فضلا عن عدم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه المشرع في جريمة القتل العمد .

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، وأن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديد لوقائع الدعوى كما أوردها في صورة وبسطا لمعني سبق الإصرار وشروط ولا يعدو أن يكون تعبيرا عن ذلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان ينبغي علي المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلي ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل علي ذلك يقينا ، ولا يقدح في ذلك ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن المحكوم عليهم فكرا في سرقة إحدى الدرجات البخارية بشكل عشوائي وصمما علي ذلك ، لأن توافر السرقة والتصميم عليها في حقهما لا ينعطف أثره حتما إلي الإصرار علي القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، فإن تدليل الحكم علي ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

وقضي كذلك بأن

لما كان ما أورده الحكم من سبق الإصرار فيما تقدم ، لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين علي المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها مما كان ينبغي علي المحكمة من أن توضح كيف انتهت إلي ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر من أدلة الثبوت فيها ومن ظروفها ، وكان ينبغي عليها أن توضح الوقت الذي استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفيه إعداده لها ولوسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها ، وما إذا كان ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا في استظهار ظرف سبق الإصرار ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل **.. يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد الذي ساقته** النيابة العامة (سبق الإصرار) **.. مطالبة من خلاله بتشديد العقوبة** علي المتهم **.. وذلك علي الفرض الجدلي** بارتكابه جريمة القتل أصلا ، ذلك أن الثابت بالأوراق ما يلي :

أولا :

أن ضابط الواقعة (والذي يمثل بأقواله وتحرياته المزعومة حلقة الوصل الوحيدة بين المتهم وهذه الواقعة محل هذه الجناية) أنه زعم أن المتهم كان يسير علي غير هدي يبحث عن شقة بشكل عشوائي لسرقتها .. وهو الأمر الذي يجزم بأنه لم يكن لديه ثمة سبق إصرار نحو القتل ، وإنما إصراره (بفرض صحة ذلك) كان يتجه نحو السرقة أما القتل فلم يرد في ذهن المتهم تماما حتى يقال بأنه سبق الإصرار عليه .

كما ثبت ثانيا

أن سبق الإصرار يشترط أن يكون المتهم قد فكر بروية وهدوء في ارتكاب القتل ، بل وقام بالتدبير لذلك بأن أعد سلاحا ليستخدمه في القتل ، بل ويجب أن يكون هذا

السلاح قاتل بطبيعته .. وأن يكون ذلك كله قد تم في هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب أو الاضطراب ، وهذا كله ما لم يتوافر يقينا في حق المتهم (وفقا لوصف الضابط للواقعة المزعوم ارتكابها من المتهم) والتي أشار من خلالها إلي أن المتهم قد قفز إلي الشقة سكن المجني عليه .. وهو لا يعلم أن بها ثمة شخص ، وما أن دلف إلي الشقة حتى وجد حقيبة صغيرة بها مبلغ من المال (كما زعم الضابط) فاستولي عليها .

ثم بعد ذلك كله

فوجئ بوجود المجني عليه الذي أمسك بالمتهم وأراد الفتك به والاستغاثة بالجيران .. فما كان من المتهم (علي فرض منكور بصحة ذلك) إلا أن أصابه بالمفك الذي بيده .. ثم لاذ بالهرب .

ومن هذا الوصف (بفرض صحته)

يتضح يقينا انتفاء وصف سبق الإصرار .. حيث لم يفكر أو يدبر المتهم لواقعة القتل ، بل أنها لم ترد له علي خاطر .. حيث أنه كان يعتقد خلو الشقة من السكان ، كما أن واقعة القتل (بفرض صحتها) قد تمت بحسب وصف الضابط في ثواني معدودة ، فأين إذن التفكير والتدبير في هدوء وروية المطلوب لقيام ظروف سبق الإصرار ؟!.

وأيضا فقد ثبت ثالثا

أنه أخذا من ذات الوصف الوارد علي لسان الضابط المذكور لواقعة القتل يتضح وبحق انتفاء ظرف سبق الإصرار المقال به .. ذلك أن المتهم فوجئ بوجود المجني عليه (بفرض صحة الواقعة أصلا) فكيف يكون قد سبق له الإصرار علي قتله ، وما هي المدة التي اتخذها في التفكير بروية وهدوء بعيدا عن الغضب والثورة حال كون الواقعة لم تستغرق بكل أحداثها بضعة ثوان (حسبما زعم الضابط)

وهذا يقينا يؤكد أن ظرف سبق الإصرار لم يتحقق في حق المتهم (بفرض ارتكابه للقتل أصلا)

فعلي الفرض الجدلي بصحة رواية الضابط في هذا الخصوص فإن المجني عليه هو

الذي فاجأ المتهم وليس العكس .. حيث أن المتهم لم يكن يعلم بوجود ثمة شخص بالشقة ، وبالتالي فهو لم يكن قد سبق له الإصرار علي القتل ؟؟ ، ولم يقصد مفاجأة المجني عليه ليقتله ، بل أن المجني عليه هو من فاجأ المتهم وحاول الاعتداء عليه والفتك به بجمع الجيران والاستغاثة بهم .. مما جعل المتهم (وبفرض صحة ذلك دون التسليم به) مضطرا نحو إصابته حتى يتمكن من الهرب ، وهو ما يجزم بانتقاء ظرف سبق الإصرار تماما

ومن الثابت رابعا

من جملة ما تقدم .. أن المتهم يقينا لم ينوى قتل المجني عليه أو إزهاق روحه (علي نحو ما سنوضحه تفصيلا لاحقا في هذه المذكرة) حيث أن الثابت من وصف الضابط للواقعة (بفرض صحته) أن نية المتهم لم تكن تتجه تماما نحو القتل ، بل كان ينوي السرقة فقط ، كما أنه لم يسبق فعلته (المنسوبة إليه) ثمة إصرار .. بل كان الأمر برمته وليد اللحظة .

بل والأكثر من ذلك

أن ضابط الواقعة نفسه أقر بأن المتهم قام بالهرب مسرعا من مكان الواقعة .. بمجرد وقوع المجني عليه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء ثمة نية للقتل لديه أو سبق الإصرار عليها .. حيث لو كانت متوافرة ، لما هرب إلا بعد أن يتأكد من وفاة المجني عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد أن النية لدي المتهم كانت بعيده كل البعد عن القتل وإزهاق الروح ، وإنما كان مأربه الهرب من مكان الواقعة فقط .

ومن خلال جملة الثوابت أنفة البيان

يتضح بما لا يدع مجالا للشك انتفاء الظرف المشدد (سبق الإصرار) الذي ساقته النيابة العامة بأمر الإحالة .. وهو ما يستوجب علي عدالة محكمة الموضوع التدخل

لتعديل قيد ووصف الاتهامات المسندة (بلا دليل) إلي المتهم .. الذي لم يثبت في حقه أصلا تهمه القتل بقصدها الخاص والمميز لها .. فكيف يمكن القول بتوافر ظرف التشديد سالف الذكر ؟! ولعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما اعتنقتها النيابة العامة وهو ما يسلس نحو القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : ثبوت تزوير المحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ والتغيير في الحقيقة فيما تم إثباته فيه من الزعم بقيام الضابط بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ رغم أن أمر الضبط والإحضار في المحضر أنف الذكر لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ فكيف يتم تنفيذ هذا الأمر بالضبط والإحضار مرتين مرة بتاريخ ؟؟؟؟؟ وأخري في ؟؟؟؟؟ فلعل هذا الأمر يؤكد أن القبض في القضية الراهنة لم يتم بناءا علي سند قانوني .

فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حاله كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمه فيها .

كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات القانون علي أن

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان الحكم قد أعرض عن الطعن بالتزوير علي دفاتر قوات الأمن والعبث بها ، وأطرحه في قوله " ..... بأن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير مادامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيها

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكانت بداية علاقة المتهم بالواقعة الراهنة .. الزعم باتهامه في قضية مماثلة (سرقة مساكن) مقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، والصادر فيها أمر ضبط وإحضار المتهم ، وتم تنفيذه بتاريخ ؟؟؟؟؟ (علي النحو الثابت بالمحضر رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟) .

هذا .. وبرغم ثبوت ما تقدم إلا أن ضابط الواقعة / ؟؟؟؟؟

وهو ذاته القائم بتنفيذ أمر الضبط والإحضار بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. يأتي في أوراق الاتهام الماثل ويصطنع محضر نسب له تاريخ ؟؟؟؟؟ قرر من خلاله بأنه قام بالقبض علي المتهم تنفيذا لأمر الضبط والإحضار المتقدم ذكره .

فالسؤال هنا .. كيف يتم القبض علي المتهم بتاريخ ؟؟؟؟؟

نفاذا لأمر الضبط تم إثبات تنفيذه بمحضر رسمي ثاني بتاريخ ؟؟؟؟؟!

وهو الأمر الذي يجزم بتعمد الضابط المذكور تغيير الحقيقة في الأوراق ، وأنه يقوم بتحرير المحاضر ثم يضع لها التواريخ علي هواه وبما يناهض الواقع .. وذلك كله في محاولة لتقنين إجراءات باطلة ومعدومة الصحة والسند القانوني .

ومن ثم فإن المدافع عن المتهم الماثل يتمسك بعدم صحة ما ثبت بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ **(وأنه يمثل تغييرا في الحقيقة)** المستهلة به أوراق هذا الاتهام .. وحيث أن هذا التزوير معنويا .. بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم في تاريخ ؟؟؟؟؟ يقينا ، في صورة واقعة صحيحة وتمت بالتاريخ المذكور .. وذلك كله علي خلاف الحقيقة .. ومن ثم فإن التزوير المعنوي لا يحتاج إلي اللجوء إلي الخبرة الفنية (وأبحاث التزييف والتزوير) .. حيث أن محكمة الموضوع بوصفها الخبير الأعلى يمكنها الجزم بالتزوير دونما إحالة لمصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. حيث أن هذا التزوير لم يأت في التلاعب في توقيع أو الإزالة أو الكشط أو بنسبة محرر لشخص غير محرره أو شيء من هذا القبيل .. بل أن هذا التزوير قد تم بتغيير الحقيقة في كل ما سطر بالمحضر المزور وتم إثبات واقعة غير حقيقية ولم تتم في الواقع .

لاسيما وأن المتهم

قد تمسك في دفاعه أمام النيابة العامة بأنه لم يتم القبض عليه ، وإنما قام بتسليم نفسه إلي الضابط المذكور (؟؟؟؟؟) بتاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قبض علي أحد أقارب المتهم بلا ذنب جناه.

ومما تقدم يتجلى يقينا

التزوير المعنوي بجعل واقعة غير صحيحة ولم تتم بتاريخ ؟؟؟؟؟ في صورة واقعة صحيحة والزعم بإتمامها بهذا التاريخ ، وذلك علي خلاف الحقيقة .. وحيث أن هذا المحضر هو ما استهلت به الأوراق والإجراءات الباطلة المتخذة في الاتهام الماثل .. الأمر الذي يجزم ببطلان هذا المحضر وتبطل تبعا له كافة الإجراءات التالية عليه وأي أدلة – إن وجدت – قد تستقي منها .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : الدفع ببطلان القبض علي المتهم ، وذلك بالطبع لعدم توافر حالة من حالات التلبس ، وعدم صدور إذن من النيابة العامة (لعدم عرض الأوراق عليها أصلا) ولإجراء القبض بدون صدور أمر الضبط والإحضار أو الإذن بالقبض عليه في القضية الراهنة ، وذلك حسبما ثبت يقينا في المحاضر الرسمية ، فضلا عن إقرار المتهم بأنه سلم نفسه يوم ؟؟؟؟؟ وتم احتجازه حتى ؟؟؟؟؟ بدون مقتضي أو مبرر قانوني .

بداية .. فقد نصت المادة ١/٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراءي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه علي نحو صحيح يتوافق مع القانون .. طريق التلبس بالواقعة وفقا للحالات الحصرية الواردة بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية .. وطريق استصدار الإذن بالقبض والتفتيش من النيابة العامة .. المقرر بالمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك .. وكان القبض المزعوم أجراءه قد تم (حسبما يزعم الضابط) بتاريخ ؟؟؟؟؟ وحيث أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الأمر الذي يجزم يقينا بانتفاء أي حالة من حالات التلبس التي تبيح القبض .. وهذا يتأكد يقينا مما سطره ضابط الواقعة ذاته وما أدلي به من أقوال .. حيث لم يدع أنه قام بالقبض علي المتهم متلبسا .. ومن ثم ينتفي هذا المبرر من مبررات القبض .

هذا .. ومن ناحية أخرى فقد أكدت الأوراق أن القبض علي المتهم قد تم دونما صدور إذن من النيابة العامة بشأن الدعوى الراهنة وذلك لعدم قيام الضابط بعرض محضر تحرياته (المزعوم) علي النيابة لتتولي دورها في إصدار الإذن من عدمه ، وهو ما يبطل القبض

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، **أن يأمر بالقبض علي المتهم** الحاضر الذي **توجد دلائل كافية علي اتهامه .**

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة **إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة** سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه** ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا لم تقدم أصلا أي تحريات جدية يتوافر بها دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لجريمة .. ومن ثم تعجز النيابة العامة عن إصدار الإذن بالقبض من عدمه لعدم عرض الأوراق عليها أصلا

فإن ذلك يجزم يقينا ببطلان إجراء القبض لعدم توافر ثمة دلائل كافية تبرره ، وكذا لعدم عرض الأمر أصلا علي النيابة العامة (بشأن الواقعة الراهنة) .. ومن ثم لم تستطع النيابة تقدير ما إذا كانت تصدر إذنا بالقبض من عدمه ، فالأوراق لم ترفع إليها أصلا .. وهو الأمر الذي يؤكده ضابط الواقعة نفسه (مقدم / ؟؟؟؟؟) حيث لم يدع من خلال الأوراق التي سطرها أو الأقوال التي أدلي بها .. بأنه تحصل (بشأن الواقعة الراهنة) علي ثمة إذن من النيابة العامة ، وهذا دليل قاطع علي بطلان القبض علي المتهم لإجرائه بدون إذن من السلطة المختصة .

هذا . . ومن أهم شواهد بطلان القبض علي المتهم وذلك حسبما هو ثابت بالمحاضر الرسمية أن الضابط يزعم بهتانا بأنه قبض علي

المتهم نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ ، وهو الأمر الذي ثبت إفكه وزوره

حيث يزعم الضابط بهتانا – علي نحو ما سلف بيانه – بأن القبض علي المتهم قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ نفاذا لأمر ضبط وإحضار صادر في قضية أخري .. في حين أن الثابت بالمحضر الرسمي رقم ؟؟؟؟؟ أحوال ؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟ أن أمر الضبط والإحضار المذكور لم ينفذ إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

بأن القبض علي المتهم قد تم بدون أمر ضبط أو إحضار في القضية الراهنة .. مما يؤكد بهتان جملة ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم وأباطيل .. ويبطل يقينا إجراء القبض المذكور بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

ليس هذا فحسب

بل أنه من أهم أسباب بطلان القبض علي المتهم أنه قد أقر بأنه قد قبض عليه بعد تسليم نفسه واحتجازه بلا مقتضي منذ تاريخ ؟؟؟؟؟ بعدما قام الضابط بالقبض علي أحد أفراد عائلته لإجباره علي تسليم نفسه .

بداية

فإن القاعدة الأصولية التي أرستها محكمة النقض الموقرة تؤكد علي أن المتهم حينما يدلي بساعة القبض عليه والتاريخ والمكان بتلقائية تامة فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ، ذلك أنه لم يطلع علي الأوراق ولا يعلم أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه .

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض الموقرة بأن

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور

إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولي عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات **وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى** ، إذ أثبت الضابط **أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢** استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، **في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند** من القانون مما يتعين معه **الأخذ بالدفع المبدي** من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك **ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام** المنسوب إلي المتهم **سوي أقوال شاهد** الإثبات الوحيد في الدعوى **التي طرحتها المحكمة** ، ومن ثم **يتعين القضاء ببراءة المتهم** .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .**

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وكان المتهم بمجرد عرضه علي النيابة العامة واستطاعته التحدث مع المحقق بحرية وأمان وبدون إكراه .. فقد أقر صراحة بأن القبض عليه واحتجازه بلا مقتضي بالقسم وبدون عرض علي النيابة العامة .. قد تم قبل عشرة أيام من التحقيق (الذي يتم في ؟؟؟؟؟)

أي أن القبض عليه واحتجازه بلا سبب أو مبرر قانوني كان قد تم منذ ؟؟؟؟؟ علي أثر قيام الضابط المذكور .. بالقبض علي أحد أقاربه (الذي لا ناقة له ولا جمل بالواقعة) حتى يجبر المتهم علي تسليم نفسه ؟! رغم أنه لم يكن هارب أصلا .. بل أنه كان يعمل لدي مصحة لعلاج الإدمان ويقوم بالمبيت فيها .

وحيث كان ما تقدم

وكان كل ما أقر به المتهم بتلقائية تامة وبدون الإطلاع علي محاضر التحقيق ، ومن ثم فهو لا يعلم مدي تأثير ما يقرر به علي صحة الإجراءات من عدمه، وبالتالي فهو يكون .. حسبما استقرت أحكام النقض .. الأقرب للمصداقية .. ويكون القبض عليه (بلا ريب) باطلا بما يجدر إهدار أي دليل قد يستمد منه .

وهذا كله بالإضافة

إلي أن إلقاء القبض علي المتهم واحتجازه بدون سبب أو مبرر قانوني منذ ؟؟؟؟؟ حتى عرضت علي النيابة في ؟؟؟؟؟ يخالف القانون .

هذا وحيث نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة المختصة ، ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

لما كان ذلك .. وكان الثابت حسبما أوضحنا سلفا بأن المتهم لم يعرض علي النيابة العامة إلا بعد عشرة أيام من القبض الحقيقي والفعلي عليه .. فهو الأمر الذي يؤكد بأنه (علي فرض صحة القبض) قد بطل حبسه وبطل عرضه علي النيابة بما كان يستوجب إخلاء سبيله فورا .. ويستوجب حاليا القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه السابع : أنه بالبناء علي جملة ما تقدم بيانه من أسباب وشواهد تؤكد يقينا ببطلان القبض علي المتهم فإنه يبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه أو يترتب عليه ، بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

ذلك إن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، **ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .**

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

لما كان ذلك

وعلاوة علي جملة ما سبق بيانه تفصيلا وتأصيلا من أوجه وشواهد بطلان القبض علي المتهم واحتجازه بغير مقتضي .. وبالبناء علي ذلك .. يتضح وبجلاء أن القاعدة الأصولية تقول بأن " ما بني علي الباطل فهو باطل " وببطلان القبض علي المتهم علي النحو السابق بيانه تبطل كافة الإجراءات التالية عليه أو الأدلة التي قد تستمد منه .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثامن : بطلان أي دليل قد يستمد مما نسب للمتهم من أقوال وزعم بها الضابط / ؟؟؟؟؟ (علي خلاف الحقيقة) وما أسماه اعترافا ونسب للمتهم رغم عدم إثبات أي أقوال للمتهم أو اعتراف في محضر رسمي ووقع عليه حتى يتم التأكد من صدور هذه الأقوال عنه ، وهذا فضلا عن أنه بفرض صدور أي أقوال من المتهم فهي وليده إكراه مادي ومعنوي تم ممارسته حيال المتهم كما أنها وليده إجراءات باطلة فلا يعتد بها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلي به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلي الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مرضي نفسي ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني ، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة.

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

كما أن المستقر عليه فقها في هذا الخصوص أن

يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه ، **فلا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي** أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة ، كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد ، وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف يؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .**

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

كما قضي بأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق القضية الراهنة أنه **لم يصدر عن المتهم** ثمة أقوال **تفيد إقراره أو اعترافه بالواقعة** محل هذا الاتهام .. **بل علي العكس** .. فقد ظل لمدة عشرة أيام **تحت يد الضابط** / ؟؟؟؟؟ .. محتجزا بلا سبب أو مبرر من القانون **وهو يأبى ويرفض الاعتراف بما لم يرتكب** .. وهو الأمر الذي حدا بالضابط المذكور **إلي أن ينسب للمتهم أقوال مزعومة ومكذوبة لم تصدر عنه .. مؤداها كالتالي :**

- **أنه قد ارتكب الواقعة المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (بلاغ المواطن / ؟؟؟؟؟) والصادر بشأنها أمر الضبط والإحضار للمتهم ؟!.**
- **كما أنه اعترف (علي حسب زعم الضابط) بأنه مرتكب الواقعة محل الاتهام الراهن (وقتل المجني عليه / ؟؟؟؟؟) .**
- **كما أقر بارتكابه واقعات أخري مماثلة (بحسب زعم الضابط أيضا).**
- **كما نسب له القول بأنه مدمن للمواد المخدرة (وخاصة الهيروين ، والأقراص المخدرة) وأنه اعتاد ارتكاب جرائم السرقة للحصول**

علي مبالغ مالية أو مشغولات ذهبية للإنفاق علي احتياجاته من المواد المخدرة .

- وأيضا نسب له القول بأنه تمكن من دخول شقة المجني عليه من الشرفة المطلة علي الشارع الرئيسي مستخدما " مفك " وتمكن من سرقة حقيبة جلدية بها بعض الأوراق الخاصة بالمجني عليه ومبلغ مالي وكروت ائتمان .. ثم فوجئ بالمجني عليه خارجا من الطرقة المؤدية إلي الصالة مستغيثا بوجود لص ومحاولا الإمساك به فقام علي أثر ذلك بمفاجئته بعدة طعنات باستخدام المفك الذي بحوزته ، ثم هرب .
- وأخيرا فقد نسب الضابط للمتهم القول بأنه تخلص من المفك وانفق النقود وحاول استخدام كروت الائتمان إلا أنه فشل .. فتخلص منها .

هذا .. ومن خلال هذه الادعاءات المنسوبة للمتهم والمزعوم اعترافه بها .. يتضح وبجلاء تام أنه من المستحيل عقلا ومنطقا الاطمئنان إلي أنها تكون صدرت عن المتهم وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن ضابط الواقعة قد زعم .. بهتانا .. بأنه قام بالقبض علي المتهم نفاذا لأمر الضبط والإحضار الصادر بشأن المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنح ؟؟؟؟؟ (وهو ما ثبت زوره وبهتانه) وحتى مع الفرض بصحة ذلك .. فلا يعقل ولا يتصور أن يقوم المتهم بالاعتراف بواقعة أخري تماما غير تلك التي تم القبض عليه بشأنها .. وهي الواقعة محل الاتهام الماثل .

لاسيما وأنها ليست مجرد سرقة أو ضرب أو شابه

وإنما هي جناية قتل ،فكيف يعقل أو يتصور أن يدلي المتهم .. بكل سهوله وبساطه – باعتراف بشأن هذه الواقعة بعد شهر كامل من وقوعها ، وبرغم عدم وجود

ثمة دليل مادي معتبر علي ارتكابه إياها ؟! وهذا أيضا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافات ونسبت إليه بهتانا ؟! .

السبب الثاني

أنه حتى مع الفرض الجدلي المنكور بأن تلك الاعترافات صدرت عن المتهم .. فهي وليده إكراه مادي ومعنوي مورس عليه ، ولم يصدر عنه بإرادة حرة ووعي لما يدلي به .

ومن دلائل هذا الإكراه

١- **القبض علي أحد أقارب المتهم واحتجازه دونما ذنب وذلك للضغط علي المتهم لكي يقوم بتسليم نفسه للشرطة .. وحتى بعد أن فعل .. وقام بتسليم نفسه .. لم يتم إخلاء سبيل قريبه وظل محبوسا لمزيد من الضغط علي المتهم لكي يدلي بما يعن للضابط من اعترافات مكذوبة ومخالفة للحقيقة .. وهو ما يجزم بوقوع إكراه معنوي علي المتهم (بفرض أنه أدلي بالأقوال المذكورة) .**

٢- **ومن مظاهر الإكراه التي مورست أيضا حيال المتهم الماثل .. أنه قد تم احتجازه بالقسم من تاريخ تسليم نفسه في ؟؟؟؟؟ دونما عرض علي النيابة العامة والذي لم يحدث إلا بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهذا بلا ريب إكراه مادي تمت ممارسته علي المتهم (بفرض أنه الذي أدلي بالأقوال المنسوبة بهتانا إليه)**

السبب الثالث

ومما يؤكد يقينا ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره عن المتهم .. أنه قد خالف الحقيقة وناهض العقل والمنطق وطبائع الأمور .. وذلك للشواهد الآتية :

أنه من الثوابت التي أرستها محكمة النقض المصرية أنه

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

كما قضت بأن

من المقرر بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به **متي اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .**

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٩/١٨)

هذا .. وحيث أنه بمطالعة ما نسب للمتهم من أقوال وما سمي بالاعتراف .. يتضح أنه مخالف للحقيقة ومناهض للعقل والمنطق .. للأتي :

أ- من المستحيل تصور أن يمشي المتهم في الشارع هائما علي وجهه ليختار إحدى المساكن التي سوف يقفز عليها ويدخلها ويسرق منها .. علي هذا النحو العشوائي الموصوف بالأقوال (التي حررها الضابط ونسبها بهتانا للمتهم) فما الذي أدراه بأن هذه الشقة لن يكون بها أحد ؟؟ وما الضمانة من أن تكون مسكونة بعائلة كاملة تنقض عليه وتفتك به لمجرد محاولته الدخول ؟! أنه من طبائع الأمور المعلومة أن لصوص المساكن يقومون باختيار المسكن الذي سيداهمونه بعناية فائقة ويراقبونه لفترة طويلة .. وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك سكان به أم أنه مهجور ، وفي الحالة الأولي .. يعلمون مواعيد خلو المسكن حتى ينفذوا مخططهم .. أما وأن يكون المتهم (وهو المعتاد علي سرقة المساكن كما يزعم الضابط) بهذه السذاجة .. ويدخل إلي مسكن وهو لا يعلم مصيره بداخله ، فإن ذلك يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب إليه من اعتراف .

ب - كما أنه من المستحيل تصور أن يفكر المتهم في الدلوف إلي الشقة سكن المجني عليه من الشرفة " البلكونه " المطلة علي الشارع العمومي ، وفي وضح النهار .. وكأنه يدعو ما لم يراه أن يرصده ويقبض عليه فورا .

جـ- أنه علي فرض صحة دلوف المتهم إلي الشقة .. فالضابط قرر بأنه ما أن دخل الشقة حتى وجد مكتبه ووجد بها حقيبة اليد الخاصة بالمجني عليه التي تحوى (علي حد زعمه المعدوم الدليل) علي مبلغ ثلاثة ألاف جنيه ، وأوراق خاصة ، وكروت ائتمان .. أي أن المتهم قد وجد ضالته من أول لحظة .. فلماذا لم يقم بالانصراف فورا من المكان ؟! ولماذا وقف حتى أتاه المجني عليه وحاو ل الإمساك به ، ثم الاستغاثة ، ثم الإمساك به (مما حدا بالمتهم نحو طعنه كما يزعم الضابط) .

لماذا كل هذا ؟؟

فقد وجد اللص ما يربوا إليه ، فإذا كان ذلك صحيحا (وهو ما ننكره تماما) لهرب المتهم فورا قبل أن يشعر به المجني عليه .

د – ومما يؤكد كذلك عدم صحة الأقوال المسطرة من الضابط ونسبتها للمتهم .. أنه وفقا لتصوير الواقعة فإن المجني عليه خرج من غرفته ثم مشي بالطرقة المؤدية إلي الصالة ، ثم وصل بالفعل إلي الصالة (حيث يتواجد المتهم) وأمسك به في الصالة ، وهنا حدث الاعتداء بالطعنات .. فلو كان ذلك صحيحا

لكان مكان العثور علي الجثة في الصالة أو مابين الطرقة والصالة

أما وأن جميع الشهود (الثلاثة الأوائل) فضلا عن أقوال الضابط متلقي البلاغ (؟؟؟؟؟) .. بخلاف معاينة النيابة العامة .. قد أقروا جميعا بأن جثة المجني عليه وجدت.

ما بين غرفة نومه ، والطرقة أي أن قدميه كانتا داخل الغرفة أما النصف الأعلى من جسده كان بالطرقة .

أي أن الأمر كان بعيدا تماما عن الصالة .. وهو ما يؤكد أن هذه الأقوال من صنع خيال الضابط .. فلو كانت صادرة عن المتهم وكان الأخير هو مرتكب الواقعة .. لكان قد

أدلي بمكان المجني عليه تحديدا .. نافيا لأي شك وهو ما لم يحدث بما يجزم بعدم صحة ما نسب للمتهم من اعتراف مكذوب .

هـ- ناهيك عن أنه لم يقم ثمة دليل علي أن المتهم – بفرض صحة الواقعة أصلا – قد استولي علي أي نقود أو ما شابه .. إلا أن واقعة كروت الائتمان والزعم بمحاولته استخدامها تستوقفنا لعدم معقوليتها واستحالتها ؟!

حيث لو كان ذلك صحيحا

لكانت البنوك قد كشفت عن أماكن الماكينات التي حاول المتهم استخدام الكروت بها ، وأفرغت كاميرات المراقبة للتأكيد علي هذا الزعم .

إلا أن ذلك لم يحدث رغم مخاطبة النيابة العامة للبنوك بالإفصاح عما تقدم ولم تتلقي النيابة ثمة رد من البنوك

مما يؤكد زور وبهتان ما زعمه الضابط ونسبة للمتهم علي خلاف الحقيقة .. هذا بالإضافة إلي زعمه بأنه حال فشل المتهم في استخدام الكروت تخلص منها .. وهو أمر يخالف الحقيقة حيث أنه من المعلوم أنه حال فشل محاولات الصرف من الماكينة (لعدم معرفة كلمة السر) تقوم الماكينة بالاستيلاء علي الكارت وعدم إخراجه مرة أخري .. فما هو الذي تخلص منه المتهم ؟!.

و- هذا .. ومع استمرار الفرض الجدلي المنكور بصحة ما نسب للمتهم من الدلوف إلي شقة المجني عليه والسرقة والقتل ثم الهروب .

فهل يعقل رغم كل ذلك إلا يترك المتهم بصمه واحدة له أو أي شيء يمكن الاستدلال إليه منه كبصمه وراثية أو أي شيء من هذا القبيل ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم صحة ما نسب للمتهم من أقوال سميت اعترافا .. ولم يثبت علي سبيل الجزم واليقين أنها صدرت عن المتهم .. لاسيما وأنه أمام النيابة العامة أنكر تماما هذه المزاعم ونفي صلته بالواقعة برمتها وأثبت وجوده في عمله في ذات يوم ارتكاب الواقعة ، كما صمم علي ذلك أمام عدالة محكمة الموضوع (بهيئة مغايرة) أي بمجلس القضاء .. وهو ما يجزم يقينا بعدم جواز التعويل علي ذلك الاعتراف المزعوم بهتانا في حق المتهم لعدم اتساقه مع ما أسفرت عنه الأوراق من ظروف وملابسات قطعت بعدم صحة الواقعة في حق المتهم ومن ثم عدم صحة ما نسب إليه من أقوال .

حيث أنه .. تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار – شرح الإجراءات الجنائية طبعة ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

كما أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

الوجه التاسع : بطلان الدليل المستمد من أقوال الشهود الثلاثة الأوائل الواردة أقوالهم بقائمة أدلة الثبوت بزعم أنها دليل علي إدانة المتهم رغم خلوها من ثمة إشارة إلي القطع بارتكاب المتهم للواقعة أو مشاهدة أيا منهم له قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الواقعة ، فكيف يستدل بأقوالهم علي إدانته ؟!.

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأنه

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محصلة أقوال الشهود الثلاثة الأوائل في قائمة أدلة الثبوت **(حارس العقار ، وزوج نجلة المجني عليه ، ونجل المجني عليه)** أنهم اكتشفوا **مقتل المجني عليه** ووجوده بمسكنه **مستلقي علي وجهة أرضا .. فبدلا من الحفاظ علي الأدلة** وعدم لمس المجني عليه أو أي شيء (كما قرر لهم رجال الإسعاف) **راحوا** (وعلي الأخص الشاهدان الأولان) **يعبثان بالمكان .. فتارة يقومان** بنقل المجني عليه من علي الأرض إلي سريره ، **وتارة يحاولان** مسح الدماء بمناديل ورقية (التي وجدها رجال المعمل الجنائي بسله المهملات) ، **وتارة يستدعيان**

الإسعاف وتارة يستدعيان طبيب أخر .. **وتارة يستدعيان** الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) .. **هذا بالإضافة إلي** العبث بمحتويات الشقة يقينا **للبحث عن ملابس للمجني عليه** (لاسيما وقد ثبت أن ملابسه التي عاينتها المباحث والنيابة العامة مختلفة عما أثبته الطبيب الشرعي) .

كل ذلك

ولم يحاول أي منهما الاتصال بالشرطة لاتخاذ اللازم لرفع البصمات والأدلة الجنائية من المكان .. وانتظرا حتى حضر نجل المجني عليه (الشاهد الثالث) وذلك للاتصال بأحد معارفه بوزارة الداخلية ليبلغه عن الواقعة .

كل ذلك الوقت ولم ينطق أي من الشهود الثلاثة ببنت شفه

عن اتهام شخص بعينه أو توجيه اتهام بالسرقة كمبرر للقتل .. أو أي شخص من هذا القبيل .. وحتى مع استدعائهم أمام النيابة العامة بعد أكثر من شهر من الواقعة .. لم تختلف أقوالهم كثيرا .. وحتى مع مواجهتهم بالمتهم لم يتعرف أي منهم عليه ولم يوجه إليه ثمة اتهام.

ولا ينال من ذلك

ما زعمه حارس العقار من أنه سمع المتهم حال تواجده مع الشرطة بمسرح الأحداث يسرد كيفية الواقعة وكيف تسلق إلي السكن .. وهذا قول لا يجوز الاعتكاز عليه .

حيث أن هذا الزعم .. لم يقرر به إلا حارس العقار فقط .. فلماذا لم يسمع الشاهدان الآخران ذات ما سمعه هذا الحارس الذي أمليت عليه أقواله .. ودفع دفعا للقول بذلك .. بدليل .. أنه بسؤاله خارج الإطار المملي عليه قرر بأنه لم يسمع سوي ذلك فقط .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام ثمة دليل علي أقوال هذا الشاهد أو غيره حيال المتهم .. ومن ثم فإن الاستدلال بأقوالهم في إدانته فيه تعسف في الاستنتاج .

كما لا ينال من ذلك أيضا

ما زعمه نجل المجني عليه بأن والده كان يحتفظ بأوراقه في حقيبة جلدية .. لم يتم العثور عليها .. في محاولة للانحراف بالقضية في اتجاه السرقة ثم القتل (رغم إقراره قبل ذلك بأنه بمراجعة محتويات الشقة لم يجد أي شيء ناقص) .

وحيث أن هذا القول مستجد علي الأوراق .. فضلا عن توافر أكثر من دليل علي أن غاية القاتل للمجني عليه .. لم تكن السرقة .. لاسيما وأنه قد ثبت ارتداء المجني عليه لساعته الشخصية ، فضلا عن وجود هاتفه المحمول .. بالإضافة إلي كافة محتويات الشقة مما خف وزنه وعلا ثمنه .. ومع ذلك لم يتم المساس بشيء .. مما يؤكد يقينا أن الغرض من القتل ليس السرقة كما حاول الشاهد الثالث تصويره للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال هؤلاء الشهود الثلاثة الذين لم يبري أيا منهم (بشأن المتهم) ما يمكن الشهادة به ويمكن الاستناد عليه في القول بثبوت الواقعة في حقه ، وهو ما يعدم أقوال هؤلاء الشهود كدلائل إثبات بما يجدر عدم الالتفات إليها أو التعويل عليها .

الوجه العاشر : بطلان الدليل المستمد من تقريري الطب الشرعي والمعمل الجنائي حيث شابهما العديد من العيوب فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن عدم الكشف عن أي بصمات للمتهم أو بصمه وراثية له بمكان الواقعة بما يجزم بانقطاع صلته بالواقعة ، فضلا عن إمساكهما عن الإفصاح عن اختلاف ملابس المجني عليه ما بين وقت الحادث عن وقت الكشف عليه ، وعدم فحص عينة DNA للمتهم وبيان عما إذا كان لها أثر في مكان الحادث من عدمه بما يجب استبعاد أي دليل قد يستمد من هذين التقريرين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك**

بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجودة فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وباستقراء التقريرين الفنيين المرفقين بالأوراق يتضح أن **احدهما تقرير للمعمل** الجنائي ، **والأخر تقرير لمصلحة** الطب الشرعي .. **وحيث جاء الأول مقررا بأن كافة العينات البيلوجيه** وأثار الدماء المتخذة من الشقة مكان الواقعة .. **تتطابق مع البصمة الوراثية للمجني عليه .**

أي أن هذا التقرير لم يثبت

وجـود أي اثـر أو بصـمه أو دمـاء أو أي عينـات بيلوجيـه تخص المتهم أو بصمته الوراثية .. فهو الأمر الذي لا يعد معه هذا التقرير دليل إدانة حيال المتهم بل علي العكس فهذا التقرير يؤكد انقطاع صلته بالواقعة برمتها .

أما تقرير مصلحة الطب الشرعي

فإنه باستقرائه يتضح أن بحثه **انحصر في جثة** المجني عليه **وبيان ما بها** من إصابات .. **وإيضاح أن سبب الوفاة هي الإصابات الطعنيه** في البطن .. ورغم ذلك فقد شابه **العيوب الآتية:**

العيب الأول

أنه لم يلحظ التغيير والتبديل الذي تم في ملابس المجني عليه (رحمة الله عليه) من بعد معاينة المباحث والنيابة العامة له .. ووصف ملابسه وصفا دقيقا بأنها (فانلة صوف اسود × أزرق– أسفلها عدد اثنين فانلة بيضاء ، ومن الأسفل بنطلون ترنج أسود اللون ، أسفله كالسون أبيض ، أسفله شورت داخلي أيضا) .

أما تلك الملابس التي وصفها الطبيب الشرعي فهي

" بنطلون ترنج – كالسون – شورت أبيض – جاكت ترنج – فانلة كالسون كم – فانلة نصف كم ".

والسؤال هنا .. لماذا تم تغيير ملابس المجني عليه قبل نقله إلي الطب الشرعي ؟؟ ولماذا لم يلحظ الطبيب الشرعي هذا التغيير ؟؟ أو يبحث عن سبب له ؟؟ وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في هذه الواقعة !!.

العيب الثاني

وفي ذات السياق .. يتضح أن الطبيب الشرعي لم يقم بفحص ملابس المجني عليه .. ووصف ما بها من تمزقات تفيد حدوث عنف أو مشاجرة أو شد أو جذب من عدمه ، وكذا وصف ما بها من تمزقات جراء الطعنات التي كالها الجاني للمجني عليه .

كما لم يقرر بأن تلك الملابس

ملطخة بالدماء من عدمه .. وما إذا كانت هي التي كان يرتديها وقت الواقعة من عدمه .. وهذا الإغفال والقصور في تقرير الخبير .. يثير الشك والريبة في الواقعة برمتها .

العيب الثالث

أن النيابة العامة قررت أخذ عينة بيلوجية من المتهم وإجراء تحليل ال DNA عليها لبيان عما إذا كان له أي صلة بمكان الواقعة من عدمه .. وهو ما لم يتم تنفيذه دون أسباب واضحة .. فضلا عن عدم رفع أي بصمه له من العين محل الواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا انهيار أي دليل يمكن أن يستمد من هذين التقريرين علي إدانة المتهم أو اتصاله بالواقعة من قريب أو بعيد .. حيث أنه ليس هناك ما يجزم يقينا من أنه هو محدث إصابة المجني عليه المؤدية إلي وفاته إلي رحمة الله تعالي .. وهو الأمر الذي يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه لعدم وجود دليل فني قاطع حياله .؟

الوجه الحادي عشر : عدم قيام ثمة دليل مادي أو مظاهر خارجية من ظروف وملابسات الواقعة ، تثبت توافر ثمة نية للقتل وإزهاق الروح لدي المتهم (بفرض أنه مرتكب الواقعة) حيث أنه كان في إمكانه مولاه التعدي علي المجني عليه إلا أنه تركه وهرب بمجرد سقوطه عل الأرض (حسبما زعم الضابط ومع استمرار الفرض المنكور بارتكاب المتهم للواقعة أصلا) .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه وذلك علي نحو ما يلي :

١- **مجرد استعمال** المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢ - **وقضي أيضا بأن**

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .**

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - **وقضت كذلك بأن**

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يعبر سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - **كما قضي كذلك بأن**

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

وبتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة **بشأن وجوب استظهار نية القتل** وإزهاق الروح ، **وهو القصد الخاص في جرائم القتل** الواجب توافره .. **وجزمها بأن** حمل الجاني **سلاح**

ناري قاتل بطبيعته وإطلاقه منه علي المجني عليه **لا يفيد ولا يكفي بذاته دليلا** لثبوت نية القتل .. **بل يجب** أن تكون هناك **العديد من الظواهر الخارجية والأمارات** التي يأتيها الجاني **وتنم عما يضمره** في نفسه **لاسيما وأن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس** ويجب أن يستخلص من المظاهر والإمارات أنفة البيان .

هذا .. وحيث خلت الأوراق من بيان ثمة مظاهر خارجية أو أمارات يمكن أن يستدل بها علي توافر نية القتل لدي المتهم

وذلك كله بعد الافتراض الجدلي بأنه مرتكب الواقعة ابتداءا .. **وأنه كان متواجدا** بمكان الواقعة أصلا .. **حيث سبق وأوضحنا** أن الدليل الأوحد علي انعقاد صلة أو صفة المتهم بالاتهام **الماثل هو تلك التحريات التي ثبت أكثر من دليل علي وجوب اطراحها** .. فبعد ذلك الاطراح **ما هو الدليل علي وجود المتهم بمسرح أحداث هذه الواقعة أو أنه المرتكب لها ؟!.**

هذا بالإضافة إلي أنه لا يجوز القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح بمجرد توافر قصد احتمالي

بل يجب أن يستدل علي نية القتل **بمظاهر يقينية وأمارات جازمة** علي إضماره القتل وإزهاق الروح **أما الزعم بثبوت** نية القتل علي **مجرد قصد احتمالي قد** يكون موجود وقد لا يكون موجود .. **فإن ذلك يقطع بأن هذا الاتهام أساسه وركنه تخميني وظني غير قائم علي دلائل أو مظاهر جازمة.**

أضف إلي جملة ما تقدم

ومع استمرار الفرض بارتكاب المتهم للواقعة .. ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم دلف إلي شقة المجني عليه .. عشوائيا .. فهو لا يعلم ما ينتظره بداخلها .. هل هو رجل واحد أم أكثر .. هل هي سيدة أو أكثر .. هل هي عائلة مكونه من عدة رجال وعدة نساء وأولاد وأطفال .. أم أنه سيتقابل مع شخص أو أكثر مسلح أو غير مسلح .. أم ..... أم .....

فهل يعقل أن يكون المتهم قد انتوي قتل كل من يقابله في هذه الشقة ؟؟

سواء رجل أو سيدة أو طفل .. وبأي عدد كان ؟! لعل هذا التخمين والاحتمال يصل إلي حد الاستحالة .

ومع الاستمرار في مسايرة ضابط الواقعة

في ظنه الاحتمالي التخميني

فإنه يثور تساؤل هام .. ماذا أعد المتهم الطاعن من عدة وعتاد لهذه المواجهة وتلك المعركة الدامية المحتملة ؟؟.

- **هل تسلح بسلاح ناري آلي ؟؟.**
- **أم أكتفي بالتسلح بسلاح ناري عادي ؟؟.**
- **أم أنه لعدم لفت النظر تسلح بمسدس صغير ؟؟.**
- **أم أنه اصطحب سكينا أو مطواة ؟؟.**
- **فهل كان يحمل أي سلاح من أي نوع مما يطلق عليه وصف " قاتل بطبيعته " ؟؟!!.**

لعله من الواضح الجلي من خلال الأوراق وحتى مع الواقعة المختلقة من البداية إلي النهاية .. ينضح أن الإجابة علي جملة هذه التساؤلات بالنفي .. إذن لم يكن بيد المتهم ثمة أسلحة .. فكيف انتوي مواجهة الجيش المحتمل مقابلته بالشقة محل الواقعة؟!.

كما يزعم ضابط الواقعة بأن المتهم كان يتسلح " بمفك " ؟؟

المزعوم بأنه يستخدمه لفتح الأبواب أو النوافذ .. أي **أنه علي فرض صحة حيازته للمفك .. فلم يكن ذلك بنية القتل** .. بما يعني بأنه **حتى هذه الأداة لا يستدل منها علي توافر نية القتل وإزهاق الروح !!.**

هذا .. ومع استمرار المسايرة في أن المتهم هو مرتكب الواقعة

فقد زعم ضابط الواقعة بأنه ما أن أصاب المجني عليه وسقط أرضا .. حتى لاذ بالهرب .. فإن ذلك في حد ذاته دليلا قاطعا علي انتفاء نية القتل !!.

ذلك أن المعروف عقلا ومنطقا

أن الإصابة بمفك لن تحدث الوفاة فورا .. ومع ذلك لم ينتظر المتهم حتى يتأكد من موته بل لاذ بالهرب .. فإذا كان لدية نية إزهاق الروح المزعومة .. لكان انتظر حتى تأكد من الوفاة .. ووالي الاعتداء علي المجني عليه بأي أداة أخري أو

بأي وسيلة أخري حتى يتأكد من موته .

أضف إلي ما تقدم

انه جاء بأقوال شاهد الإثبات الرابع (المقدم/ ؟؟؟؟؟) المهدرة أقوالة .. بأن المتهم قام بسرقة الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وقام ببيعه لأحد أصحاب محلات الهواتف بموجب مبايعة ممهورة بتوقيعه ومرفقا بها صورة بطاقته .

- **فالسؤال هنا .. أين تلك المبايعة ؟؟.**
- **وأين ذلك الشخص الذي ابتاع الهاتف ؟؟.**
- **وأين الهاتف ذاته ؟؟**

لعله من الواضح الجلي أن تلك الأشياء من الأهمية القصوي أن تكون قد ضمت للأوراق (إذا كانت مزاعم ذلك الضابط صحيحة) أما وأنها غير صحيحة ومخالفة للحقيقة فإن ذلك يؤكد بانقطاع صلة المتهم بالواقعة التي اختلقها هذا الضابط وحاول بشتى الصور أحكام الحبكة الدرامية للأحداث دونما سند أو دليل .. بل علي العكس فقد قام دليل قاطع بزور وبهتان أقوال ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. وذلك من خلال أقوال زميلة (النقيب / ؟؟؟؟؟) الذي عاين الشقة عين التداعي بعد الواقعة مباشرة وحزم بمحضره الرسمي بوجود الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه بشقته .. وهذا دليل قاطع علي اعتماد الضابط / ؟؟؟؟؟ .. علي الزور والبهتان بما يقطع بوجوب إسقاط أقواله .

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق من ثمة دليل قاطع وظاهر من خلال ملابسات وظروف الواقعة علي توافر أي نية لدي المتهم الراهن علي إزهاق الروح أو القتل .. الأمر الذي يجزم بانقطاع صلة المتهم بالواقعة وبراءته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه لم تتوافر في حقه ثمة دوافع أو أسباب تحثه علي قتل المجني عليه

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد **أن تستظهر عناصر هذه المساهمة** ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من

واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

هذا .. وفي البداية يثور تساؤل هام

هل يتصور أن يتم ارتكاب جناية قتل دون أن يكون هناك دافع وسبب قوي يبرر ارتكابها ؟!.

بطبيعة الحال ستكون الإجابة بالنفي

لذلك .. فإنه يجب علي محكمة الموضوع البحث وراء السبب والدافع الذي حدا بالمتهم نحو ارتكاب ما نسب إليه بهتانا من جريمة قتل (مع التمسك بإنكار ذلك الاتهام) .. كما أنه يجب عليها أن تورد في حكمها تلك الأدلة والدوافع التي اتخذتها سندا للقول بارتكاب المتهم لهذه الجريمة .. وأن لم تفعل وشاب حكمها الغموض والإبهام .. بل والتناقض الجسيم .. وحيث تعددت الأدلة علي عدم توافر ثمة دافع لارتكاب الواقعة لدي المتهم .. الأمر الذي نتشرف ببيانها كالتالي :

الدليل الأول

أن السند الوحيد الذي زج بالمتهم في براثن الاتهام الماثل.. هو التحريات المؤرخة ؟؟؟؟ .. وهي أيضا الدليل الوحيد علي الزعم بأن للمتهم هدف وغاية من القتل وهو الإفلات من المجني عليه والهروب بالمسروقات .. وحيث ثبت تهاتر هذا المحضر وتزويره .. الأمر

الذي يؤكد أن القول بارتكاب المتهم للواقعة أو وجوده علي مسرح الأحداث هو قول بلا سند .

بداية

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه ، أو تواجده بمكان هذه الواقعة أصلا .. سوي ذلك المحضر المسمي " تحريات " المسطر بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

ونظرا لما شاب هذا المحضر من تزوير ومخالفة للحقيقة ثبتت بلا شك مما أوردناه سلفا

ومن ثم .. فقد تم هدم الدليل الوحيد بالأوراق **القائل بنسبة** الاتهام للمتهم ، **والقائل بوجوده** بمكان الواقعة ابتداءا .. لما كان ذلك .. **وكان قول ضابط الواقعة بأن المتهم** ارتكب فعل القتل **للتخلص من المجني عليه والإفلات منه** والهروب بالمسروقات .. **هو قول مرسل لا سند له ولا** دليل عليه **بعد انحسار أثار التحريات** الزاعمة بذلك .

الدليل الثاني

استحالة تصور أن يقوم المتهم بارتكاب جريمة قتل تصل عقوبتها إلي حد الإعدام .. للتهرب من جنحه سرقة لا تتعدي عقوبتها الثلاث سنوات حبس (وذلك كله علي فرض ارتكابه للواقعة ابتداءا) .

فليس من المقبول عقلا ومنطقا أن يفكر المتهم مجرد التفكير في أن يرتكب جريمة قتل .. حتى يفلت من جريمة سرقة .. هذا ومع الوضع في الاعتبار أن المجني عليه (رحمة الله عليه) طاعن في السن إذ قارب علي الثمانين عام .. فإن ذلك يجزم باستحالة تفكير المتهم في القتل .. إذ يكفيه ليتمكن من الهرب من المجني عليه أن يدفعه أو يضربه ضربة بسيطة ليبتعد عنه ثم يلوز بالفرار .

أما وأن يتم الزعم بأنه

قرر قتله للهرب من واقعة السرقة .. فإن ذلك قول يجافي الفعل والمنطق .. وقول ضابط الواقعة بذلك ما هو إلا تخمين من عندياته لا يصح التعويل عليه .

الدليل الثالث

أما القول بان المتهم يرتكب جريمة السرقة لينفق علي المواد المخدرة التي يتعاطاها .. واعتبار ذلك دافع علي ارتكاب الجريمة دون بحث أو فحص أو تأكيد فهو خطأ جسيم .

فكما أسلفنا القول .. بأن القائل بهذا الدافع المخالف للحقيقة والواقع هو ذلك الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بمحضر تحرياته المؤرخ ؟؟؟؟؟ الذي وجب الالتفات عنه .

ومع ذلك انساقت ورائه النيابة العامة

دون بحث أو دراسة أو تحليل .. حيث كان من الواجب عليها أن تحيل المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي لبيان عما إذا كان مدمن للمواد المخدرة .. أم أنه تعافي منها منذ أكثر من ثلاث سنوات كما أكد المتهم ذاته .

وحيث أنها لم تفعل

الأمر الذي يقطع بأن اتخاذها من الزعم بتعاطيه المواد المخدرة سندا ودافعا لارتكابه السرقة ومن ثم القتل .. هو إسناد معيب وواهي لا أصل له في الأوراق ولا دليل فني قاطع عليه .

ومما تقدم جميعه

وحيث أنتفت من الأوراق ثمة دلائل علي توافر نية القتل وإزهاق الروم ، وكذا انعدمت الدوافع والمبررات لقيام المتهم بارتكاب هذه الواقعة .. فهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانقطاع صلة المتهم بهذا الاتهام مما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الثاني عشر : قصور النيابة العامة في تحقيقها لهذه الواقعة وعدم بحثها لاحتمالية أن يكون لها تصوير مغاير لذلك التصور المعيب والمخالف للحقيقة الواردة علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ، واحتمال أن يكون مرتكب الواقعة أحد أقارب المجني عليه بما كان يستوجب عليها اتخاذ إجراءات تحقيق من شأنها الوصول للحقيقة دون الانسياق وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة .

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد

الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هناك العديد من الأدلة والعناصر التي لو كانت النيابة العامة قد عنيت ببحثها لتأكد يقينا أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما اعتنقته النيابة دونما دليل أو سند صحيح .. ولتغير وجة الراي في الواقعة المطروحة عليها وعن تحديد مرتكبها – الا انه لم تفعل .. وهو الامر الذي يعيب تحقيقات النيابة العامة بالقصور ال شديد ، ويدعو للشك والريبة في مدي اتصال القضية بهذه الواقعة برفضها .. هذا القصور قد تصدرت صورة والأوجه المكونة له .. وهي كالتالي :-

وجه القصور الأول

عدم تحقيق النيابة العامة من وجهة أخري وهي أن يكون احد المستفيدين من وفاة المجني عليه (بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة) هو مرتكب الواقعة .. فالمجني عليه طاعن في السن ولدية حسابات في البنوك ، ومن المؤكد أن له أملاك قد تكون محل طمع ، وقد تكون قد توافرت ظروف وملابسات تستعجل الإجهاز علي هذا الرجل المسن ، الذي قد يكون لدية بوليصة تأمين علي الحياة ستصرف للمستفيدين بعد الوفاة .

لذلك كان يجب علي النيابة العامة

العمل علي جرد أملاك المجني عليه ، والتحري عن حساباته في البنوك للوقوف علي ما تحويه من ثروة مالية وعقارية ، والبحث عما إذا كان لدية وثيقة تأمين من عدمه ومخاطبة البنوك وشركات التأمين في هذا الخصوص .. أما وانها لم تفعل وانساقت وراء مزاعم ضابط الواقعة . فإن ذلك يجزم يقيناً بقصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الثاني

وفي سياق متصل علي الوجه السابق ... فقد ثبت في التحقيقات وتحديدا في أقوال نجل المجني عليه .. أن والده كان يقيم منذ زمن بعيد بمدينة؟؟؟؟؟ .. ثم فجأة .. وبعد كل هذا العمر ... انتقل منذ شهر واحد فقط (سابق علي الواقعة) إلي حدائق الأهرام (محل الواقعة) .

هذا ومع الوضع في الاعتبار

أن شقة المجني عليه ... لها ثلاث مفاتيح احدهم مع المجني عليه ، والأخر مع نجلته (الغائبة تماماً عن الأوراق) ، والثالث مع زوج نجلتة المدعو / ؟؟؟؟؟ ؟!!!

والذي قام

بنقل جثه المجني عليه من علي الأرض إلي السرير رغم تحذير الإسعاف بذلك .. والذي طلب من حارس العقار أن يتوجه إلي الشقة واصطحاب صغيره من المدرسة .. ثم دلف إلي الشقة بعد ذلك .. ومن ثم كان حريا علي النيابة العامة تحقيق هذه الملابسات لعل أنه في حالة عدم نقل جثه المحني عليه من مكانها إلي السرير لكان قد تبين أدله أخري ودلائل تفيد الواقعة أو تؤكد أن

للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أوردها مجري التحريات بتحرياته .

وهذا كله من شأنه إخفاء الأدلة والعبث بها

أليس كل ما تقدم يثير الشك والريبة بما كان يستوجب علي النيابة العامة أجراء تحقيق مطول في هذا الخصوص علها تصل للمجرم الحقيقي المرتكب للواقعة .

وجه القصور الثالث

لقد ثبت بالأوراق أن ثمة شهود رؤية للمجني عليه قبل وصول الشرطة وقبل إبلاغها أصلاً .. ومع ذلك لم يتم الاعتناء باستدعائهم للتحقيق معهم علهم يدلون بأقوال تشير إلي الجاني الحقيقي .. وهؤلاء الشهود هم .

١) **رجال الإسعاف الذي قال المدعو / ؟؟؟؟؟ وحارس العقار (الشاهد الأول والثاني) بأنهم حضورا ورفضوا اصطحاب المجني عليه لأنهم تبينوا بأنه توفي إلي رحمة مولاه.**

٢) **ذلك الطبيب من عيادات سيتي كلينك الذي تم استدعائه بمعرفة الشاهد الثالث (نجل المجني عليه) رغم سابقة استدعاء الإسعاف والجزم بوفاة المجني عليه ؟!! .**

٣) **الجار / ؟؟؟؟؟ ... المقال بمعرفة حارس العقار بأنه كان متواجد معه ومع المدعو / ؟؟؟؟؟ .**

٤) **نجله المجني عليه زوجة المدعو / ؟؟؟؟؟ (صاحبة المفتاح الثالث لشقة المجني عليه)**

والسؤال هنا ... لماذا لم تقم النيابة العامة باستدعاء كل هؤلاء الشهود الذين كان من الواجب التحقيق معهم ؟!! مما يجزم بقصور التحقيقات .

وجه القصور الرابع والاهم

أن النيابة العامة قد أمسكت دونما مبرر واضح أو سبب

قانوني عن الانتقال إلي مكان الواقعة لحضور الزعم بتمثيل المتهم للواقعة ؟! رغم انه من الواجب عليها ... ولاسيما وان هناك مزاعم نسبت للمتهم في هذه المعاينة والقول بأنه ارشد عن شقة المجني عليه كيفية صعوده إليها وما إلي ذلك من أباطيل وردت علي لسان الضابط / ؟؟؟؟؟ ... وأملينت علي حارس العقار ،

وهذا كان يوجب علي النيابة حضور هذه المعاينة والزعم بتمثيل الجريمة أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يجزم بقصور التحقيقات

لما كان ذلك ... ومن جملة ما تقدم ... يتعين ظاهراً مدي ما شاب هذا الاتهام من أوجه بطلان وعوار ومخالفة للحقيقة .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

الوجه الثالث عشر : أنه من خلال جملة ما سبق وتشرفنا بعرضه علي الهيئة الموقرة من أوجه دفاع يتضح منها وبيقين أن للواقعة برمتها صورة مناهضة للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة ، فضلا عن اختلاف الدليل الفني وتناقضه مع الدليل القولي ، إضافة إلي ما شاب التقرير الفني من قصور وعوار ، وهو الأمر الذي اكده تقرير المعمل الاستشاري المقدم من المتهم الماثل في حافظة المستندات ، وهو ما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلي محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي ما اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبيبة الاستشارية ، فإنه لا يجوز مصادرتها في اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التي انتهي إليها الطبيب الشرعي .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١)

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

كما قضي بأن

متى كان يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعنين قد أنبنى علي أن الحادث لم يرتكب في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة كما هو مفهوم أقوال شهود الإثبات ، واستدلا علي ذلك بالتقارير الطبية المقدمة منهما ، أصدرت المحكمة بهيئة سابقة قرارا بإرسال تقريري الطبيب الشرعي والتقارير الاستشارية المقدمة من الدفاع إلي السيد كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأي في تاريخ وفاة المجني عليه وهل ترجع إلي الساعات الأولي من صباح اليوم الذي عد تاريخا لحصول الواقعة أم إلي تاريخ لاحق ، إلا أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد غضت الطرف عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلي ما ورد في التقرير الطبي الشرعي الثاني من أن تحديد تاريخ وفاة المجني عليه أمر متعذر فنيا بالنسبة لتداخل عوامل متعددة في درجة تطور التغييرات الزمنية التي علي أساسها تحدد المدة التي مضت علي حصول الوفاة ، وعلي ما انتهي إليه هذا التقرير من الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد فيه تاريخ حصول الواقعة ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان بعد – في خصوصية هذه الدعوى – دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات – وهو دفاع لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة لم تفطن إلي فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بالاستحالة إلي طلب الدفاع انتظارا ورود تقرير كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته واستيفاء دفاع الطاعنين ، وانتهت إلي أن الحادث قد وقع في الساعات الأولي من صباح اليوم الذي قيد تاريخا لحصول الواقعة استنادا إلي تقرير طبي شرعي لا يؤدي فنيا إلي هذه النتيجة التي انتهت إليها ، فإن حكمها يكون فضلا عن قصوره قد انطوى علي إخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها المستندات المقدمة من المتهم إلي الهيئة الموقرة ، وتحديدا تقرير المعمل الجنائي الاستشاري .. المحرر بمعرفة السيد الدكتور/ ؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد تضمن الانتقال

إلي معاينة مكان الواقعة ، وقام بتصويره من أكثر من زاوية .. وصولا لإثبات استحالة تصور حدوث الواقعة حسبما جاءت علي لسان ضابط المباحث / ؟؟؟؟؟ .

أضف إلي ذلك

فقد تناول هذا التقرير بالبحث والتحليل .. تقرير مصلحة الطب الشرعي ، ومدي اتفاقه مع الأدلة القوليه من عدمه ، وإبداء ملاحظاته علي هذا التقرير بما يسلس نحو بطلان الدليل المستمد منه لقصوره وعواره .

هذا .. وقد انتهي التقرير الاستشاري إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم علي تسلق السور والقفز إلي البلكونه وكسر نافذتها الخشبية والزجاجية والدلوف إلي الشقة مسرح الجريمة .

الحقيقة الثانية

انعدام الدليل الحركي المنسوب للمتهم في امتلاك وحيازة الأداة الضاربة واستغلالها في إصابة المجني عليه .

الحقيقة الثالثة

انعدام الدليل الحركي في نقل حيازة أي شيء من ممتلكات المجني عليه إلي حوزة المتهم.

الحقيقة الرابعة

بطلان تقرير مصلحة الطب الشرعي كدليل ثبوت ضد المتهم .

ومن جملة هذه الحقائق

يتضح وجوب طرح أي دليل قد يستمد من تقرير مصلحة الطب الشرعي أو بالقليل انتداب رئيس المصلحة للفصل في تعارض التقريرين وإزالة التضارب بينهما .. وذلك كله وصولا إلي حقيقة الواقع في الدعوى ولقيام الحكم علي أدلة يقينية وجازمة وليس علي

مجرد افتراضات ظنية لم يثبت صحتها ولم يقم عليها ثمة دليل ، ولم يقل بها سوي ضابط الواقعة من عنديات ه .

وهو الأمر

الذي يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه نظرا لعدم قيام دليل مادي معتبر يؤكد ارتكابه لهذه الواقعة المزعومة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة ؟؟؟؟؟ جنايات شمال ؟؟؟؟؟

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــن

السيد/ **متهم**

ضـد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات ؟؟؟؟؟
المقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي شرق ؟؟؟؟؟
المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555– 00201098122033

00201064718444- 00201145251197-00201028904646-

00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

الموضـــوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم / ؟؟؟؟؟ **المؤكدة علي براءته** مما هو مسند إليه (علي خلاف الحقيقة) **حيث اتهمته** النيابة العامة .. **بزعم أنه بتاريخ** ؟؟؟؟؟ **– بدائرة قسم شرطة** ؟؟؟؟؟ **– محافظة** ؟؟؟؟؟ .

" أحرز بقصد التعاطي جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا " .

هذا .. وبناء علي هذا الوصف الباطل .. والمعيب القائم علي **الادعاءات المرسلة** الخالية من الدليل **والسند الفني** القاطع **قدمت النيابة العامة** المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات **بالمخالفة للواقع والحقيقة والقانون** .

الوقائـــع

تتلخص واقعات الاتهام الماثل فيما ورد بالأوراق **من مزاعم متضاربة** ومتناقضة .. **استهلت بورقة مسماة " محضر حرز "** محرر بمعرفة رئيس لجنة امتحانات الثانوية العامة المنعقدة **" بمدرسة** ؟؟؟؟؟ (رقم ١٢) بإدارة ؟؟؟؟؟ التعليمية .. **مقررا بحضور المتهم إلي مقر اللجنة في تمام ٩,١٥ صباحا ، وعندما طلب منه المدعو/** ؟؟؟؟؟ (عضو الأمن باللجنة) **أن يخرج " الهاتف المحمول " .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .**

وعليه فقد تم

" وضعهم في ظرف ورقي وختمهم بخاتم اللجنة "

ثم تم تحرير محضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا **بمعرفة النقيب** / ؟؟؟؟؟ .. الذي قرر بأنه بناء علي تكليف السيد / مأمور قسم شرطة ؟؟؟؟؟ .. **فقد انتقل إلي اللجنة المذكورة وتقابل مع المدعو/** ؟؟؟؟؟ .. مقررا بأن المتهم حضر للجنة الساعة ٩,١٥ صباحا.. **وحينما طلب منه** إخراج "**الهاتف المحمول**" .. سقط من جيبه كيس شفاف به مادة بيضاء وسرنجة بها آثار دماء .. **ومن ثم تم اصطحاب الطرفين** (المبلغ والمتهم) **للقسم** .

تم تحرير محضر بذات التاريخ الساعة الواحدة مساءا (ظهرا)

بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟ (رئيس التحقيقات بالقسم) مقررا بأنه بسؤال المدعو/ ؟؟؟؟؟

(الذي يعرف نفسه بأنه مسئول الأمن ؟؟؟؟؟) وقرر بحضور المتهم الساعة ٩,١٥ صباحا (متأخرا) وأنه كان في حالة عدم اتزان .. وأنه بسؤاله عن " **البطاقة الشخصية** " فقام بإخراجها

ملحوظة :

يتضح مما تقدم .. مدي التضارب الذي عاب أقوال هذا الشاهد ..فتارة يقرر بأنه طلب من المتهم إخراج هاتفه المحمول ، وتارة أخري يزعم أنه طلب منه إخراج البطاقة .. وهذا يؤكد أن ثمة تغيير في الحقيقة يتعمده المذكور .

واسترسل بإخراج المتهم للبطاقة

وأثناء ذلك سقط من جيب " **بنطاله** " كيس بلاستيك شفاف وكذا سرنجة بها آثار دماء .. **وبسؤاله عن ذلك** قرر بأنها " **علاج** " وزعم بأن ذلك حدث أمام كلا من :

- **السيد / ؟؟؟؟؟** رئيس اللجنة .
- **السيد / ؟؟؟؟؟** عضو أمن اللجنة .

وأضاف بأنه لا توجد ثمة خلافات بينه وبين المتهم .. **وأن المضبوطات كانت في جيب** "**البنطال** "الذي يرتديه المتهم .

هذا .. وبرغم ثبوت تحريز تلك المضبوطات في مظروف واحد

إلا أن الضابط أشار إلي تحريزها في مظروفين

الأول يحوي المادة الشبيهة بجوهر الهيروين

والثاني يحوى السرنجة !!

وعقب ذلك .. تم عرض الأوراق علي النيابة العامة التي تبينت بأن المتهم يرتدي " شورت "وليس " بنطال " .. ورغم عدم حضور محام مع المتهم إلا أنها بدأت التحقيق بالمخالفة للدستور والقانون .. ثم واجهت المتهم بالمضبوطات فأنكر صلته بها تماما .. وبوزن المواد المخدرة وجدت جرامين .. وقد تم استكمال التحقيق كالتالي

وبسؤال المدعو / ؟؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة .. قرر

لأول مرة بأنه "؟؟؟؟؟ " ثم استرسل مقررا بذات ما قرره بمحضر الشرطة ..مؤكدا علي أن المتهم كان غير متزن " وبيطوح "

ملحوظة

بسؤال الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ (المزعوم) وجوده حال الواقعة لم يقرر من بعيد أو قريب بأمر عدم اتزان المتهم علي الإطلاق .. كما لم يزعم بذلك أيا ممن تم سؤالهم والتحقيق معهم كما لم تدع بذلك التحريات .

وعقب ما تقدم .. استفاق الماثل لنفسه .. **وقرر بأن المتهم كان يرتدي "شورت** " .. رغم أنه سبق وقرر حال ضبطه للمتهم أنه كان يرتدي " **بنطال** " ؟!.

هذا .. وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة .. قرر

بإنكار كافة ما هو موجه إليه .. وأضاف بأنه حضر إلي لجنة ؟؟؟؟؟ متأخرا ..ونشبت بينه وبين مسئول أمن اللجنة مشاجرة .. ثم أدخلوه لإكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم خرج ليجد الشرطة في انتظاره .. وتم القبض عليه .

وقرر بأن مسئول الأمن ب ؟؟؟؟؟ قام بتفتيشه ولم يعثر معه علي شيء

وتمسك المتهم بإنكار ونفي جملة ما تم تسطيره بالأوراق وأنه لم يسبق ضبطه في واقعات مشابهة أو غيرها .

وبناء علي ما تقدم .. قررت النيابة إخلاء سبيل المتهم

كما طلبت التحريات واستدعاء النقيب / ؟؟؟؟؟

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١,٤٥ صباحا ورد إلي النيابة العامة .. تقرير المعمل الكيماوي الذي انتهي إلي

١- حرز مظروف بداخله كيس بلاستيك شفاف يحوي مسحوق بيج اللون .. وزن الكيس بما يحوي ٢,٢ جرام (اثنان جرام وعشرون سنتيجرام) ثبت المسحوق يحتوى علي الهيروين المدرج بالجدول الأول لقانون المخدرات .

حرز مظروف بداخله سرنجة كاملة الأجزاء سعة ٣سم٣ (ثلاثة سنتيمتر مكعب) بها سائل قدر حجمه ٢سم٣ (اثنان من عشرة سنتيمتر مكعب وجد السائل خاليا من المواد المدرجة بجدول قانون المخدرات .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثل النقيب / ؟؟؟؟؟ أمام النيابة العامة .. وبسؤاله قرر

أنه بتاريخ الواقعة تم تكليفه من السيد المأمور .. بالانتقال إلي مدرسة ؟؟؟؟؟ .. لمقابلة المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تم التقابل وتم تسليمه المتهم والمضبوطات .. مصرا علي أن دوره قد اقتصر علي ما تقدم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المدعو / ؟؟؟؟؟ .. وبالتحقيق معه قرر

بأنه كان معينا أمين بلجنة ؟؟؟؟؟ .. وكان مقرر لبدء الامتحان التاسعة صباحا .. وحضر المتهم حوالي ٩,١٥ صباحا .. وبسؤاله عن تحقيق الشخصية .. فقام بإخراج البطاقة الشخصية وأثناء ذلك سقط من جيبه المضبوطات .. وبسؤاله عنها قرر بأنها " دواء " **فتم ضبطها** وإدخاله لاستكمال ؟؟؟؟؟ .. ثم تم تبليغ رئيس اللجنة الذي أبلغ القوة الموجودة أمام ؟؟؟؟؟ لتأمينها .. ثم حضرت قوة من قسم الشرطة واصطحبت المتهم .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٦ مساءا .. حضر النقيب / ؟؟؟؟؟ .. مقررا

بأنه أجري تحريات بمفردة بالاستعانة بمصادرة السرية والتي توصلت إلي ذات ما جاء بمحضر الضبط .. زاعما بأن المتهم يحوز هذه المادة بقصد التعاطي .. وقد استدل علي ذلك من تحرياته المزعومة ؟!.

هذا .. وبناء علي جملة ما تقدم

وعلي الرغم من تهاتر الأوراق وعجزها عن إثبات الاتهام الماثل قبل المتهم .. وانعدام وجود ثمة دليل علي صحة ما ورد بها من مزاعم وأباطيل نسبت للمتهم، وبرغم القصور الشديد والواضح الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في هذه الواقعة وإمساكها عن تحقيق جملة ما تمسك به المتهم ، ولم تكتف بذلك كله .. بل وجهت للمتهم اتهامات تخالف الأوراق ولا سند ولا دليل عليها .. وهذا كله ما يجعل للاتهام الماثل صورة مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق .. وهو الأمر الذي يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

بداية.. تجدر الإشارة إلي أن محكمة النقض الموقرة قد أرست قاعدة أصولية بالغة الأهمية .. وهي أن الأحكام الجنائية لا تؤسس إلا علي الجزم واليقين ، ولا يجوز أن تقوم علي ما هو محل شك أو وليد تخمين ، ومن ثم فإنه يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .. ذلك أنه من شأن الشك أن يدخل الريبة في وجدان المحكمة بما يجعلها لا تطمئن لأدلة الثبوت ولا يطمئن وجدانها لصحة ما تم محاولة رسمه بالأوراق .. ولعل أنه من الواضح من الوقائع التي شرفنا بعرضها علي الهيئة الموقرة يبين وبحق أن الواقعة برمتها فاقدة لسندها الواقعي والقانوني .. بما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها شاهد الإثبات وضابط الواقعة .. وقد تعددت أوجه الدفاع في الواقعة الماثلة والتي نشرف ببيانها علي النحو التالي :

الوجه الأول : بطلان القبض علي المتهم وضبط ما لديه من مواد مخدرة (علي فرض صحة أنه ضبط معه شيء) وذلك لإجرائه ممن ليس له صفة ولا يحمل صفة الضبطية القضائية ، وحيث أن القائم بالضبط هو مجرد مدرس تربية رياضية فإن جملة ما قام به من إجراءات يكون باطل ولا يعتد به .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

المقرر بمقتضي المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية **أن مأمورو الضبط القضائي يختصون دون غيرهم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها** ، ولما كان **لا يضير العدالة** إفلات مجرم من العقاب **بقدر ما يضيرها** الافتئات علي حقوق الناس **والقبض عليهم بغير وجه حق** ، وقد كفل الدستور هذه الحريات **باعتبارها أقدس الحقوق** الطبيعية للإنسان بما نص عليه من أن " **الحرية**

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس .. إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ....." **وكان الثابت أن من أجري تفتيش الطاعن والقبض عليه ليس له صفة الضبطية القضائية وقد أجراه بدون أمر قضائي فإن ما وقع علي الطاعن هو قبض ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون .**

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

هذا .. وقد نصت المادة ٢٣ من القانون ذاته علي أن

أ- يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .

ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية

- **مديرو وضباط المباحث العامة .....**
- **ضباط مصلحة السجون .**
- **مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .**
- **قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .**
- **مفتشو وزارة السياحة .**

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل

بالاتفاق مع الوزير المختص .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن القائم بضبط المتهم وضبط ما يقال أنه كان بحوزته من مواد مخدرة (مع الفرض بذلك) .. هو من يدعي / ؟؟؟؟؟ .. الذي أطلق علي نفسه بأنه "مسئول الأمن" لدي تحرير محاضر الشرطة .. ثم يتضح من خلال تحقيقات النيابة العامة .. أنه مجرد ؟؟؟؟؟ يستعان به في تنظيم ؟؟؟؟؟ ليس أكثر .

ومن ثم فهو لا يملك صفة الضبطية القضائية

كما أن دوره يقتصر علي التأكد من حسن سير عملية الامتحانات

وتحديدا القيام بالمهام الآتية دون غيرها

١. التأكد من كفاية وسلامة طفايات الحريق ، وجود مصدر مائي دائم وصالح لاستخدامه في حالات حدوث حريق .

٢. التحقق من شخصية المنتدبين باللجنة أثناء سير ؟؟؟؟؟ يوميا .

٣. التأكد من تواجد أفراد شرطة الحراسة لتأمين اللجنة من الخارج وإخطار رئيس اللجنة في حالة تأخر أو عدم حضور هذه الحراسة .

٤. إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن ؟؟؟؟؟ وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها أثناء سير ؟؟؟؟؟ إلا بتصريح من رئيس اللجنة .

٥. مداومة المرور علي دورات المياه وأجنحة اللجنة للتأكد من خلوها من أي مذكرات أو كتب أو ما شابه ذلك تساعد علي عمليه الغش بصفة مستمرة ، وتسليم ما يجدونه بها من هذه الوسائل إلي رئيس اللجنة فورا .

٦. التنبيه بعدم اصطحاب أجهزة التليفون المحمول ، ومنع استخدامها داخل اللجنة من الطلاب أو المنتدبين باللجنة (**وذلك باستخدام العصا الالكترونية**) وعمل مسح كامل لمقر اللجنة ولجميع اللجان الفرعية من الداخل قبل دخول الطلاب بوقت كاف للتأكد من سلامة الأدوار .

٧. تأمين حجرة فتح الأسئلة طيلة وقت فتحها وحتى تسليمها من المراقبين إلي ملاحظة اللجان .

٨. التنبيه بعدم التدخين نهائيا داخل اللجان .

٩. متابعة الطلاب أثناء ذهابهم إلي دورات المياه .

تلك هي مهام مسئولي الأمن في امتحانات الثانوية العامة والتي لا يجوز أن يتخطوها أو يتجاوزوها أو إقحام أنفسهم فيما ليس من اختصاصهم .

فإذا ما تم اكتشاف جريمة أو الشك في ذلك

فإنه علي عنصر الأمن أن يبلغ رئيس اللجنة الذي يجب عليه إبلاغ قوة الشرطة التي تتولي الحراسة والتأمين من الخارج لاتخاذ اللازم قانونا .. وذلك دون أن يتخذ عضو الأمن ثمة إجراء لا يدخل في اختصاصه.

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

قد قام بمخالفة جملة ما تقدم .. حيث أنه استهل أقواله بأنه طلب من المتهم إخراج الهاتف المحمول الخاص به وعدم الدلوف به إلي لجنة الامتحان .

وتناسي هذا الشاهد بأنه لديه عصا الكترونية

من شأنها اكتشاف ما إن كان المتهم لديه هاتف محمول

أو أي أجهزة الكترونية أخري من عدمه

ومن ثم .. فهو ليس بحاجة إلي محاولة تفتيش المتهم أو جعله يخرج ما بداخل جيوبه .. وليس أدل علي ذلك من أنه حينما تذكر مسألة العصا الالكترونية المسلمة إليه لاستخدامها في هذا الغرض .. فقد عاد وزعم من خلال تحقيقات النيابة العامة .. بأنه كان

يطلب من المتهم إخراج تحقيق الشخصية حتى يتسنى له إدخاله للجنة .

وهذا التضارب يؤكد بأن لصحة الواقعة صورة أخري

بخلاف ما تم تسطيره بالأوراق

كما أنه لم يصحح البطلان الذي عاب إجراءات الشاهد المذكور .. ذلك أن التعليمات الواجب علي مسئول الأمن إتباعها .. تؤكد علي وجوب إغلاق جميع أبواب اللجنة عند بدء زمن الامتحان وعدم السماح بدخول أي فرد إلي اللجنة أو الخروج منها.

وهذا يؤكد وجود مخالفة أخري في الإجراءات

المتخذة بمعرفة الشاهد المذكور / ؟؟؟؟؟

ليس هذا فحسب .. بل أنه أقحم نفسه فيما ليس من اختصاصه (فعلي الفرض الجدلي بصحة تصوير الواقعة وأن المضبوطات سقطت من جيب المتهم) فقد قام بضبط تلك المضبوطات والتحفظ عليها .. ثم سمح للمتهم بأداء الامتحان ثم اتخذ الإجراءات التالية لذلك.

وهذا يجزم بمخالفة المذكور للقانون والتعليمات

والاختصاصات المنوطة به

حيث كان يجب عليه أن يقوم فورا بإبلاغ رئيس اللجنة الذي كان يستوجب عليه فورا إبلاغ الشرطة لتقوم بدورها المنوط بها بضبط ما بحوزة المتهم .. وعلي فرض أنها أرادت منح المتهم فرصه لأداء الامتحان .. فإن التحفظ علي المضبوطات (بفرض وجودها) كان يجب أن يتم بمعرفة رجال الشرطة أصحاب الضبطية القضائية ..أما وأن تضبط بمعرفة الشاهد المذكور وتظل في حوزته .. فإن ذلك يخالف القانون .

حيث نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

هذا .. ومن خلال صريح النص آنف الذكر يتضح أنه كان يجب علي المدعو/؟؟؟؟؟ .. أن يقوم فورا بإبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي المتواجدين فعلا

أمام المدرسة ، والذين لا يفصل بينه وبينهم سوي أمتار قليلة .. أما وأن يغتصب سلطة مأموري الضبط ويقوم بضبط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) بنفسه فإنه يكون قد خالف القانون .. مما يترتب عليه بالضرورة بطلان هذا الضبط وانقطاع صلة المتهم بالمضبوطات ، وهو الأمر الذي يؤكد براءته مما هو مسند إليه.

الوجه الثاني : وترتيبا علي عدم اختصاص المدعو/ ؟؟؟؟ باستيقاف المتهم حال دخوله للامتحان وإجباره علي إخراج ما في جيوبه بغير سبب أو مقتضي ، فهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة إكراه مورس علي المتهم لإجباره علي التخلي عما في حوزته (علي فرض أنه كان يحوز المضبوطات المزعومة) وهو ما يبطل الضبط المزعوم أنه قائم علي التلبس ذلك أن القاعدة أنه لا تلبس مع الإكراه

بداية .. فإن المقرر

> **أن التخلي – كأصل عام – هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي المعني الصحيح قانونا إذا تم التخلي بالإكراه .. وهو ما يؤكد يقينا بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط (بفرض وجوده) تخليا تحت إكراه .**

هذا .. وحيث أن الثابت

أن الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي .. إما أن يكون إكراه مادي ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو إلحاق أي ضرر به أو بمن تربطهم به علاقة وثيقة .. هذا ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه ، وأثر كلا منهما علي إعدام إرادة التخلي .

ومن أحكام النقض الموقرة في هذا الشأن أنه

> **يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له .**

(أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥)

كما قضي بأن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة علي تشككه في صحة أقوال الشاهد – مأمور الضبط القضائي – وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلي الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه آية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة علي الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتي فاضبطه ، كما وأنه من جهة أخري فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذ لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت في إحدى يديه وهو الذي أبصر الإلقاء .

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

وأيضا قضي بأن

المحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك** فيما أورده تأييدا لزعمه وحيث أن الحكم المطعون فيه قد **أقام قضاء ببراءة المطعون ضده علي تشككه في أقوال شاهد الإثبات** وذلك في قوله "وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام **تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلي أن الواقعة قد جرت علي الصورة التي قدمها شاهدها** مأمور الضبط القضائي **ويساور وجدانها الشك فيما أورده تأييدا لزعمه ذلك بأنه لا يستقيم في منطق العقل ويتأتى مع المجري العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلي الجهر بما معه** والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلي إظهار مستورة بملابسه **وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه** ومناديا إلي ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، **ومن ثم فلا تتبع** المحكمة تلك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية علي إجراءات تمت علي خلاف أحكام القانون **وفي غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل علي شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل علي نسبة المخدر المضبوط للمتهم تغدو الواقعة غير ثابتة في حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .**

(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القضائية آنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل .. يتضح أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ استغل حضور المتهم متأخرا لبضع دقائق عن الامتحان وتلهفه نحو سرعة الدخول لأداء امتحانه (في الثانوية العامة ، وما أدراك ما الثانوية العامة) كما استغل المذكور سلطته علي المتهم كمسئول عن إدخاله من عدمه .. وادعي لنفسه اختصاص (مأموري الضبط القضائي) وهي ليست له ولا يمت بصلة لها .. وذلك كله

استخدمه المذكور في إكراه المتهم علي التخلي عما في جيوبه .. وتحت وطأه هذا الإكراه المعنوي سقطت المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهم (بفرض وجودها في الأساس)

وهو الأمر الذي يجزم بأن تخلي المتهم عن المضبوطات (بفرض وجوده وصحته) كان تخليا لا إراديا ووليد إكراه معنوي مورس عليه .. وهو ما يؤكد أيضا انتفاء ثمة حالة من حالات التلبس .. إذ يستوجب القانون أن يكون التخلي الذي ينبني عليه التلبس .. تخليا إراديا وطواعية من المتهم .. أما وأن ذلك ينتفي تماما حيث لم تقع المضبوطات (بفرض صحة هذا الوصف) من المتهم إلا رغما عنه وبعد إكراهه بغير مقتضي علي إخراج ما في جيبه بزعم طلب إخراج الهاتف المحمول " تارة "وبزعم إخراج البطاقة الشخصية "تارة أخري "إذ أنه في الحالتين لا يحق للمدعو / ؟؟؟؟؟ إجبار الطالب علي إخراج ما في جيبه .. إذ أنه لديه عصا الكترونية .. تكشف عن حمل الطالب لأي محمول أو جهاز آخر من عدمه .. فما الحاجة إذن لإخراج ما في جيبه .. فلم يدع المذكور أنه كشف علي المتهم فتبين أنه لديه محمول !! بل أقر بأنه طلب منه ذلك مباشرة مستغلا موقعه (الذي لا يخول له ذلك) ومستغلا الحالة النفسية السيئة للمتهم الحاضر لامتحان الثانوية العامة متأخرا .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن البطلان قد طوق إجراءات ضبط المادة المخدرة المزعوم ضبطها مع

المتهم ، ويبطل ببطلانها كافة الإجراءات التالية عليها وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث : انعدام وجود دليل فني قاطع بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة حيث لم يتم إجراء التحاليل الطبية اللازمة لبول المتهم أو دمائه لبيان عما إذا كان يتعاطى هذه المادة المزعوم ضبطها معه من عدمه ، لاسيما وأن النيابة العامة أمسكت عن إثبات وجود أي علامات بجسد المتهم تفيد التعاطي عن طريق الحقن ، كما قطع تقرير المعمل الجنائي بخلو السرنجة المزعوم ضبطها معه من أي مواد مخدرة ، مما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من آثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

كما قضي كذلك بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية

المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من **أدلتها أو عناصرها** المختلفة ، **إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصاً سائغاً** وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه **قائماً في أوراق الدعوى**، فالأحكام يجب أن تبنى **على أسس صحيحة** من أوراق الدعوى، **فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد** بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها **فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال.**

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنه ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل أنها قد خلت من ثمة دليل مادي وفني معتبر علي القول في حق المتهم أنه يتعاطى المواد المخدرة .. بل جاءت الأوراق بعبارات مرسلة وشفوية لا تصلح للاستناد عليها والاستدلال بها في الزعم بصحة الاتهام المنسوب للمتهم .. وذلك أن الثابت

أولا

أن جهات التحقيق لم تقم بإرسال المتهم إلي مصلحة الطب الشرعي أو إلي المعمل الجنائي لإجراء التحاليل اللازمة (للبول أو الدم) الخاص بالمتهم لبيان عما إذا كان أيهما يحوى ثمة أثار لتعاطي المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه أو أي مادة مخدرة أخري من عدمه .

وحيث كان هذا الإجراء جوهري

للتدليل علي صحة الاتهام (المبتور السند) المنسوب للمتهم من عدمه ، وبدونه تكون الأوراق قد خلت من أي دليل قاطع أو جازم بصحة هذا الاتهام بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم .

كما أن الثابت ثانيا

أن النيابة العامة لم تلاحظ في عموم جسد المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيق في الواقعة .. ثمة علامات أو آثار تفيد تعاطي المتهم لأي مادة مخدرة عن طريق الحقن .. لاسيما وأنه من المعلوم بأن المتعاطي للمخدرات بهذا الأسلوب تتخلف في أجسادهم آثار لتعدد الحقن بالمواد المخدرة .. فلو كانت النيابة قد لاحظت أي علامة لكانت قد أثبتتها .

بل والأكثر من ذلك

فإن النيابة العامة لم تشر إلي وجود أي علامات بوجه المتهم أو عينيه أو بشرته تفيد تعاطيه للمواد المخدرة ، كما لم تشر إلي أنه غير متزن (كما زعم الشاهد الأول) أو أن ثمة ثقل في لسانه أثناء الكلام والتحقيق معه .. أو أي علامات أو إشارات أخري تنم عن تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة .. وهذا جميعه يؤكد يقينا بانعدام وجود ثمة دليل علي تعاطي المتهم لأي مواد مخدرة كما هو منسوب إليه بهتانا .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أن أي من شهود الإثبات لم يزعم أنه رأي المتهم حال قيامه بالتعاطي .. حتى أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لم يدع أنه شاهد المتهم يتعاطى أي من المواد المخدرة .

ولا يقدح في ذلك

زعم ذلك الشاهد الأول بأن المتهم كان غير متزن حال دلوفه إلي لجنة الامتحان .. حيث لم يقم ثمة دليل علي هذا الزعم المكذوب ، لاسيما وأن الشاهد الثاني / ؟؟؟؟؟ ..قد أكد بأنه كان برفقة الشاهد الأول المذكور .. ومع ذلك لم يشر من قريب أو بعيد للزعم بأن المتهم لم يكن متزن .. وهو ما يؤكد

عدم مصداقية الشاهد الأول فيما يدعيه وأنه من المرجح أن يكون مجرد رأي شخصي لا يمكن الاعتداد به كدليل علي تعاطي المتهم للمواد المخدرة .

وأيضا فإن الثابت رابعا

أن تقرير المعمل الكيماوي .. أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم والمفترض أنها وسيلته في تعاطي المواد المخدرة ، والمزعوم كذبا بأنها كانت تحوى آثار دماء .. فقد تبين أنها نظيفة وخالية من آثار الدماء وأن ما بها هو سائل لا يحتوى علي ثمة مواد مخدرة .

وهذا يجزم وبوضوح تام

أن الواقعة برمتها مختلقة وحاول من خلالها شهود الإثبات إلصاق الاتهام – علي خلاف الحقيقة – للمتهم بتكرارهم عبارة " السرنجة بأن بها آثار دماء " .. في إشارة إلي استعمالها من جانب المتهم في الحقن بالمواد المخدرة .. ثم يأتي تقرير فني معتبر وجازم بأن

١- السرنجة ليس فيها ثمة آثار دماء سواء للمتهم أو غيره .. وأن القول بذلك يخالف الحقيقة.

٢- أن ما بها ليس إلا سائل خالي تماما من أي آثار للمواد المخدرة .. وهو ما يؤكد مخالفة أقوال الشهود للحقيقة أيضا .

٣- وهذا يعني يقينا بأن هذه السرنجة لم يسبق استعمالها في حقن المواد المخدرة بالمتهم أو غيره وأنها تم الزج بها لخدمة الصورة المختلقة للواقعة .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا قيام الاتهام الماثل والزعم بتعاطي المتهم للمواد المخدرة .. علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. مما يؤكد أحقية المتهم في طلب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

الوجه الرابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ القائم بالضبط بالمخالفة للقانون مغتصبا لاختصاص مأموري الضبط القضائي ، وذلك لتناقضها وتضاربها ، ولثبوت انعدام صحتها بتقرير فني ومادي معتبر (هو تقرير المعمل الكيماوي)

فالمستقر عليه نقضا أنه

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ سواء في محاضر الاستدلال أو في تحقيقات النيابة العامة ، وتطبيقا علي التقرير الفني المرفق بالأوراق والصادر عن المعمل الكيماوي ..يتأكد يقينا عدم صلاحية أقوال المذكور لتكون دليل إثبات حيال المتهم .. وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن الشاهد المذكور هو القائم بالإجراءات الباطلة المستهلة بها أوراق هذا الاتهام وعلي الأخص منها إجراء ضبط ما هو مزعوم أنه كان بحوزة المتهم ومن المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش **مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .**

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وعملا بما تقدم

ومع الوضع في الاعتبار ما تمسك به المتهم في الوجه الأول من أوجه براءته من الاتهام الماثل .. من أن المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ما هو إلا مدرس تربية رياضية ، وتم تكليفه كمسئول أمن علي لجنة امتحان الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. ووفقا للتعليمات فإن اختصاصاته تنحصر في مراقبة النظام أثناء الامتحانات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش والتلاعب وذلك وفقا لتفصيل الاختصاصات السابق التنويه عنها .

ومن ثم فهو ليس من مأموري الضبط القضائي

ولم يعط بقرار صريح من وزير الداخلية مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية .. ذلك أن لكل لجنة يتم تعيين قوة من رجال الشرطة .. وهم وحدهم من يجيز لهم صفة الضبطية القضائية ، وفي حال اكتشاف أي واقعة تعد جريمة فإنه يجب إبلاغهم بذلك فورا لاتخاذ اللازم قانونا .

أما وأن المدعو/ ؟؟؟؟؟

لم يلتزم بذلك ، ولم يقم باستدعاء مأموري الضبط القضائي واغتصب اختصاصهم ،وقام بضبط ما زعم بأنه كان بحوزة المتهم والاحتفاظ به .. وهو إجراء باطل لا محالة .. فضلا عن أنه يفتح باب لا يوصد من الشكوك حول التلاعب في المضبوطات وتغيير الحقيقة فيها .

لاسيما وأن المتهم قد أقر

في أقواله صراحة بأنه قد نشبت فيما بينه وبين المدعو/؟؟؟؟؟..مشاجرة حال دخوله للجنة..مما يجعل الأخير ليس بمنأى عن إلصاق الاتهام بالمتهم..أو التلاعب بأي مضبوطات يزعمها لتلفيق الاتهام للمتهم علي خلاف الحقيقة انتقاما منه لتشاجره معه .

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء عدم صلاحية أقوال المذكور للاستدلال بها حيث لا يعتد بصاحب الإجراء الباطل لاسيما وقد أخفي هذا الشاهد واقعة تشاجره مع المتهم مما يؤكد سوء نيته وانعدام حياديته أو مصداقيته بما يستوجب إطراح أقواله وعدم التعويل عليها .

السبب الثاني

أن الأقوال سالفة الذكر (؟؟؟؟؟) قد شابها التناقض والتضارب في أكثر من مسألة جوهرية مما تختل معه شهادته ويشوبها عدم الصحة بما ينم بأن للواقعة تصوير آخر بخلاف ما سطر بالأوراق

التناقض الأول

زعم المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ومعه رئيس اللجنة / ؟؟؟؟؟ في مستهل الواقعة أن بداية التعامل مع المتهم كان بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟.. منه إخراج الموبايل الخاص به (الهاتف المحمول) .

ثم عاد وقرر

أمام النيابة العامة بأنه كان يطلب من المتهم إبراز بطاقته الشخصية ليتعرف علي شخصيته لإدخاله الامتحان ؟!.

وتكمن أهمية هذا التناقض في أن المذكور كمسئول أمن للجنة الامتحان .. يتم تسليمه عصا الكترونية تمكنه من الكشف علي أي شخص إن كان يحمل هاتف محمول أو أي أجهزة الكترونية أخري .. لذلك .. فإنه عندما فطن لما تقدم وأن هذه السقطة ستؤكد تغييره للحقيقة وعدم مصداقيته ..قام بتعديل أقواله وجعل الأمر يتعلق بالبطاقة الشخصية للمتهم وليس بالهاتف المحمول .

ورغم ذلك

لم يفلح هذا التغيير والتعديل في تصحيح السقطة التي هوى فيها المذكور .. وذلك أنه لمن المعلوم أن مسئول الأمن يجب أن يطلب من الطالب إبراز بطاقة رقم الجلوس للتأكد من أنه طالب في هذه اللجنة ثم البطاقة الشخصية إذا تشكك في شخصه .. أما وأن يطلب البطاقة الشخصية فقط فهو إجراء غير معمول به ولا يفيد في العلم بأن الطالب يتبع هذه اللجنة من عدمه .

وهذا كله يؤكد

أن المذكور قد اجتهد في الادعاء بأنه طلب من المتهم إخراج شيء من " جيوبه" حتى يدعي بهتانا بسقوط المضبوطات (المزعوم أنها كانت بحوزة المتهم) وذلك كله

لإخفاء واقعة أنه قام بتفتيش المتهم بغير سبب قانوني وبغير صفة قانونية (حسبما أقر المتهم أمام النيابة العامة حيث أكد بأن المذكور قام بتفتيشه) لذلك فقد حاول المذكور مجتهدا في الالتفاف حول واقعة التفتيش الباطلة وذلك بالادعاءات المتهاتره آنفة البيان.

التناقض الثاني

أن المدعو / ؟؟؟؟؟ .. **قرر وبوضوح تام في محضر الشرطة المحرر عن الواقعة المزعومة محل الاتهام الماثل .. أن المتهم كان يرتدي "بنطال" وكان يخفي في أحد جيوبه المضبوطات (المزعومة)** .

ثم عاد أمام النيابة العامة ليزعم

بأن المتهم كان يرتدي " شورت " وذلك بعدما انتبه لذلك بعدما وصفت النيابة ملابس المتهم حال مناظرتها له مع بدء التحقيقات .

ولهذا التناقض أهميتين بالغتي الخطورة.. هما

الأولي

أن النيابة العامة حال مناظرة المتهم قررت وبوضوح تام بأن المتهم يرتدي قميص رمادي اللون ، وكذا شورت رمادي اللون ، وينتعل حذاء رياضي أبيض .

ولم تشر من قريب أو بعيد

إلي أن الشورت الذي يرتديه المتهم له أي جيوب في الأمام أو في الخلف أو في أي مكان .. فأين كان يخفي المضبوطات ؟؟ وأين كان يحمل البطاقة الشخصية أو الهاتف المحمول ؟؟

لعل ذلك يؤكد يقينا أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق بما

يستوجب القضاء ببراءة المتهم منها .

والثانية

أنه من غير المعقول عقلا أن يكون المدعو/ ؟؟؟؟؟ لا يعلم الفارق ما بين البنطال والشورت .. كما ورد في هذا التناقض .. وهذا يؤكد اختلاق واقعة سقوط الأشياء من الجيب تبعا لاختلاق الواقعة الراهنة برمتها .

لما كان ما تقدم .. فقد بات واضحا من جملة ما تقدم أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. اتسمت بالتضارب والتناقض المسقط والمؤكد بأن لحقيقة الواقعة صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق علي لسان المذكور الذي لا يجوز التعويل علي أقواله كدليل إثبات حيال المتهم .

السبب الثالث

أن مزاعم المذكور (؟؟؟؟؟) تأكد عدم صحتها وعدم مصداقيتها من خلال تقرير فني رسمي وهو تقرير المعمل الكيماوي الذي أكد بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم خالية من الدماء مما يجزم بعدم صحة أقوال المذكور

في أكثر من موضع في أوراق الاتهام الماثل .. صمم المذكور علي الزعم بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كانت تحوى آثار دماء (ولعله أشار أن هذه السرنجة كانت السبب الرئيسي في الشك في المتهم) .

في حين أثبت تقرير المعمل الكيماوي

أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء .. وأنها تحوى سائل يخلو تماما من أي مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يؤكد استحالة تصور أن تكون هذه السرنجة مستعملة في التعاطي للمواد المخدرة ، ويؤكد كذلك عدم مصداقية المذكور فيما يدعيه من وجود آثار دماء بالسرنجة ؟!.

لما كان ما تقدم

وحيث ثبت من خلال الأسباب آنفة الذكر أن أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لا تتسم

بالمصداقية وقد شابها تضارب وتناقض واضحين ، فضلا عن كونها صادرة ممن اتخذ إجراءات باطلة في حق المتهم ومن ثم فلا يعتد بشهادته بما يجدر إطراحها وعدم التعويل عليها .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

ما بني علي الباطل فهو باطل

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٦)

(الطعن رقم ١٩٠١٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

كما قضي بأن

> **البطلان المتعلق بالنظام القضائي يعد من النظام العام بما يوجب علي محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء ذاتها .**

(الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧)

الوجه الخامس : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ .. الزاعم بإجرائه تحريات حول الواقعة بعد ستة أشهر تقريبا من حدوثها ، وذلك لثبوت عدم جدية هذه التحريات المزعومة ، وعدم إجرائها علي الطبيعة بل سطرت مكتبيا فهي لم تضف ثمة جديد عما ثبت زعما بالأوراق ، بما يجدر معه إطراحها وعدم التعويل عليها إذ هي لا تخرج عن كونها مجرد رأي للضابط المذكور

وحيث أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها **علي التحريات باعتبارها معززة**

لما ساقته من أدلة **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها** ، وكان الحكم **قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة** في حق الطاعنين ، **فإنه يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قاصرا في بيانه .**

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات **باعتبارها معززة لما ساقته** من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح لأن تكون** قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه **قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة** في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. **فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القضائية آنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن هذه القضية لم تكن من ثمار عمل الشرطة ابتداءا .. وإنما هي ناتجة عن اغتصاب أحد الأشخاص لاختصاصات مأمور الضبط القضائي .. وقد اقتصر دور كافة السادة الضباط الذين استمعت النيابة العامة إلي أقوالهم علي القول بتحرير المحضر فقط .. فلم يجر أي منهم ثمة تحريات بل ولم يتخذ ثمة إجراءات حيال المتهم .. حتى عرضه علي النيابة العامة والتي قامت بالتحقيق في الواقعة ، وقررت منذ الوهلة الأولي (بتاريخ ؟؟؟؟؟ أي ذات يوم الواقعة) بإخلاء سبيل المتهم ، وطلبت كذلك تحريات المباحث حول الواقعة .

وظلت النيابة العامة تلح في طلبها لما يقرب من ستة أشهر

حتى مثل أمامها الضابط / ؟؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟؟ .. مدعيا شفاهة (بدون محضر مكتوب) بأنه أجري تحريات حول الواقعة ؟! وزعم في بداية أقواله بالديباجة التي تسطر دائما من رجال الشرطة بأنه استعان بمصادر سرية أمينة وطاهرة ومنزهة عن الكذب والتلفيق ويؤدون الوشاية والادعاء علي أحاد

الناس زاعمين بأنهم يخدمون الوطن ؟!.

ثم يأتي هذا الضابط بذات ما هو مسطر بالأوراق في محضر جمع الاستدلالات

علي لسان المدعو / ؟؟؟؟؟ .. دونما أن يضيف عليه كلمة واحدة أو يحذف تفصيلة من مزاعم المذكور .. وذلك علي الرغم من أن تقرير المعمل الكيماوي المؤكد علي عدم مصداقية المذكور في الادعاء بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المتهم كان بها آثار دماء .. حيث أكد التقرير بعدم مصداقية ذلك .

وعلي الرغم مما تقدم

يأتي ضابط التحريات مصرا علي الزعم بأن السرنجة المضبوطة مع المتهم (بفرض صحة ذلك) بها آثار دماء ؟! رغم ثبوت عدم صحة ذلك.

وهو الأمر الذي يؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تحريات هذا الضابط جاءت مكتبية ومعتمدة علي ما تم تسطيره بالأوراق من أقوال وادعاءات المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. ولم تجر علي الطبيعة .. ولعل خير دليل علي ذلك أن الزعم بإجراء تحريات جاء بعد ما يقرب من ستة أشهر .. أي بعد اختفاء معالم الواقعة تماما ورجوع كافة أعضاء اللجنة رقم (١٢) بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. إلي مدارسهم حيث أنه من المعلوم أن جميع أعضاء اللجنة يكونوا منتدبون من مدارس أخري من مناطق ومحافظات مختلفة .. وينتهي انتدابهم بانتهاء الامتحانات مما يؤكد أن كل من حضر الواقعة لم يعد موجودا بمكانها .. فيكف تسني للضابط معرفة المعلومات (المنقولة) التي زعم أنها نتاج تحرياته ؟! فلعل ذلك يؤكد بأن التحريات لم تجر علي الطبيعة وأنها منقولة من أقوال سالف الذكر (المدعو / ؟؟؟؟؟) .

الحقيقة الثانية

ومما يؤكد يقينا بصحة ما ورد بالحقيقة السابقة .. أن تلك التحريات المزعومة لم تأت بثمة دليل أو حتى قرينة علي صحة ما سطر بها .. حتى الزعم بأن قصد المتهم من إحراز المضبوطات (المادة المخدرة + السرنجة) هو التعاطي .. ما هو إلا مجرد رأي لمجري التحريات ولم يقم عليه ثمة دليل مادي

بل علي العكس

فقد توافر دليل قاطع علي انتفاء قصد التعاطي وهو تقرير المعمل الكيماوي الجازم بأن السرنجة المضبوطة ليس بها أثار دماء .. كما زعم ضابط التحريات .. كما أنها تحتوى علي سائل ليس به ثمة مواد مخدرة .. وهو ما يؤكد بأنها لم تستعمل في التعاطي .. وأضف إلي ما تقدم .. فإن الأوراق قد خلت من ثمة تحليل لدماء المتهم أو بوله حتى يتسنى القول بأنه يتعاطى المواد المخدرة .

وهذا دليل جازم

علي أن ما قرر به الضابط المذكور .. هو مجرد رأي لا يجوز التعويل عليه أو اتخاذه سند إثبات حيال المتهم.

الحقيقة الثالثة

أن تلك التحريات المزعومة عجزت عن التوصل إلي أي معلومات حول المتهم أو محل إقامته أو كيفية تحصله علي تلك المواد المخدرة (بفرض صحة إحرازه لها) ، وما إذا كان معتاد التعاطي من عدمه ، وعما إذا كان سبق اتهامه بذلك من عدمه .. حيث أن تلك المعلومات لم ترد في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. لذلك فقد عجز ضابط التحريات عن التوصل إليها .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا عدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة وأنها مسطرة مكتبيا ومستقاة من أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. فضلا عن أنها لم تأت بثمة معلومة يمكن اتخاذها دليلا حيال المتهم ، وهو الأمر الذي يجعلها مجرد رأي لمجريها (بفرض صحة إجرائها) لا يمكن الاعتداد به أو التعويل عليه .. وهو ما يستوجب القضاء ببراءة المتهم

مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي حيث أن ما قر به من أن المادة المرسلة إليه تعد من المواد المخدرة فإن ذلك لا يعد دليلا علي أنها كانت بحوزة المتهم حيث لم يتم تحليل دمه أو بوله لإثبات تعاطيه لهذه المادة المزعومة .. فضلا عن أن ما أكده التقرير من أن السرنجة ليس بها ثمة آثار لدماء أو لمواد مخدرة فهو دليل علي براءة المتهم وانتفاء صحة الاتهام في حقه وليس دليل إثبات بما يستوجب اطراح هذا التقرير

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

كما قضي كذلك بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه **ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول** وعلي نحو لا يشوبه ثمة **إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام** لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها **لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي** الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة **ويعجز محكمة النقض** عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون **الأمر الذي يعيب الحكم** المطعون فيه **ولو تساندت المحكمة** في قضائها بالإدانة **إلي أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.**

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت** التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة **ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم** أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة **لم تطمئن إلي أدلة الثبوت** التي قدمتها النيابة في الدعوى **ولم تقتنع بها** ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن تقرير المعمل الكيماوي **بحالته الراهنة لا يصلح** سندا لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم .. **فلو كان التقرير تناول** بالبحث والفحص والتحليل دماء **المتهم أو بوله** .. وصولا لما إذا كان أيا منهما **يحوي مواد مخدرة** بما يثبت تعاطي المتهم لثمة مخدرات .. **لكان لهذا التقرير شأن آخر** .

أما وأن يأتي مقررا

بأن المادة المرسلة إليه هي عبارة عن مادة الهيروين المخدرة الواردة بجدول المخدرات .. فهل ذلك يعد دليلا علي أن تلك المادة كانت بحوزة المتهم أو أنها ضبطت معه أو أنه يتعاطاها ؟! بالطبع لا .

فقد كان أهم من القول بأن المادة محل الفحص من المواد المخدرة من عدمه هو فحص دماء وبول المتهم لإثبات وجود أي مخدر من عدمه

أما وأن المعمل الكيماوي لم يفعل ذلك مكتفيا بالقول بأن المادة المرسلة إليه هي مادة مخدرة .. فإنه لمن المستحيل القول بأن ما قرره التقرير في هذا الشأن يعد دليلا علي التعاطي .. لاسيما وأن ما قرره فيما بعد دحض الزعم الأول .

حيث أكد التقرير بأن السرنجة المزعوم ضبطها مع المادة المخدرة لدي المتهم

لا تحوى ثمة دماء ، وأنها تحتوي علي مادة سائلة لا تحتوي علي ثمة مواد مخدرة .

وهو الأمر الذي يجزم بأن ما تقدم ينفي قصد التعاطي عن المتهم وأن الزج بهذه السرنجة مع المادة المحرزة غرضه إلصاق هذا الاتهام به علي خلاف الحقيقة .

هذا .. ومع الوضع في الاعتبار أن كمية المادة المخدرة المزعوم ضبطها (جرامين) فلا يتصور حيازتها إلا لقصد التعاطي

وحيث انتفي هذا القصد .. فإنه يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه

لما كان ما تقدم .. وبالإضافة إليه فإن من أسباب بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوي آنف الذكر أن النيابة العامة لم تواجه المتهم بما ورد فيه .. ورغم ذلك اتخذت منه دليلا ضد المتهم .. وهو الأمر غير الجائز قانونا .. حيث أنه ممنوع علي محكمة الموضوع الاستناد إلي دليل لم يطرح علي بساط البحث في مواجهة المتهم والمدافع عنه .. فكيف يكون للنيابة ما ليس لعدالة محكمة الموضوع من اتخاذ التقرير دليلا علي المتهم رغم أنها أمسكت عن مواجهته به ؟! وهو الأمر الذي فات أوانه الآن وثبت بطلان الاتهام الماثل برمته وبطلان أمر الإحالة تبعا لبطلان الأدلة المزعومة في حق المتهم .

وهذا عين ما قررت به محكمة النقض بقولها

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور

الطاعن والمدافع عنه وأنه لا يصلح في أصول الاستدلال أن تبدي المحكمة رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه .

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

الوجه السابع : قصور تحقيقات النيابة العامة حيث أنها أغفلت بحث وتمحيص عدة وقائع طرحت عليها وكان من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فضلا عن إمساكها عن اتخاذ العديد من الإجراءات لبيان صحة الواقعة من عدمه وهو الأمر الذي يجزم بعدم قيام هذا الاتهام علي سند صحيح

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين **فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة** ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن**

أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية ..

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل **يتضح أن النيابة العامة لم تولي** هذه القضية الاهتمام المطلوب ، **ولم تتخذ** العديد من الإجراءات **الواجبة عليها والتي تساعد علي كشف حقيقة الواقعة** ..وهو الأمر الذي **عاب هذه التحقيقات** بالعوار والقصور المبطلين .. **وقد تعددت أدلة هذا القصور .. ذلك علي النحو التالي :**

الدليل الأول

رغم أن الواقعة من بدايتها .. كانت تسير في إطار إلصاق الاتهام بالتعاطي للمواد المخدرة في حق المتهم .. وذلك واضح من خلال كمية المخدر المزعوم إحرازه لها .. ويتضح ذلك أيضا من خلال السرنجة التي تم الزج بها رفقة المادة المخدرة ، ثم الزعم بهتانا .. بأن السرنجة ملطخة بالدماء .. ثم الزعم الكاذب بأنه كان غير متزن .. وذلك كله في إشارة إلي أن المتهم يتعاطى المادة المخدرة المزعوم ضبطها معه باستخدام السرنجة الملحقة بها ؟!.

وهو الأمر الذي كان يجب معه بداهة علي النيابة العامة وبدون أي تفكير

أن تصدر قرارها بإحالة المتهم إلي المعمل الجنائي لأخذ عينه من بوله وأخري من دمه ... وتحليلهما للكشف عما إذا كانا يحويان ثمة آثار لأي مادة مخدرة من عدمه .

أما وأنها لم تفعل

فإن ذلك يؤكد بأنه علاوة عن انتفاء وجود ثمة دليل علي الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة ..فإن ذلك يجزم أيضا بقصور النيابة العامة في التحقيق في هذه الواقعة واتخاذ اللازم نحو الوصول إلي الحق فيها .. وهو ما يعيب هذا الاتهام لقيامة علي سند معيب ومتهاتر .

الدليل الثاني

أن المتهم قد تمسك في أقواله أمام النيابة العامة بإنكاره الواقعة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا .. وقرر بأنه بسبب حضوره إلي اللجنة متأخرا فقد نشأت مشاجرة فيما بينه وبين المسئول عن الأمن (المدعو / ؟؟؟؟؟) وتم فضها بعدما حضر رئيس اللجنة .. الذي أمر بإدخاله للامتحان .

وما قرره المتهم يعني

أنه يدفع الاتهام المسند إليه بالتلفيق والكيد ورغم ذلك لم تعر النيابة العامة ما قرره المتهم أي اهتمام ولم تعمل علي تحقيق هذه الواقعة بتلك الصورة الواردة علي لسان المتهم .. رغم أن ذلك كان سيغير وجه الرأي في الدعوى برمتها ، وهو الأمر الذي يجزم يقينا بقصور النيابة العامة في تحقيقها للاتهام الماثل .

الدليل الثالث

أن النيابة العامة لم تستدع السيد / ؟؟؟؟؟ – رئيس اللجنة رقم (١٣) لامتحانات الثانوية العامة المنعقدة بمدرسة ؟؟؟؟؟ .. وذلك لسؤاله والتحقيق معه فيما أدركه بإحدى حواسه بشأن هذا الاتهام .

لاسيما وأن الواقعة جاءت علي صورتين

إحداهما علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟

والأخرى قرر بها المتهم الماثل

مما كان يجب الاستعانة بشخص ثالث من المفترض حياديته وعدم انحيازه لطرف علي حساب الآخر .. لاسيما وأنه لا مصلحة له في ذلك .. ولا شك أن هذه الصفات تجتمع في السيد / رئيس اللجنة (الأستاذ / ؟؟؟؟؟) .. بما كان يستوجب علي النيابة العامة أن تستدعي هذا المذكور حالا والتحقيق معه .. أما وأنها لم تفعل فهو الأمر الذي يؤكد قصورها المبطل في التحقيق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. ومن خلال كافة الدفوع وأوجه الدفاع آنفه البيان يتضح وبجلاء أحقية المتهم في طلب البراءة مما

هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه

وكيل المتهم

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)		**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

الدائرة ( ) جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

مـــن

السيد / **(متهم ثالث)**

ضـــــــد

النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات قسم ؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

المحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ – 00201145251197-00201028904646- 000201064718444-

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ 0020233359996 - tel : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضـوع

مـذكرة بأوجـه دفـاع ودفـوع المـتهم الثالـث / ؟؟؟؟؟ .. المؤكـدة علـي براءتـه مـن الاتهام المسند إليه من قبل النيابة العامة رفقة ثلاثة آخرون هم :

- السيد / ؟؟؟؟؟ (سبق الحكم عليه)
- السيد / ؟؟؟؟؟ (سبق الحكم عليه)
- السيد / ؟؟؟؟؟ (غائب)

الذين حركت ضدهم النيابة العامة الاتهام الماثل .. قـولا بـأنهم .. بتـاريخ ؟؟؟؟؟ – بـدائرة قسم ؟؟؟؟؟– محافظة ؟؟؟؟؟:

- **قتلـوا / ؟؟؟؟؟ عمـدا مـع سـبق الإصـرار والترصـد لسـبق وجـود خلافـات ثأريـة بيـنهم بـأن بيتـوا النيـة وعقـدوا العـزم علـي قتلـه وأعـدوا لتنفيـذ مقصدهم السلاح الناري (مسدس مششخن) وكمنوا له في مكان بـالقرب مـن منزلـه والـذي أيقنـوا سلفا تواجده فيـه ومـا أن لاح لـهم وظفروا بـه حتى صوب المتهم الأول العيار الناري تجاه المجني عليه والـذي أحـدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتـي أودت بحياتـه قاصدين من ذلك قتلـه وأشـهر كـلا من المـتهم الثـاني والثـالث السـلاح النـاري الـذي كانـا يحـرزاه ليـتمكن المـتهم الأول مـن الفـرار باسـتقلال الدراجة البخارية خلف المتهم الرابع .**
- **أحـرز المتهمـين الأول والثـاني والثالـث بغيـر تـرخيص سـلاح نـاري مششخن (مسدس) .**
- **أحرز المتهمين سالفي الذكر ذخائر مما تستخدم علـي السـلاح النـاري أنف البيان دون أن يكون مرخص لهم في حيازتها وإحرازها .**
- **حـاز المـتهم الرابـع بواسطة الغير بغير تـرخيص سـلاح نـاري مششـخن (مسدس) .**
- **حاز المتهم سالف الذكر ذخائر مما تستخدم علي السلاح الناري أنف البيان دون أن يكون مرخص له حيازتها وإحرازها .**

الوقائـــــع

تـتلخص واقعـات الاتهـام الماثـل حسـبما أسـفرت عنـه الأوراق .. المسـتهلة بـداءة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا .. والمحرر بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟؟(رئيس مباحث ؟؟؟؟؟) وذلك لإثبات تلقيه بلاغ من مستشفي ؟؟؟؟؟العام .. بوصول المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ، مصاب بطلق ناري أسفل العين اليمني .. وأنه قد تم إدخاله قسم العمليات .. إلا أنه توفي إلي رحمه مولاه وقد تم نقله إلي مشرحة ؟؟؟؟؟.

هذا .. وقد تناقض وتعارض ما تقدم

مع ما أثبته أمين الشرطة / أحمد أبو زيد

في التقرير الصادر عن المستشفي والمؤرخ أيضا ؟؟؟؟؟

ولكن الساعة ٩,٥٠ مساءا حيث جاء بهذا التقرير

بوصـول المجنـي عليـه المـذكور إلـي قسـم الطـوارئ بالمستشـفي "جثـة هامـدة" وبهـذا القسـم تمـت محاولـة إنعـاش القلب إلا أنه لم يستجيب ، فتم نقله إلي المشرحة !!.

ملحوظة

وهنا ينبلج أول تناقض وتضارب في أوراق هذا الاتهام فكيف علم السيد / رئيس المباحث الساعة ٩ مساءا ما لم يحدث بالفعل إلا في الساعة ٩,٥٠ مساءا ؟؟ ومن أين جاء هذا الضابط بالزعم بأن المجني عليه دلف لقسم العمليات ولماذا ؟؟ فقد ثبت بدفاتر المستشفي وتقريرها أنه وصل " جثة هامدة" ولم يتجاوز حدود قسم الطوارئ ومنه إلي المشرحة مباشرة !! فلعل ذلك يؤكد أن لصحة الواقعة صورة مغايرة للثابت بالأوراق .

وعودة إلي الضابط (رئيس المباحث) .. فالثابت بالأوراق أنه بدلا من أن ينتفض نحو الانتقال إلي المستشفي ، فقد ظل قابعا في مكتبه إلي أن أتاه المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأوحد علي الواقعة بخلاف الضابط) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن هذا الشاهد يحمل ضغينة وكراهية ليس لها حدود لكافة المتهمين الحاليين وعلي الأخص المتهم الأول (؟؟؟؟؟) حيث أنه في واقعة سابقة تم قتل شقيق المتهم الأول ، وتم توجيه الاتهام بقتله إلي والد هذا الشاهد (؟؟؟؟؟) وآخرين في القضية رقم ٢٠٠٧٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز ؟؟؟؟؟.. لذلك تنتفي في هذا الشاهد أهم شروط الشهادة وهي الصدق والحيادية والتنزه عن الكراهية والكيد والتلفيق .

<u>ليس ما تقدم فحسب .. بل سيتضح مع استقراء أقوال هذا الشاهد أن ثمة عدم معقولية أو مصداقية .. وتناقض واضح مع الشاهد الثاني .. وذلك علي نحو ما يلي من أقواله</u>

" مصادفة ؟! كان ذاهبا لزيارة عمه (المجني عليه) في مسكنه فلم يجده وتم إخباره بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، فنزل من المسكن متوجها للمسجد .. وفيما بين المنزل والمسجد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل يقفون ، وما أن شاهدوه حتى أبرزوا له أسلحتهم (حيث زعم بأنه كان لدي كل منهم سلاح ناري) ، وهنا حاول الصراخ لتنبيه المجني عليه ، فقام المتهم الأول (علي حد زعمه) بالجري نحو المجني عليه وأطلق نحو وجهه عيار ناري .. ثم فر هاربا وركب دراجة نارية كان يقودها المتهم الرابع ، ثم حاول (هذا الشاهد) الجري وراء المتهمان الثاني والثالث إلا أنهما قد هربا .. فعاد إلي المجني عليه وتم نقله إلي المستشفي .. ثم تركه وحضر للإبلاغ ؟! ، وقد علم بوفاته أثناء تلقيه الإسعافات الأولية ؟!.

ثم استطرد هذا الشاهد

زاعما .. بأن كل ما تقدم حدث أمام جميع الجيران والناس المارة في الشارع (<u>والسؤال هنا</u> .. أين هم هؤلاء الجيران والناس ؟! فالأوراق خلت من ثمة شاهد للواقعة سوي المذكور !!!.

ملحوظة

فإنه لمن الجدير بالذكر أن هذا الشاهد قرر بأن الواقعة حدثت أثناء خروج المجني عليه من المسجد بعد أداء الصلاة ورفقة العديد من المصليين .. ومن أهمهم (كما سيقرر الشاهد أمام النيابة العامة) نجل عمه الذي كان يسير خلف المجني عليه مباشرة ، إلا أن النيابة لم تعن بهذه الرواية رغم أنها قررت (ص ٨/١٧) باستدعائه (حيث يدعي/ ؟؟؟؟؟) وذلك لسؤاله والتحقيق معه إلا أن قرارها لم يتم تنفيذه حتى إحالة الأوراق إلي عدالة المحكمة ، كما لم تقم بمعاينة مكان الواقعة لبيان كيفية حدوثها وما إذا كان من المتصور أن تحدث وفق وصف ذلك الشاهد ، وعساها أن تجد شاهد رؤية يؤكد أو يكذب هذه الأقوال .. وهو ما يجزم بقصور تحقيقات النيابة .

هذا .. وقد استطرد الشاهد قائلا عن دور كل من المتهمين في الواقعة ، حيث قرر بأن المتهم الأول هو من أطلق العيار الناري (الوحيد) علي المجني عليه ، كما زعم بأن المتهمان الثاني والثالث كانا برفقة الأول يحميانه بسلاحين ناريين كانا بحوزتهما .. أما المتهم الرابع فزعم الشاهد بأن كان راكبا لدراجة بخارية لاستخدامها في تهريب المتهم الأول .

ملحوظة

سيتبين فيما بعد من خلال تحريات المباحث وأقوال مجريها وجود تناقض سافر بينها وبين مزاعم هذا الشاهد ، حيث أكد ضابط التحريات بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة نارية ؟؟ كما سيقرر بأن المتهم الأول أطلق عدة أعيرة نحو المجني عليه فأصابه بأحدها ، ثم قرر الضابط بأن المتهم الأول كان يركب دراجة بخارية بخلاف تلك التي كان يركبها المتهم الرابع ؟! وهذا يؤكد أننا أمام واقعتين مختلفتين ومتعارضتين تسقط كلا منهما دلالة الأخرى ؟!.

هذا .. وبعبارات لا يتصور صدورها عن الشاهد .. فقد اختتم أقواله بأنه يتهم المتهم الأول بقتل المجني عليه ، بالاشتراك مع باقي المتهمين قتلا عمديا مع سبق الإصرار والترصد (وهذا يؤكد سابقة تجهيز هذه الأقوال وإملائها علي الشاهد) مما يجزم بأن للواقعة تصوير مغاير لما ورد بأقواله .. كما أنه – وعلي نحو غامض ومبهم – قرر بأن سبب الواقعة وجود خلافات سابقة وخصومة ثأرية ؟! حيث أن أشقاء المحني عليه قتلوا شقيق المتهم الأول .

ملحوظة

تعمد هذا الشاهد إخفاء واقعة في غاية الأهمية والخطورة ، وهي أن والده / ؟؟؟؟؟ .. من ضمن المتهمين بقتل شقيق المتهم الأول ، وذلك حتى لا تكشف النيابة العامة ثم محكمة الموضوع الموقرة .. بهتان مزاعمه وأنها غير منزهه عن الكيدية والتلفيق لما يحمله هذا الشاهد من ضغينة وكراهية للمتهمين في الاتهام الماثل .

هذا .. وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تحقيق الواقعة ، وقد استهلت ذلك بسؤال الشاهد الأول (والأوحد) الذي رتل ما قرره بمحضر جمع الاستدلالات .. وأضاف ما يلي :

بأن سبب الخلاف السابق علي الواقعة الراهنة .. هو حدوث مشاجرة فيما بين زوجة عمه / ؟؟؟؟؟ .. وبين شقيقة المتهم الثالث ، كما تعمد إخفاء أن والده / ؟؟؟؟؟ .. قد اشترك في مقتل شقيق المتهم الأول .

هذا وبرغم روايته للواقعة وفقا للتصوير والتفاصيل التي رتلها إلا أنه عجز عن تحديد نوع ووصف السلاح المزعوم استعماله في الواقعة مكتفيا بالقول بأنه " لونه أسود "؟!

كما صمم علي زعمه بأن المتهمان الثاني والثالث كان كلا منهما يحمل سلاحا (إلا أنه عجز حتى عن وصفه؟!) كما قرر صراحة (وبلا تردد) بان ما تم إطلاقه صوب المجني عليه هو عيار ناري واحد فقط ، وأن الواقعة قد حدثت أمام جمع من الناس !!.

ملحوظة

وبهذا الإصرار علي تلك المزاعم .. يتضح جليا تناقض أقوال هذا الشاهد مع أقوال ضابط التحريات الذي جزم بان المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة وأن المتهم الوحيد الذي كان يحمل سلاحا هو المتهم الأول فقط ، كما قرر الضابط أن هذا المتهم أطلق عدة أعيرة صوب المجني عليه فأصابه إحداها ؟؟ ومما تقدم يتأكد سقوط أي دليل قد يستمد من أقوال كلا الشاهدين لتناقضهما وتضاربهما .. بما يستوجب استدعائهما ومناقشتهما بيانا لوجه الحق في هذا الاتهام .

أضف إلي ما تقدم .. فإن أقوال الشاهد الأول قد تضاربت مع نفسها في أكثر من موضع .. منها أنه تارة يزعم بأن المجني عليه حال خروجه من المسجد كان يمشي برفقة شخص لا يعرفه ، وتارة أخري يزعم بأنه كان يسير وخلفه نجل عمه (؟؟؟؟؟) وذلك دون إفصاح عن سبب تواجد ذلك الشخص الأخير أو عن مكان إقامته حتى يتم استدعائه والإدلاء بشهادته (أليس من المحتمل أن يكون ذلك الشخص هو القاتل ولذلك قد تم التستر عليه وإخفاء شخصيته؟؟) .

ملحوظة

كما اشرنا سلفا فإن النيابة العامة قصرت في تحقيقاتها في هذا الشأن حيث أنها قامت باستدعائه ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرارا ها رغم أنه شاهد رؤية (علي الأقل) وكان أقرب للمجني عليه من الشاهد الأول ؟! ومع ذلك لم تقم وقررت إحالة الأوراق للمحكمة .

هذا .. وبرغم جملة ما شاب وعاب أقوال هذا الشاهد بما كان يجب معه عدم التعويل عليها ، إلا أن ضابط المباحث في تحرياته ، والنيابة العامة في التحقيقات وفي أمر الإحالة وفي إعداد قائمة أدلة الثبوت .. قد اتخذوا من أقوال هذا الشاهد دليلا وحيدا علي نسبة هذا الاتهام المكذوب إلي المتهمين ، دونما ثمة دليل أخر .. الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي دليل واحد (ولا ينال من ذلك القول بأن ثمة شاهد ثاني هو ضابط

التحريات ، ذلك أن أقوال الأخير مستقاة ومنبثقة من أقوال الشاهد الأول مما يؤكد أنهما بمثابة دليل واحد معيب) .. وهذا ثابت بوضوح باستقراء أقوال الضابط .. حيث قرر بما يلي

" بأن الذي يعرفه أنه أثناء زيارة الشاهد الأول للمجني عليه في منزله ، لم يجده وعلم بأنه بالمسجد يؤدي صلاة المغرب ، وأثناء ذهابه إليه فوجئ بالمتهمين الثلاثة الأوائل يقفون منتظرين خروج المجني عليه من المسجد ، وحال خروجه أطلق عليه المتهم الأول عدة أعيرة نارية أصيب من أحدها في وجهه ثم هرب راكبا دراجة بخارية خلف المتهم الرابع ، وقد تم نقل المجني عليه إلي المستشفي وتوفي متأثرا بإصابته ولم يستطع الشاهد اللحاق بالمتهمين " .

ملحوظة

ومما تقدم يتضح وبجلاء أن ما ورد علي لسان الضابط وبمحضر تحرياته ما هو إلا ترديد لأقوال الشاهد الأول ، وحينما حاول الضابط إخفاء ذلك بتعديل بعض تفصيلات وملابسات الواقعة المزعومة .. سقط في التناقض والتضارب مع أقوال سابقه (الشاهد الأول) بما يسقط الدليل الذي يستمد من أقوال الأول ذلك الدليل الذي قد يستمد من الثاني والعكس .

لما كان ما تقدم .. وإبان التحقيقات ورد إلي النيابة العامة تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه .. والذي انتهي إلي نتيجة مفادها :

١- الجثمان به إصابة نارية مفردة واحدة بأعلى الوجنة اليمني (دخول واستقرار) مصحوبة بتهتكات وأنزفة بأنسجة يمين الوجه وبالمخ وكسور بعظام يمين الوجه والجمجمة ، ناتجة عن الإصابة بالمقذوف الناري المفرد المستقر بموضع الإصابة والذي تبيناه مقذوف متطور ذو لب رصاصي وغلاف نحاسي يحمل أثار ميازيب تعذر فنيا الوقوف علي عياره لتطوره الشديد باصطدامه بعظام الوجه وتفتته جزئيا ، إلا

أنه يماثل المقذوفات القصيرة الطول (كعيار ٩ مم أو ما شابه) ، أطلق عليه من سلاح ناري مششخن من ذات النوع والعيار ، من مسافة إطلاق لا يمكن تحديدها بدفعه إلا أنها جاوزت المدى القريب لهذا النوع من المقذوفات (لعدم وجود علامات قرب الإطلاق بالجثمان) والذي يقدر بنحو المتر للأسلحة طويلة الماسورة ونصف هذه المسافة تقريبا للقصيرة ، وباتجاه إطلاق أساسي – في الوضع التشريحي القائم والثابت للجسم (الشاخص) من الأمام للخلف مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للجسم لاسيما الرأس ووضعيتها لحظة الإطلاق والإصابة .. وبالجثمان أيضا إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راض خشن محدود السطح أيا كان نوعه .. وجميع الإصابات حيوية حديثة متزامنة الحدوث معا ومع الوفاة .

٢- الوفاة إصابية نتجت عن إصابة الرأس النارية وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف وتهتك دماغي شديد وتوقف للنشاط الدماغي .

٣- مضي علي الوفاة لحين التشريح (تبعا لتغيرات ما بعد الوفاة) حوالي يوم .

وحيث طلبت النيابة العامة تقرير تكميلي يوضح ما إذا كان من المتصور حدوث الإصابة المذكورة بالتقرير عاليه وفق التصور الوارد بالأوراق علي لسان الشاهد الأول .. ومن ثم ورد التقرير التكميلي بنتيجة مفادها :

لا يوجد فنيا ما يمنع تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستوي (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة من الأمام) وأداة (طلقة واحده من سلاح ناري أسود اللون) ، وفق ما جاء بالمذكرة .

ملحوظة

لعل ما طلبته النيابة العامة من تقرير تكميلي من مصلحة الطب الشرعي ، يؤكد وبحق بأنها تتشكك في صحة الواقعة الواردة علي لسان شاهد الإثبات الأول ، وأن التقرير التكميلي المار ذكره لم يقطع الشك باليقين ، وإنما جاءت نتيجته احتمالية حيث قرر بأنه " لا يوجد ما يمنع " أي أن هناك احتمال بعدم صحة تصور الواقعة برمتها ، وإن يكون لها تصوير مغاير تماما لما ورد علي لسان المذكور .. لاسيما وقد ثبت بالتقرير الأصلي للطب الشرعي أن جثمان المجني عليه به إصابتين إحتكاكيتين بأعلى يسار الجبهة (رغم عدم اقتراب أيا من المتهمين منه حسبما ورد علي لسان الشاهد نفسه) فمن أين جاءت هاتين الإصابتين ؟!.

ومما يقطع بأن للواقعة الراهنة تصوير مغاير عما ورد بالأوراق .. أن المتهم الأول حال سؤاله بالأوراق قد أنكر ما نسب إليه ، وقرر بأنه لم يكن متواجد بالقرية محل الواقعة وأنه كان بالقاهرة رفقه من يدعي / ؟؟؟؟؟ ، كما قرر المتهم الثاني أنه كان برفقة كلا من (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. هذا وبرغم اتخاذ النيابة العامة قرارا باستدعائهم .. إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه أيضا (كحال استدعاء المدعو/ ؟؟؟؟؟ .. المزعوم حضوره للواقعة) .. هذا وبدون قرار استغناء عن هؤلاء الشهود .. فقد قررت النيابة إحالة الأوراق إلي عدالة محكمة الجنايات ، وهو ما يوصم تحقيقاتها حقا وصدقا بالقصور المبطل .

هذا .. ومما تقدم يتضح وبجلاء افتقار الأوراق إلي أي دليل مادي ويقيني وجازم حيال المتهم الماثل (؟؟؟؟؟)

وانتفاء أي دور له في الواقعة مما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه ، وهو ما نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــــاع
وبيان أوجه ودلائل براءة المتهم
مما هو مسند إليه

الوجه الأول : أن أمر الإحالة فيما تضمنه من اتهام نسبة للمتهم الماثل بحيازة وإحراز سلاح ناري وذخائر .. قد أفسد في استدلاله وذلك أنه علي الرغم من أن تحريات المباحث (مع التحفظ علي ما ورد بها) قطعت مع أقوال محررها بأن المتهمان الثاني والثالث (الماثل) لم يحمل أيا منهما ثمة سلاح ، وهو الأمر الذي يجعل أمر الإحالة من المتعين تصويبه .

ذلك أنه لمن المقرر .. أن خطأ النيابة العامة في الإسناد يجب أن تقابله محكمة الموضوع بالتصدي والتحقيق ، ثم تكييف الواقعة قانونا تكييفا صحيحا ، وإعطائها وصفها الحق الذي يجب أن يبني علي أسس صحيحة من الأوراق ، فإذا كان وصف النيابة للواقعة لا أصل له بتلك الأوراق كان علي محكمة الموضوع بوصفها الملاذ الأخير للمتهم وجهه التحقيق النهائي .. أن تتدخل بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم إذ هي لا تتقيد بتحقيق النيابة ووصفها للواقعة حيث أن هذا الوصف غير نهائي بطبيعته ، ومن ثم فإنه من واجب محكمة الموضوع أن تسبغ علي الواقعة وصفها الصحيح .

وذلك إعمالا لصريح نص المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تقرر بأن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة **ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .....**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين علي ضرب المجني عليه الضرب الشديد الذي أدي إلي وفاته ، ومهما تكن الأداة التي استعملت فيه هي مما يستعمل في القتل ، فإنه لا بد لها من ذكر نية القتل وثبوتها عند المتهمين

وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في أخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ، مادام أن البيان الذي أوردته يصح أيضا أن يكون ضربا أفضي إلي موت ، وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل علي توافره عند المتهمين .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

كما قضي أيضا بأن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، **واجبها في أن تصف** الواقعة المطروحة أمامها **بالوصف الصحيح** ، قعود المحكمة عن بحث **ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري** غير التي دانته بها **خطأ – أثره – وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .**

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٠)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، **غير مقيدة** بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة **ولا بالقانون** الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، **بل أن واجبها** أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون ، **لان وصف النيابة ليس نهائيا** بطبيعته **وليس من شأنه** أن يمنع المحكمة من تعديله **متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم**

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القانونية والقضائية أنفة الذكر علي

أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام انتفاء أي دور للمتهم الماثل ، وذلك علي فرض وجوده أصلا علي مسرح الأحداث ، وأنه لم يشترك في الواقعة بأي صورة من صور الاشتراك المقررة قانونا .. أما القول بأنه مع المتهم الثاني كانا يحميان المتهم الأول حال ارتكابه لواقعة القتل ، فهو قول مرسل لا دليل عليه ولا سند له ولم يأت إلا علي لسان المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأول) الذي قرر بذلك كيدا وتلفيقا للمتهمين نظرا للكراهية والضغينة التي يحملها لهم .. كما أن الثابت بالأوراق أن المتهم الماثل لم يكن يحمل ثمة أسلحة نارية أو حتى بيضاء تجعله يقوم بهذا الدور المنسوب له بهتانا (حماية المتهم الأول) .

وهو الأمر الذي أكدته صراحة

تحريات المباحث وأقوال مجريها

> **حيث ورد بمحضر التحريات المؤرخ ؟؟؟؟؟ المحرر بمعرفة النقيب /؟؟؟؟؟.. بأن المتهم الأول عقد العزم علي الانتقام لشقيقه ، واستعان بالمتهمين الثلاثة الآخرون ..... وأعد المتهم / ؟؟؟؟؟ .. سلاحا ناريا ، ودراجات بخارية .....**

ومن صريح عبارات هذه التحريات

(مع عدم التسليم بما جاء فيها) يتضح أنها

قطعت بأنه قد تم تجهيز سلاح ناري واحد كان بيد المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) وهذا يعني قطعيا بأن التحريات جزمت بعدم حيازة أو إحراز أيا من المتهمين الثلاثة الآخرون (ومنهم المتهم الماثل) لثمه أسلحة نارية ؟! أو غير نارية ؟! وهذا يؤكد يقينا بأن ما ورد بأمر الإحالة من قول بحيازة وإحراز المتهم الماثل لسلاح ناري " مسدس" وذخيرته .. هو قول إفك لا سند ولا أصل له بالأوراق .. بما يستوجب علي عدالة المحكمة وهي الملاذ الأخير للمتهم ألا تتقيد بوصف النيابة للواقعة وأن تفحصها وتمحصها وتعطيها الوصف الصحيح لها.

ليس هذا فحسب

بل أنه تأكيدا علي أن المتهمان الثاني والثالث لم يكنا يحملا ثمة أسلحة ، فقد قرر ضابط الواقعة (النقيب / ؟؟؟؟؟) في تحقيقات النيابة (ص ٢٣،/٣٢) بأن دور هذين المتهمين (بفرض صحة ذلك) كان فقط التأمين والمراقبة والإشارة للمتهم الأول حال خروج المجني عليه من المسجد .

بعبارة أكثر وضوحا فقد قرر بأنه بشأن ما توصلت إليه تحرياته عن الأسلحة والأدوات المستخدمة في الواقعة

(وبعبارة لا لبس فيها ولا غموض)

قرر الضابط بأنه

" هو سلاح ناري واحد ، وكان بحوزة المتهم / ؟؟؟؟؟ ولم تتوصل التحريات لوجود ثمة أسلحة أخري أو إلي حمل باقي المتهمين أي أسلحة أخري ".

هذا .. ومن خلال هذه العبارة (ومع عدم التسليم بباقي ما جاء بالتحريات) فإنها تعتبر دليل دامغ وقاطع علي عدم حيازة أو إحراز المتهم الماثل لثمه أسلحة نارية أو غير نارية (بل وانقطاع صلته بالواقعة برمتها فإذا كان منسوب له تأمين المتهم الأول ، فبأي شيء سيقوم بتأمينه ؟؟).

لعله قد ثبت يقينا لدي عدالة الهيئة الموقرة أن أمر الإحالة

وما تضمنه من نسبة الاتهام للمتهم الحالي بحيازة وإحراز سلاح ناري وذخائر ، يشوبه البطلان لمخالفته ما ورد بتحريات المباحث وعلي لسان مجريها من قول فصل وقاطع بعدم صحة هذا الاتهام ، وهو ما يستوجب علي محكمة الموضوع الموقرة التدخل لتعديله وتصويبه إذ أنها الملاذ الأخير للمتهم .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع الوجه السابق ، وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي دعامتين أحداهما تتمثل في تحريات المباحث وأقوال مجريها (وقد قطعت بعدم حيازة أو إحراز هذا المتهم لثمه سلاح) وثانيهما تتمثل في أقوال المدعو/ ؟؟؟؟ – شاهد الإثبات الأول- والذي تأكد يقينا عدم حياديته وأن شهادته تجلب له منفعة وهي الانتقام لوالده من المتهمين ونظرا للكراهية والضغينة التي يضمرها للمتهمين ، بما يجزم بوجوب عدم الاعتداد بأقواله وعلي الأخص منها ما تضارب مع التحريات .

لا ريب في أن القاعدة

الأصولية تقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تقوم علي الجزم واليقين اللذين لا يتطرق إليهما الشك أو التخمين ، ولا يفت عضدها الافتراضات الاعتبارية الظنية ، وإلا كانت هذه الأحكام باطلة ومعيبة تمثل افتئات علي العدالة وعلي حريات آحاد الناس ومستقبلهم.

لذلك فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة علي أن

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة علي الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر الذي حفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي أنبني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب العرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يتيسر الوقوف علي مبررات ما قضي به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامه معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التي يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض

والاعتبارات المجردة وحيث أن الحكم المطعون فيه اكتفي بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

كما قضي بأن

الحكم يكون معيبا إذا كانت المحكمة قد بترت واقعة الدعوى فأدي ذلك إلي عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليها مع أنها لو بينته لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ، ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد والواقعة فتأخذ ببعض منها دون البعض الأخر ، لأن حد ذلك ومناطه أن يكون واضحا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بكل هذه الأمور والوقائع أحاطه تامة وألمت بها إلماما كاملا ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلي أنها لم تفطن إليها مما يصم استدلالها بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها أقوال الشاهد الأول (والأوحد في الاتهام الماثل) يتضح أنه قد تعمد إخفاء واقعة لها جوهريتها في تغيير وجه الرأي في الغرض من إدلائه بأقواله وسعيه الحثيث نحو إلصاق هذا الاتهام بالمتهمين الأربعة .

وهذه الواقعة تتمثل في أن والده

الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. هو أحد المتهمين

بمقتل شقيق المتهم الأول حاليا قبل شهر واحد تقريبا

من الواقعة الراهنة

لذلك فإن هذا الشاهد يحمل ضغينة وكراهية للمتهم الأول ومعه باقي المتهمين (الذين شهدوا ضد والده في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟وهذه

الكراهية وتلك الضغينة تجعله غير مؤتمن علي الإدلاء بشهادته بالحيدة والإنصاف الواجب توافرهما ، وهو ما يثير الشك الذي يصل إلي حد اليقين في عدم مصداقية هذا الشاهد ، وأنه قد سعي بكافة السبل المبتسرة ولو بمخالفة الحقيقة ، نحو إلصاق الاتهام بالمتهمين الأربعة .. وهو ما يتضح جليا في تناقضاته مع نفسه ومع تحريات المباحث وأقوال مجريها (بفرض صحتها هي الأخرى) وذلك علي نحو ما يلي ملخصه

أولا : فقد قرر الشاهد بأن المتهم الأول أطلق عيار ناري واحد علي المجني عليه ، بينما قرر الضابط بأنه أطلق عدة أعيرة وأصاب المجني عليه بإحداها .

ثانيا : كما قرر بأن دور المتهم الرابع هو قيادة الدراجة البخارية التي استعملت في هروب المتهم الأول ، بينما قرر الضابط بأن المتهم الأول كان لديه دراجة بخارية مغايرة لتلك التي كان يقودها المتهم الرابع .

ثالثا : وبشأن السلاح وما نحن بصدده من دفاع .. فقد زعم الشاهد بأن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل(ومنهم المتهم الماثل) كان يحمل سلاحا ناريا ، بينما قطع وجزم الضابط وتحرياته بأن المتهمان الثاني والثالث (الماثل) لم يكنا يحملان ثمة أسلحة .

رابعا : ولعل من أهم ما يؤكد بهتان ما قرره الشاهد ، أنه برغم إدلائه بملابسات وتفاصيل للواقعة (من المستحيل الإلمام بها) جاء عاجزا عن وصف أيا من تلك الأسلحة التي زعم بهتانا بأن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يحرزونها .. مكتفيا بالقول بأن السلاح الذي كان بيد المتهم الأول " لونه أسود " دونما ثمة أوصاف أخري ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الشاهد وذلك لثبوت سوء نيته في إخفاء أن والده متهما بقتل شقيق المتهم الأول حاليا ، وإخفاء ما يحمله من كراهية وضغينة تؤكد عدم حياديته وأن شهادته تجلب

عليه مغنما ، فضلا عن ثبوت تناقض أقواله مع ما أسفرت عنه التحريات ، وجاء بأقوال محررها .

ومن ثم .. فلا يستساغ أن تطرح تحريات المباحث وأقوال محررها (الذي لا مصلحة له علي الإطلاق في إلصاق الاتهام أو نفيه عن المتهمين) ويتم التعويل علي أقوال شاهد مصلحته

قائمة بلا ريب في إلصاق الاتهام بالمتهمين ولو علي خلاف الحقيقة ، انتقاما منهم لما وجهوا من اتهام لوالده قبل شهر واحد من هذه الواقعة .. في جناية مقتل شقيق المتهم الأول .

هذا .. وبإهدار أقوال هذا الشاهد الأول يتضح

أن الاتهام الماثل (وعلي الأخص فيما نسبه للمتهم الأول من حيازة وإحراز أسلحة وذخيرة) جاء معدوم السند وليس له أصل بالأوراق بما يستلزم تدخل عدالة المحكمة الموقرة في تصويب هذا الاتهام وإعطائه وصفة الحق ، والقضاء ببراءة المتهم من ذلك الاتهام المبتور السند ، ومن كافة الاتهامات الأخرى التي لم تأتي أحسن حالا منه .

الوجه الثالث : وفي ذات إطار الوجهين السابقين .. فإنه باستقراء أمر الإحالة يتضح وبجلاء تام أنه قد شابه تناقض ظاهر ، حيث أنه إبان وصف الاتهام بالقتل أورد بأن المتهمين أعدوا سلاح ناري (مسدس مششخن) واحد .. بينما أثناء وصف الاتهام الثاني أورد بأن المتهمين الثلاثة الأوائل أحرزوا سلاح ناري مششخن بما يشير إلي تعدد الأسلحة ، وهو ما يناقض ما ورد بوصف التهمه الأولي ، ويتناقض كذلك مع تحريات المباحث وأقوال مجريها المؤكدين علي أن المتهمان الثاني والثالث كانا لا يحملان ثمة أسلحة وهو ما يستلزم تدخل عدالة المحكمة لتصويب هذا العوار في أمر الإحالة .

أشرنا سلفا

أن محكمة الموضوع هي جهة التحقيق النهائي ، والملاذ الأخير لتحقيق دفاع المتهم ، فيجوز له أن يطلب إليها استكمال ما فات النيابة من إجراءات ، وأن علي المحكمة أن تستدرك أي نقص أو خطأ ، وإلا كان حكمها معيبا ، وهو

ما قد كان .. ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام النيابة بأنه يستشهد بالسيد عضو مجلس الشعب المذكور ، وأنه الذي تدخل لتسليم الطاعن والمتهم الثاني إلي المباحث ، بيد أن النيابة لم تعر ذلك اهتماما ولم تحقق فيه ، وحيث أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع بما كان يستوجب عليها قانونا استكمال ما فات النيابة من إجراءات التحقيق ، إلا أنها لم تقم بذلك ، بل أنها لم تورد ما تمسك به الطاعن في مدونات حكمها ، وهو ما يجعل هذا الحكم معيبا مستوجبا نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٣)

لما كان ذلك

ومثلما شاب أدلة الاتهام الماثل التناقض والتضارب المسقط لكلا منهما للأخر .. حيث أن الشاهد الأول قرر بأن المتهمان الثاني والثالث كانا يحملان سلاحا ناريا ، بينما أكد ضابط الواقعة في أقواله وتحرياته علي أن هذين المتهمين لم يكنا يحملا ثمة أسلحة نارية أو حتى بيضاء .. وهذا التناقض يسقط دلالة أقول كلا الشاهدين ويضحي الاتهام الماثل بلا سند مما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وعلاوة علي ما تقدم فقد طال التناقض الظاهر "أمر الإحالة" علي نحو يبطله ويحتم علي عدالة الهيئة الموقرة التدخل لتصويبه

حيث جاء بمستهل أمر الإحالة ، وتحديدا حال وصفه للتهمة الأولي المنسوبة – بهتانا – للمتهمين الأربعة .. حيث أورد ما يلي :

" قتلوا / ؟؟؟؟؟ ، عمدا مع سبق الإصرار والترصد لسبق وجود خلافات ثأرية بينهم ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله وأعدوا لتنفيذ مقصدهم " السلاح الناري" مسدس مششخن وكمنوا ....."

بلا ريب .. فإن هذه العبارة تعني بأن المتهمين الأربعة قد أعدوا لارتكاب الواقعة (علي فرض منكور بصحة ذلك) سلاح ناري واحد " مسدس مششخن" لا أكثر من ذلك (وهو ما أكده يقينا ضابط المباحث في تحرياته وأقواله".

إلا أن أمر الإحالة قد عاد وقرر أثناء وصف التهمة الثانية المنسوبة (بهتانا) للمتهمين الثلاثة الأوائل .. أنهم

" أحرز المتهمين الأول والثاني والثالث بغير ترخيص سلاح ناري مششخن (مسدس) " .

وهذه العبارة تشير إلي أن كل من المتهمين الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاحا ناريا مششخنا علي استقلال .. فلو كان المقصود أن جميعهم كانوا يحرزون سلاح واحد ، (ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم الأول هو الذي كان يحوزه بيده) .. فكان أمر الإحالة قد أشار إلي أن المتهمان الثاني والثالث حازا بواسطة الغير (كما فعل في وصف الاتهام بالنسبة للمتهم الرابع) .. أما وأنه لم يورد عبارة " بواسطة الغير " فإن المقصود أن كل متهم من الثلاثة الأوائل كان يحمل سلاح مستقل ، وهو ما يتناقض مع ما ورد بوصف التهمة الأولي ، ويتناقض مع تحريات المباحث وأقوال مجريها الصريحة في هذا الشأن حيث جزم بأن المتهمان الثاني والثالث لم يكن لدي أيا منهما ثمة أسلحة .. وإزاء هذا التناقض فإنه يتعين علي الهيئة الموقرة استدعاء الشاهد الثاني (ضابط الواقعة) لمناقشته حول هذا الأمر .

وذلك كله

إعمالا لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة ويسمع فيها القاضي الشهود ، حيث أن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة أو اضطرابه مما يعين القاضي علي تقرير أقواله حق قدرها ، ولاحتمال أن تجئ الشهادة التي يسمعها القاضي لأول مرة بما يقنعه بغير ما اقتنع به قبل سماعه .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢)

وبالتالي

فقد كان يجب علي المحكمة أن تحقق دفاع الطاعن باستدعاء هذا الشاهد وسماع أقواله ولو لم يرد ذكره في قائمة الشهود لأنها الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة بتصرف النيابة ، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء .

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

وذلك لأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول واجب علي المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا، وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

ذلك أن

المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح ، غير مقيده في ذلك بأي قيد ، ولا يصح أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو مدافعه.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

ومما تقدم جميعه

يتضح وبجلاء تام من خلال تضارب وتناقض أمر الإحالة مع نفسه مدي اضطراب الواقعة وعدم استقرارها في وجدان النيابة العامة ، بما يستوجب تصدي عدالة المحكمة لما شاب وصفها للاتهامات المسندة للمتهمين من بطلان ، والقضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الوجه الرابع : فضلا عما ورد بالأوجه الثلاثة المار ذكرها ، فإن هناك وجه أخر يؤكد فساد أمر الإحالة في الاستدلال – وبما يؤكد أيضا براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه – وهو أن النيابة العامة (رغم ثبوت عدم حيازة المتهم الماثل لثمه أسلحة وفقا لما قررته التحريات وأقوال مجريها) وبرغم عدم ضبط ثمة أسلحة لدي المتهم أو في مسكنه أو تحت حيازته وبرغم عدم وجود تقرير فني لفحص أية أسلحة ، فقد تجاوزت عن ذلك كله بوصفها للسلاح بأنه مشششخننا ، مما يجزم بعدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند صحيح بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الماثل .

ذلك أن .. المقرر في قضاء محكمة النقض الموقرة بأن

ومن حيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح .. وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بها ، خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ عقوبات إلا أنه لم ينزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح المششخن ، لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وهي الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبين الأسلحة المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) وهو ما كان ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنه دون اعتبار لنوع السلاح وهي مسألة فنية بحته تقتضي فحص ماسورة السلاح بواسطة احد المختصين فنيا حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، ولما كان الحكم قد دان المطعون ضده رغم أن الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه ولم يثبت أنه من البنادق الآلية أو أنها مششحنة فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر يتضح أنه من الواجب علي محكمة الموضوع ألا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة حيث أنه وصف غير نهائي بطبيعته .. بل يجب عليها

بناء علي فحص وتمحيص أوراق القضية أن تعطي للاتهام وصفه الحقيقي والفعلي والصحيح .

لاسيما وأن النيابة العامة لم تكتف بمخالفة الأوراق

وإسنادها للمتهم الماثل تهمة حيازة وإحراز سلاح بدون ترخيص

فقد تمادت ووصفت هذا لسلاح بأنه مششخن

هذا .. ولعله من المعلوم أن ليس كل مسدس مششخن .. وإنما هناك مسدسات مششخنة وأخري غير مششخنة والأخيرة هي ذات الماسورة المصقولة الناعمة التي ليس بها أي شيء يعمل علي توجيه العيار الناري .

أما المسدس المششخن

فهو الذي يحتوى علي ماسورة إطلاق بها خطوط لولبية تعمل علي إعطاء المقذوف " أثناء مروره منها" حركة لولبيه (دائرية حول نفسه) وهو الأمر الذي يزيد من سرعة العيار الناري ، ومن ناحية أخري يحفظ للعيار توازنه واتزانه ويمنع انحرافه .

ليس هذا فحسب .. بل أن الأسلحة الغير مششخنة معاقب عليها بالجدول الثاني المرفق بقانون الأسلحة والذخائر ، أما الأسلحة المششخنة فيعاقب عليها الجدول الثالث من ذات القانون بما يستوجب تحديد ما إذا كان مششخنة من عدمه بمعرفة خبير مختص قبل إدانة المتهم.

لما كان ذلك

وليس هناك شك من أنه للجزم بأن المسدس المستعمل في الواقعة هو مششخن من عدمه ..فإنه يجب أولا : ضبطه مع المتهم أو في مسكنه أو في أي مكان تحت سلطانه ، كما يجب ثانيا : أن يتم تحويل هذا المسدس إلي مصلحة الطب الشرعي أو المعمل الجنائي .. لفحصه وبيان عما إذا كان مششخنا من عدمه ..وبالتالي فلا يجوز القطع بأن المسدس مششخن إلا بواسطة تقرير فني جازم بهذا .. وهو عين ما قررته أحكام محكمة النقض الموقرة .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة ماهيته ؟! **مجرد قول**

الشهود بأن المطعون ضده **كان يحمل بندقية** آلية وقت ارتكاب الجريمة **أو ضبط مظروف فارغ** مما يستخدم علي هذه البنادق **غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا** ، عله ذلك ، أن إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن **لا يجوز الترخيص به وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا .. خطأ في تطبيق القانون .**

(الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ **وهي الأسلحة النارية ذات المأسورة المصقولة** من الداخل **وبين الأسلحة النارية المششخنة** الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور **هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة** دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه **هي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة احد المختصين فنيا** لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة **حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق** وتطبيق القانون علي الوجه الصحيح **فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مظروف فارغ عيار ٧,٦٢×٣٩** مما تستخدم علي هذه البنادق **ومن ثم يكون الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .**

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٧)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بالأوراق أنه لم يتم ضبط السلاح المزعوم استعماله في الواقعة الراهنة ، وبالطبع لم يتم فحصه فنيا .. ورغم ذلك كله أوردت النيابة العامة في أمر الإحالة أنها تتهم المتهم الماثل وغيره من المتهمين بإحراز سلاح ناري " مسدس " بل ووصفته بأنه "مششخن " دون وجود تقرير فني جازم بذلك .. وهو الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بما يستوجب تصدي عدالة المحكمة له وتصويبه .

ولا ينال من ذلك

ما أورده تقرير الطب الشرعي من أن العيار الناري المستخرج من جثه المجني عليه " قد أطلق عليه من سلاح ناري مششخن....." حيث أن ذلك لا يعد قطعا دليل علي إحراز المتهم الماثل لسلاح ناري مششخن ، وذلك للأسباب الآتية :

الأول : أن الثابت بالأوراق أن العيار المطلق نحو المجني عليه واستقر في جثته ، قد تم إطلاقه من السلاح الذي قيل بأنه كان بحوزة المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) وبالتالي فعلي الفرض بأن هذا السلاح مششخن فهذا لا يعد دليل علي أن السلاح الذي يحوزه المتهم الماثل (بفرض وجوده أصلا) كان مششخنا

السبب الثاني : أن الطبيب الشرعي محرر التقرير المشار إليه قد عجز عن التوصل إلي نوع الطلق الناري وعياره لتفتته (كما أشار) فكيف علم إذن بأنه مطلق من سلاح مششخن ؟!.

السبب الثالث : أنه كما أشرنا سلفا لم يتم ضبط ثمة أسلحة لدي أيا من المتهمين في الاتهام الماثل ، وبالتالي لم يتم فحص أي سلاح ، وهو الأمر الذي يجزم بأن ما أورده تقرير الطب الشرعي في هذا المقام مجرد قول احتمالي لا أكثر ولا يجوز التعويل عليه .

ومن ثم يتأكد يقينا .. مدي ما شاب أمر الإحالة من أوجه بطلان وعوار تستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة إفساح المجال نحو تحقيقها قانونا ، فضلا عن بحثها فنيا باستدعاء طبيب شرعي ، ومتخصص في الأدلة الجنائية ، ليكون له القول الفصل فيما يتعلق بالمسائل الفنية السابق إثارتها، بما يثبت لعدالة المحكمة الموقرة براءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .

الوجه الخامس : **انتفاء وجود ثمة دليل أو حتى قرينه علي وجود اتفاق ربط بين المتهم الماثل وبين غيره من المتهمين، لاسيما أنه لم يثبت اشتراكه فيها بأي صورة من صور الاشتراك ، فضلا عن انتفاء ثمة دافع لديه (ذلك أن دافع الانتقام لمقتل شقيق المتهم الأول قد يولد لدي الأخير .. ولا يتصور وجوده لدي المتهم الماثل) وبالتالي تنتفي الواقعة برمتها في حقه بما يؤكد براءته مما هو مسند إليه**

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها **ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل** التي وقعت وجاء حكمها **مبنيا علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة** دون سواها فإن الحكم الطعين **يكون معيبا لقصور** تسببيه وفساد استدلاله **متعين النقض** والإعادة **ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني** وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة **ولما هو مقرر بأن المساهمة** في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها **إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة** وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها **وذلك من واقع الدعوى وظروفها** – فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي **بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي**

ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية **بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه** – فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ – ٧٥ – ٣٧١ طعن رقم ٥٢/٥٨٠٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ – ١٢٢ – ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ – ٧٣ – ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

وكذلك قضي بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، يتضح أنه ولئن كان الاشتراك في جريمة غالبا ما يتم بدون ثمة مظاهر محسوسة ، إلا أنه ينبغي أن تكون هناك شواهد ودلائل تكشف عن وجود اشتراك بأي صورة من صور الاشتراك (التحريض ، الاتفاق ، المساعدة) وأن ترشح هذه الدلائل وجودة .. ومن ثم يجب استخلاص واستظهار هذه الشواهد بما لا يتنافر مع العقل والمنطق .

هذا .. وحيث أن المنسوب للمتهم الماثل

أنه مع المتهم الثاني كانا دورهما تأمين وحماية المتهم الأول حال قيامه بإطلاق العيار الناري صوب المجني عليه (بفرض صحة ذلك) هذا .. ومع قيام العديد من الدلائل القاطعة والجازمة بعدم حمل أيا من المتهمين الثاني والثالث لثمه أسلحه نارية أو حتى

أسلحة بيضاء (علي النحو الذي تقدم ذكره تفصيلا)

فكيف يتصور قيامهما بتأمين وحماية من قيل بأنه يحمل سلاح ناري ؟!

وكيف ينسب لشخصين كلاهما أعزل أنهما قاما بحماية شخص من المفترض حمله سلاح ناري ؟؟ وبأي شيء سيحميانه ؟؟ أليس من المستساغ عقلا أنهما المحتاجان للحماية؟!.

أضف إلي ذلك

فما هي الأفعال التي أتاها كلا منهما ليقال بأنهما قاما بدورهما المزعوم ؟؟ فإن ما جاء علي لسان الشاهد الأول (بفرض صحته) يؤكد بأن أول الهاربين من مكان الواقعة كانا المتهمان الثاني والثالث !! ليس هذا فحسب بل قرر هذا الشاهد بأن المتهم الرابع كان في انتظار الأول بدراجة بخارية لتهريبه ، وقرر الضابط بأن كلا من المتهمين الأول والرابع كان يحوز دراجة بخارية ليهرب بها من المكان .. فأين المتهمان الثاني والثالث من ذلك ؟؟ أليسا المحتاجان للحماية والبحث عن وسيلة للهروب ؟؟ .

وهذا كله يؤكد يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة تماما

لما وصفه الشاهدين الأول والثاني ، وأن هذين المتهمين

(الثاني والثالث) لم يكنا في مكان الواقعة أصلا

وإلا كان من السهل واليسير الإمساك بهما والقبض عليهما فهما لا يملكان وسيلة للهرب (علي حد زعم الشاهد الأول) إلا الجري علي أقدامهما وهو الأمر الذي يسهل عمليه القبض عليهما إذا صح تصوير ذلك الشاهد للواقعة .. وحيث أن ذلك لم يحدث فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في صحة ومصداقية أقوال الشاهد الأول .

وعلاوة علي ما تقدم

فلئن كان الدافع علي ارتكاب الجريمة ليست ركنا من أركانها .. إلا أنه يجب (عقلا) أن يتوافر لدي الجاني فلا يتصور أن يقوم أي شخص بقتل أخر دونما أن يكون هناك دافع ومبرر للقتل ، وحيث أن الشاهد الأول زعم بأن سبب الدافع للواقعة هو الانتقام

والثأر لمقتل شقيق المتهم الأول .. فعلي الفرض بصحة ذلك ، فإن هذا الدافع من المتصور توافره لدي المتهم الأول فقط .. أما المتهم الماثل فليس هناك دافع أو مبرر لأن يشترك في هذه الواقعة (بفرض حدوثها وفقا لتصوير ذلك الشاهد) .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يتأكد يقينا انتفاء ثمة مظاهر أو عناصر لمساهمة المتهم الماثل في هذه الواقعة ذلك أن الجريمة شخصية لا يؤخذ بجريرتها إلا فاعلها وكل متهم مسئول عن فعله المادي ، وحيث لم يثبت في حق المتهم الماثل ثمة فعل مادي يكون قد ارتكبه يستشف منه اشتراكه بأي صورة من الصور في هذه الواقعة فإنه يكون جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

لاسيما أن الثابت

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراء فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. <u>حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه</u>

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابه في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

<u>وقضي كذلك بأن</u>

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفيذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

<u>وفي مقام أخر قضت بأن</u>

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد

أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك **بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها** وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، **وكان مجرد التوافق** لا يرتب في صحيح القانون **تضامنا** بينهم **في المسئولية الجنائية** بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه **وكان الحكم لم يثبت** في حق المتهمين جميعا **أنهم ساهموا** في قتل المجني عليهم **فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة **علي بيان لمضمون كل دليل** من أدلة الثبوت **ويورد مؤداه علي** نحو واضح **لا يشوبه التعميم أو التجهيل** حتى يتضح وجه الاستدلال **وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.**

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه السادس : هذا .. ومع التمسك بانتفاء صلة المتهم الماثل بالواقعة وانعدام وجود أي دور أو فعل مادي له فيها .. فإنه علي فرض جدلي بوجود أي صلة له بها ، فإن الثابت بلا مراء انتفاء نية القتل وإزهاق الروح لدي هذا المتهم وغيره من المتهمين فإنه بمجرد إحداث المتهم الأول إصابة المجني عليه (بفرض صحة ذلك) هرب الجميع من مسرح الواقعة دونما التأكد من وفاته ، ولم تتم مولاة التعدي عليه وهو ما يجزم بانتفاء هذا القصد وتلك النية عن جميع المتهمين وعن المتهم الماثل تحديدا .

بداية

فإن المتهم الماثل ومدافعه يتمسكان بانتفاء نية القتل لديه .. وبما أنها العنصر المميز لجريمة القتل عن سائر الجرائم الأخرى ، فإن لها بلا شك أهمية خاصة لاسيما وأنها عبارة عن قصد خاص يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ، فيجب عند القول بتوافر هذه النية أن يقوم ذلك علي دلائل ظاهرة الدلالة وثابتة تكشف عنها ظروف وملابسات الواقعة.

ويجب علي المحكمة أن تستظهر هذه الأدلة

وتبرزها في عبارات واضحة وجلية قائمة علي تحقيق تجريه بنفسها فلا تقف عند حد وصف النيابة للواقعة بأنها قتل عمد .. إذ أنه وصف غير نهائي ولا يقيد المحكمة (الطعن ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١) ، ولا تستدل في هذا المقام بالتحريات التي عرفتها محكمتنا العليا بأنها مجرد رأي لمجريها يحتمل الكذب والصدق والتأويل (الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩) .. لذلك فإنه يجب علي محكمة الموضوع بيان أدلة توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعن بواسطة تحقيق تجريه بنفسها بلوغا لغاية الأمر المطروح لديها والتأكيد علي توافر نية القتل بناء علي أدلة يقينية أو انتفائها ، وخلاف ذلك يندرج تحت مصادرة الدفاع الذي يعيب الحكم (الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢) .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن نية القتل وإزهاق الروح لها طابع خاص عن القصد الجنائي العام، فهي بطبيعتها أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه .. وبالتالي لا يكفي لاستظهاره مجرد سرد الأفعال المادية (إذا وجدت في حق المتهم الماثل) أو القصد من إحداث إصابة المجني عليه (وهو ما لا علاقة له بهذا المتهم) ولا القول المبهم بأن إزهاق الروح قد تم للانتقام .. ذلك أن قصد إزهاق الروح يجب استظهاره بإيراد أدلة ومظاهر خارجية ثابتة في حق المتهم (وهو ما لن تجده عدالة المحكمة بحق المتهم الماثل) .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص فقد أفردت له محكمة النقض مساحة ليست بالقليلة من أحكامها لإيضاح ماهية المظاهر والشواهد الدالة علي توافر هذا القصد وما لا يصلح سندا للقول بتوافره وذلك علي نحو ما يلي

أولا : فإن من أهم المظاهر والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. هو حمل المتهم لسلاح ناري .. قاتل بطبيعته ، وهو الأمر الذي تبين انتفائه تماما عن المتهم الماثل ، وفقا لما سبق وأوضحناه في أوجه البراءة الأربعة الأوائل في هذه المذكرة .

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة

الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمده ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمره الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح

قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول ..... وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعاتبته بادره هو الأخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ،فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم .....) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول أنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص (نية القتل وإزهاق الروح) الذي من الواجب استظهاره .. فما بالك وانه لم يثبت في حق هذا المتهم أنه حمل أو حاز أو أحرز ثمة أسلحة؟!.

وهو الأمر الذي أكدته صراحة

تحريات المباحث ، وأقوال مجريها (شاهد الإثبات الثاني) حيث قرر صراحة وبدون أي لبس أو غموض بأن المتهم الثالث (الماثل) ومعه المتهم الثاني .. لم يحرزا أو يحوزا ثمة أسلحة نارية ، مما يؤكد بأن قول الشاهد الأول في هذا المقام يخالف الحقيقة وبغرض الانتقام والكيد بالمتهمين (وعلي الأخص المتهم الماثل) ذلك أنه في الوقت الذي قرر فيه بحيازة المتهمان الثاني والثالث لأسلحة نارية .. فقد عجز تماما عن وصفها .. فقد أكتفي بالقول بأن السلاح الذي كان يحوزه المتهم الأول (بفرض صحة ذلك) كان أسود اللون .. أنا السلاحين اللذين كانا في حوزة المتهمان الثاني والثالث فلم يصفهما بثمة وصف ولو باللون .. وهذا يجزم بعدم مشاهدته لآي أسلحة بما يؤكد صحة ما ورد

بالتحريات وأقوال مجريها .

أضف إلي ذلك

أنه لم يثبت علي لسان أيا من الشاهدين أن المتهمان قد ارتكبا ثمة فعل مادي ملموس صوب إصابة المجني عليه .. أو أنهما استعملا أي أسلحة لترهيبه أو تخويف وترويع الناس (إذا كان هناك ناس) .

ومفاد جملة ما تقدم

أن أهم الدلائل والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في استخلاص نية القتل وإزهاق الروح قد انتفت في حق هذا المتهم .

ثانيا : فإن من المظاهر التي تستدل بها المحاكم علي توافر نية القتل في حالة تعدد المتهمين بالقتل .. هو توافر وثبوت اتفاق المتهمين واتحاد إرادتهم علي ارتكاب الواقعة ، وإحداث النتيجة ، وهي قتل المجني عليه وإزهاق روحه ، هذا وحيث سبق وأسهبنا في إثبات عدم توافر هذا الاتفاق وعدم ارتكاب المتهم لثمه فعل مادي يشير لاشتراكه في الواقعة ، فإن نية القتل تنتفي حتما ويقينا في حقه

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

هذا .. وحيث أن المنسوب للمتهم الراهن (ومعه المتهم الثاني)

أن دورهما انحصر في تأمين وحماية المتهم الأول

إبان إطلاق النار علي المجني عليه

وكان ذلك – حسبما زعم بهتانا الشاهد الأول وانساقت ورائه (بلا هدي) النيابة العامة – باستخدام ما لديهما من أسلحة نارية ، هذا وحيث ثبت من تحريات المباحث وأقوال مجريها " يقينا " بعدم حمل هذين المتهمين لثمه أسلحة ؟؟!!.

فكيف كانا سيحميان ويؤمنان المتهم الأول

إبان ارتكاب الواقعة ؟.

وهل يعقل أن يقوم شخصان كلاهما أعزل بحماية وتأمين شخص مسلح بسلاح ناري؟!.

ومن ثم يتضح انتفاء الاشتراك في الواقعة

في حق المتهم الماثل

حسبما أوردنا سلفا بالتفصيل والتأصيل ، وبالتالي تنتفي في حقه نية القتل وإزهاق الروح ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند بما يجدر معه الحكم ببراءة هذا المتهم مما هو مسند إليه .

وذلك كله وفقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة بأن

مجرد استعمال المتهم **لسلاح ناري** قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه **في مقتل** وعلي مسافة قريبة **وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته** لإثبات **نية القتل في حقه** ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه **لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره** وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه **لا يفيد حتما** أن المتهم قصد إزهاق روحه **ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام**

هذا القصد .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه **تحدث عن نية القتل في قوله** " **أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه** " لما كان ذلك ، **وكانت جناية** القتل **تتميز** قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس **بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني** من ارتكابه الفعل الجنائي **إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام** الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، **ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث** عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن **ذلك أن** لإطلاق النار صوب المجني عليه **لا يفيد حتما** أن الجاني انتوى إزهاق روحه **لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي** ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن **إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .**

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل **لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا** من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل – **لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي** من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل **وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .**

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

الوجه السابع : بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول ، وذلك لثبوت سوء نيته في إخفاء الحقيقة عن النيابة العامة تؤكد بأن شهادته تجلب إليه نفعا ومغنم وهو الانتقام من المتهمين لكراهيته الشديدة لهم لسابقة اتهام أبيه بقتل شقيق المتهم الأول حاليا ، بما يجعله قد أدلي بأقواله متأثرا بهذه الضغينة والكراهية مما أسلس إلي تضاربه وتناقضه مع نفسه .. بخلاف عدم معقولية أغلب ما زعم به ، وهو ما يجعل هذا الاتهام بلا سند .

فلئن كانت محكمة النقض قد قرت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

وكذلك قضي بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهد فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا.**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي وراه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس

مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن النيابة العامة قد ترددت في حومة الفساد في الاستدلال حينما تساندت في اتهامها للمتهم الماثل وباقي المتهمين علي أقوال شاهد الإثبات الأول / ؟؟؟؟؟ .. رغم جمله المطاعن والمأخذ التي عابت هذه الشهادة التي كان يجب طرحها وعدم التعويل عليها وذلك وفقا للأسانيد الآتية :

السند الأول

بداية .. فإنه من الجدير بالذكر أنه قبل حدوث الواقعة الراهنة بشهر تقريبا كانت هناك واقعة مقتل شقيق المتهم الأول (المرحوم / ؟؟؟؟؟) وقد تم توجيه الاتهام إلي كل من :

- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه حاليا ، ووالد شاهد الإثبات الأول) .
- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه أيضا ، وعم شاهد الإثبات الأول) .
- وآخرين .....

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن ذلك الشاهد الأول يضمر ضغينة وكراهية للمتهم الأول (شقيق المجني عليه في الواقعة السابقة) لاسيما وأنه والمتهم الثاني كانا من ضمن الشهود الذين اثبتوا الواقعة المار ذكرها ضد والد الشاهد وآخرين.

هذا .. ولدي مقتل المجني عليه حاليا

(المرحوم / ؟؟؟؟؟)

وجد الشاهد ضالته .. فهرول مسرعا قبل أي شخص أخر .. وقبل أنجال المجني عليه أنفسهم .. نحو قسم الشرطة مدليا بأقواله وزج بالمتهمين في هذا الاتهام .. زاعما بارتكابهم للواقعة بغرض الثأر لشقيق المتهم الأول وهو الأمر الذي يجعل أقوال هذا

الشاهد جديرة بالالتفات عنها لسببين .

الأول : مخالفته للحقيقة في شأن القول بارتكاب المتهمين للواقعة ثأرا لشقيق المتهم الأول لمخالفة هذا الباعث للحقيقة وعدم وجود ثمة دليل علي صحته ، فإذا كان من المتصور توافره لدي المتهم الأول (لكون المجني عليه في الواقعة السابقة شقيقه) فكيف يتصور في جانب باقي المتهمين ؟ فضلا عن أنه إذا أراد الأخذ بالثأر فإنه كان سيقدم علي قتل الشاهد (لكونه نجل أحد الجناة) أو غيره من أنجال المشتركين في تلك الواقعة ولن يتجه إلي ذلك الكهل (المجني عليه) .

الثاني : أنه قد ثبت يقينا وجود خصومه حقيقية وفعليه فيما بين المتهم الأول وباقي المهتمين وبين الشاهد الأول ووجود ضغينة وكراهية في جانب الأخير تجعل أقواله غير منزهه عن الكيد والتلفيق .. وهو ما يجعل هذه الأقوال تجر مغنم إلي هذا الشاهد ، ويكون قد انتقم منهم .. فكما شهدا في القضية المذكورة رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟ ضد والده .. شهد هو الأخر ضدهم ليزج بهم في براثن هذا الاتهام .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أنه بثبوت أن شاهد الإثبات الأول نجل الجاني الذي سبق (مع آخرين) وأن قام بقتل شقيق المتهم الأول .. الأمر الذي يجعل فيما بين ذلك الشاهد والمتهمين خصومة جنائية مما لا يجوز الاعتماد علي أقواله .

السند الثاني

عدم معقولية تصادف وجود الشاهد بمكان الواقعة لحظة ارتكابها .. حيث أن الثابت إقامة الشاهد في مكان لا يمت بصلة بمكان الواقعة ..ثم يزعم بأنه توجه لزيارة عمه فلم يجده

في مسكنه وبدلا من أن ينتظره (كطبيعة الحال) فقد استفسر عن مكانه .. فإذا به يتوجه إلي المسجد .. وفي طريقة مابين المنزل والمسجد تحدث الواقعة كما وصفها في أقواله .. فهل يتصور عقلا أن يكون ذلك كله قد حدث بالصدفة؟!.

السند الثالث

فإن ثمة تناقض في أقوال هذا الشاهد يستعصي علي الموائمة والتوفيق .. حيث أنه تارة يزعم بأنه في المسافة بين منزل المجني عليه والمسجد .. قد شاهد المتهمين الثلاثة الأوائل مجتمعين وما أن شاهدوه حتى قاموا بإبراز أسلحتهم ثم .....

وفي مقام أخر زعم هذا الشاهد

أنه رأي المتهمين متفرقين كالتالي

المتهمان الأول والثالث كانا يقفان علي أول الشارع ويختبئان وراء عمارة بارزة "ناصية " قدوم المتوفى إلي رحمة مولاه (المجني عليه) ..وفي الجهة المقابلة لذلك كان يقف المتهم الثاني / ؟؟؟؟ .. وكان يقف بزاوية ليكشف الداخل إلي الشارع من الأمام .. أما المتهم الرابع/؟؟؟؟ ، فكان يستقل دراجة بخارية ويقف في أول الشارع منتظرا المتهم الأول .

فأي من الروايتين نصدق ؟!

لاسيما وأنه من المستحيل عقلا الجمع بين الروايتين .. وهنا تكمن خطورة الطلب الذي يتمسك به المتهم حاليا ومدافعه من وجوب معاينة مكان الواقعة للوقوف علي مدي صحة أي من هاتين الروايتين ، وما إذا كان المتصور عقلا حصول الواقعة في هذين الزمان والمكان ووفق تصوير الشاهد الأول من عدمه ، والجزم بأي من الروايتين الواردتين علي لسان ذات الشاهد ..هي التي حدثت ؟!

وذلك حتى يتم رفع التناقض والتضارب عن الشاهد الأول

السند الرابع

أن الشاهد الأول المذكور .. أقر صراحة وفي أكثر من مقام بأن الواقعة حدثت علي مرآي ومسمع من جميع الجيران والمارة ووقت خروج المصلين من صلاة المغرب ، فضلا عن تأكيده لوجود المدعو / ؟؟؟؟؟ (نجل عمه ، ونجل شقيق المجني عليه) ورغم ذلك لم يرد بالأوراق ثمة شاهد واحد يعضد مزاعم المذكور أو يساندها .

بل أن نجل عمه المشار إليه أيضا لم يمثل للتحقيق معه والإدلاء بأقواله رغم طلب النيابة العامة له

وهو الأمر الذي يقطع يقينا بأن للواقعة صورة مغايرة لما سطر في الأوراق لذلك تم حجب جميع شهود الرؤية عن الأوراق .. ومن هنا أيضا تكمن أهمية وجوهرية طلب المعاينة لمكان الواقعة علي الطبيعة .. حيث أن ذلك سوف ييسر الوقوف علي الصورة الحقيقية للواقعة .

السند الخامس

هذا .. ورغم كل التفاصيل التي أوردها الشاهد الأول في أقواله ورؤيته الثاقبة والكاشفة لكل جانب المشهد وتحديده لموقع كل متهم والغرض الذي يكمنه هذا المتهم من الوقوف في هذا المكان تحديدا ، كما أنه استطاع رؤية المجني عليه ومن يسير خلفه ، وكيفيه تحرك المتهم الأول(بفرض صحة ذلك) تجاهه وإطلاق عيار ناري عليه .

هل من المتصور عقلا ومنطقا أن يشاهد الشاهد كل هذه الأحداث في هذا التوقيت الزمني وفي لحظة واحدة .. وهل من المتصور أن يقف ساكنا دون محاولة الدفاع عن المجني عليه .. أو تحذير الأهالي الذي قرر بوجودهم أو الاستعانة بهم لصد هذا التعدي وهو ما يتعين معه استدعاء هذا الشاهد ومناقشته للوقوف علي مدي صحة

هذه الرواية من عدمه .

أما بشأن أهم عنصر من عناصر هذا الاتهام وهو السلاح المستخدم فيه .. فقد زعم الشاهد بأنه لا يعلم نوعه ولا شكله ولا عياره واقتصر فقط علي القول بأن السلاح الذي زعم حيازة المتهم الأول له بأنه أسود اللون ؟!

ثم تارة يقرر بأنه مسدس ، وتارة أخري يعود ليقرر بأنه غير متأكد ولا يستطيع الجزم بأنه مسدس .. ثم يرد بالاتهام بأنه مسدس أسود

وذلك كله بلا شك يدعو للريبة في صحة أقوال ذلك الشاهد بما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها .

حيث جري قضاء في هذا الخصوص علي أن :-

المشرع لم يقصد من وجوب إيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً ، بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة ألمت بالواقع المطروح عليها ، وفحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه المتهمين من دفاع ، وحصلت من كل ذلك ما يؤدي إليه ، ثم أنزلت عليه حكم القانون ، وذلك حتى يحمل الحكم بذاته أسباب صحته ، وينطق بعدالته ، ويمكن محكمة النقض من مراقبة صحة الوقائع والأدلة وما أستخلصه منها وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ق – جلسة ٢٠١٦/٦/١٣)

الوجه الثامن : بطلان الدليل المستمد من أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟(شاهد الإثبات الثاني) وما سطر في تحرياته الغير جدية التي اتخذت من أقوال الشاهد الأول الباطلة سندا وركيزة ، فضلا عن تناقض ما ورد بها وبأقوال محررها مع ما قرره الشاهد الأول بما يسقط دلالة كلا الشهادتين .. ويضحي الاتهام الماثل معدوم السند والدليل بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعة** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط إحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام **ووزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وباستقراء أقوال ضابط الواقعة المذكور أمام النيابة العامة يتضح وبجلاء تام أنه أقر في مستهل أقواله بما ينبئ بوضوح عن أن كافة معلوماته عن الواقعة مستقاة من أقوال الشاهد الأول التي اتخذها ركيزة وعماد لما قرر به ، وذلك دونما إجراء تحريات فعليه وحقيقية ، ودونما يضيف ثمة معلومة عما أفاد به الشاهد الأول وعجز عن تقديم دليل يعضد مزاعمه ومزاعم ذلك

الشاهد فلم يأت بشاهد واحد علي الواقعة ، كما عجز عن التوصل إلي نوع السلاح المستعمل في الواقعة وكيفية حصول المتهم الأول عليه (بفرض صحة الواقعة في حقه أصلا) وبالجملة .. فإن أي معلومة تم الاستفسار عنها منه .. لم تجد الإجابة مما يجزم بانعدام تحرياته وعدم مصداقية أقواله بما يجزم بأنه من الواجب علي محكمة الموضوع الالتفات عن أقواله وعدم العويل عليها .. وذلك لما شابها مع محضر التحريات من عيوب ومآخذ نوضحها تفصيلا فيما يلي :

العيب الأول

بداية .. فمن خلال تحقيقات النيابة العامة مع الضابط ولدي إجابته علي أول سؤال تم توجيهه إليه بشأن ماهية معلوماته عن الواقعة محل التحقيق .. يقرر الضابط بأن

أنه أثناء زيارة المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الشاهد الأول) لمنزل عمه (المجني عليه) ..... (ص ٢١ تحقيقات) .

ومن ثم يتضح أن استهلال الضابط أقواله بما ورد علي لسان الشاهد الأول .. يؤكد يقينا بأنه اتخذ منها السند والركيزة التي استقي منها معلوماته دونما ثمة تحري أو تقصي أو انفراد بوقائع أو الاستعانة بشهود آخرين .. وهو ما يجعل من أقوال المذكور مجرد تحصيل حاصل لأقوال الشاهد الأول ..بما لا يجوز الاعتداد بأقوال الضابط لأنها لا تعبر عن نتاج بحث وتحري .. بل أنها لا تخرج عن أقوال الشاهد الأول ومنقولة عنها .. وهذا عيب يؤكد وجوب عدم الاعتداد بأقوال الضابط المذكور .

العيب الثاني

أنه قد ثبت من أقوال الضابط أمام النيابة العامة أنه زعم بأن الواقعة حسبما سردها الشاهد الأول ورددها هو .. حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة التاسعة مساءا .. وهو أمر يخالف الحقيقة .

حيث أن الثابت من أقوال الشاهد الأول

بفرض صحتها .. أن الواقعة حدثت عقب صلاة المغرب مباشرة أي في غضون السابعة مساءا علي الأكثر مما يؤكد

عدم صحة أقوال الضابط في هذا الشأن .

والدليل علي ذلك أنه قد سبق لذات الضابط وحرر محضر تلقيه إشارة مستشفي ؟؟؟؟؟بوصول المجني عليه للمستشفي ثم وفاته إلي رحمة الله وقد كان هذا المحضر مؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ مساءا

فكيف تكون الواقعة حدثت ٩ مساءا وفي ذات اللحظة يتم الإبلاغ عنها من المستشفي (في الساعة ٩ مساءا أيضا) ؟؟ .. فلعل ذلك يجزم بتهاتر أقوال الضابط وعدم مصداقيتها بما يستوجب إطراحها .

العيب الثالث

مما يعيب أقوال الضابط.. ومن قبلها إجراءاته التي اتخذها في شأن الواقعة الراهنة .. أنه لم يقم بمعاينة مكان الواقعة وفحصه وعمل رسم كروكي للمكان وتحديد موقع المتهمين وموقع المجني عليه ، والمسافة بين المسجد والمنزل الخاص بالمجني عليه ، وبيان ما إذا كان هناك فوارغ طلقات من عدمه، أو أثار إطلاق أعيرة نارية علي الجدران المحيطة بمنطقة الواقعة .

وذلك كله وفقا للواجبات التي يلقيها المشرع علي عاتق الضابط فقد نصت المادة ٢١ إجراءات جنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.

وكذا نصت المادة ٢٤ علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا إلي النيابة العامة ، ويجب عليهم مرؤوسيهم أن يحصلوا علي جميع الإيضاحات ، **ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم** ، أو التي .....

ومن خلال هذين النصين يتضح أن الضابط المذكور

لم يقم بما أوجبه عليه القانون

وهو ما أدي إلي طمس الحقائق والأدلة وضياعها .. فعلي سبيل المثال لو كان الضابط أجري المعاينة المذكورة لكان قد تحصل علي فارغ العيار الناري (أو الأعيرة كما يزعم) حتى يتسنى تحديد نوع السلاح المستعمل في الواقعة وعياره .

وذلك لبيان ما إذا كان يتفق مع الرصاصة المستخرجة

من جسد المجني عليه من عدمه

إلا أن الضابط لم يقم بدوره المنوط به وواجبه الحتمي عليه .. مما يؤكد أن للواقعة صورة أخري بخلاف ما أورده هذا الضابط ، بما كان يستوجب طرح أقوال هذا الشاهد .

العيب الرابع

أن هذا الشاهد (ضابط الواقعة) لم يورد ثمة ذكر عن تفاصيل الواقعة وكيفية توصل المتهمين لمكان المجني عليه ، وكيفية مراقبتهم له (كما أورد من عنديات) ، وموقف الضارب والمضروب ، وماهية المسافة التي كانت تفصل بين المتهم الأول (بفرض أنه الضارب) وبين المجني عليه ، وعما إذا كان المتهمون كانوا مجتمعين كما أورد الشاهد الأول ابتداءا .. أم أنهم كانوا متفرقين في الظلام كما وصف أيضا ذات الشاهد الأول .

مما تقدم يتضح أن

أقوال هذا الضابط مستقاة من أقوال الشاهد الأول .. وأن أي معلومة لم ترد بأقوال الأول لن تجد لدي الشاهد الثاني ثمة إجابة ؟! وهو الأمر الذي عاب أقواله بما يستوجب طرحها.

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري فلم تأت التحريات أحسن حالا حيث أنها أيضا معظمها مستقاة من أقوال الشاهد الأول (الغير صحيحة والصادرة عنه كيدا وتلفيقا للمتهمين) أما البعض الأخر فهو من صنع خيال ضابط الواقعة .. وهو ما يجزم بعدم جديتها وعدم جواز التعويل عليها .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقي إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، **إلا أنها لا تصلح بمفردها** أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام **وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .**

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر **أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم** أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، **مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره** ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، **إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .**

(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

وبتطبيق جمله ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل

يتضح أنه لا يجوز التعويل أو الاستناد علي محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٦/٧/١ (بعد الواقعة بشهر كامل) وذلك لثبوت عدم جديتها .. وفقا لما يلي

أولا : بادئ ذي بدء .. فقد زعم الضابط محرر التحريات بأن هناك انقسام في أطراف الواقعة الراهنة(وهم المجني عليه والشاهد الأول والمتهمين) .. إلي عائلتين اسماهما عائلة ؟؟؟؟؟ (ونسب لها المجني عليه وشاهد الإثبات الأول) والثانية أسماها عائلة " ؟؟؟؟؟" ونسب لها المتهمين الأربعة .

وهذا يخالف الحقيقة لأمرين

١- أن جميع الأطراف سالفي الذكر(فيما عدا المتهم الرابع) هم عائلة واحده بدليل ما قرره الشاهد الأول (ص ٧ بالتحقيقات) من أن المتهم الأول يكون أبن خال والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو أبن خاله والده (والمجني عليه) ، أما المتهم الثاني فهو أبن عم ليس شقيق له .. وهذا يجزم بعدم جدية التحريات ومحاولة الضابط خلق واقعة أخذ بالثأر علي خلاف الحقيقة .

٢- أن المتهم الرابع لا يمت بصلة قرابة بباقي الأطراف .. وإنما هو مجرد جار وبلديات فقط .. وهذا أيضا يجزم بعدم جدية التحريات وعدم إجرائها علي الطبيعة .

ثانيا : عجز ضابط الواقعة وتحرياته عن التوصل إلي السلاح المستعمل في الواقعة (بفرض صحتها ابتداءا) كما عجز

عن التوصل لنوعه وعياره وكيفيه حصول المتهم الأول عليه ، وكيفية التخلص منه ، كما عجز عن ضبطه .

رغم أن ذلك

أهم عنصر في الاتهام الماثل وبدونه لا يصح اتهام المتهم الأول وغيره من المتهمين بقتل المجني عليه .

ثالثا : عجزت التحريات عن التوصل إلي ثمة دليل علي صحة الاتهام الماثل المنسوب للمتهمين .. حيث عجزت عن التوصل إلي شاهد رؤية للواقعة أو إلي تأكيد وجود المدعو/ ؟؟؟؟؟ (نجل شقيق المجني عليه) بمكان الواقعة حسبما زعم الشاهد الأول من عدمه

رابعا : ومما يجزم بعدم جدية التحريات أنها ومحررها قد عجزا عن التوصل إلي بيانات الدراجتين البخاريتين المزعوم استعمالهما في الواقعة ، ومن هو صاحبهما وعما إذا كانا ملك أيا من المتهمين من عدمه ؟!.

مما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا أن تحريات المباحث وأقوال ضابط الواقعة هما عبارة عن دليل فاسد ومعيب وغير صالح للتعويل عليه ، بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه التاسع : أن تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام قد شابها القصور ، حيث أمسكت النيابة عن ما هو واجب عليها من إجراء معاينة لمكان الواقعة أو عن استدعاء شهود تمسك بهم المتهمان الأول والثاني إبان التحقيقات ، وهو الأمر الذي يجزم بأن هذا العيب يجعل هذا الاتهام بلا سند بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة **وأن الأدلة علي الطاعن كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة** ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من **المحامي العام** أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين

فيه الجريمة المسندة إلي الطاعن بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي **أقوال شهوده وأدلة الإثبات** ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – انعدام اتصال **المحكمة بها** ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافيه علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف **وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي **مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به** ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة قد قصرت قصورا شديدا في بحث وتمحيص وتحقيق الاتهام الماثل وأمسكت عن اتخاذ إجراءات أوجبها عليها القانون كان من شأنها تغير وجه الرأي في الدعوى يقينا .

وقصور النيابة العامة في التحقيقات يتضح جليا فيما يلي

الخطأ الأول

عدم قيام النيابة العامة بمعاينة مكان الواقعة بمعرفتها أو بمعرفة أحد رجال الشرطة بتكليف منها وذلك لإجراء تصوير لمكان الواقعة وعما إذا كان يتناسب مع ما قرره الشاهدين من عدمه ، وبيان عما إذا كان هناك فوارغ للطلقات تعين الطب الشرعي لمعرفة نوع السلاح المستعمل وعياره ، وما إذا كان ما تم إطلاقه عيار واحد (كما قرر الشاهد الأول) أم أكثر من عيار (كما قرر الشاهد الثاني) ، وكذا بيان ما إذا كان من

السهل واليسير هروب المتهمين بعد الواقعة (بفرض وجودهم أصلا بمكانها) من عدمه ، وكذا سؤال الجيران الملاصقين والحصول علي شهود لهذه الواقعة المزعومة .

بداية فإن المستقر عليه نقضا أنه

> **الدفاع القائم علي المنازعة في مكان حدوث الواقعة وزمانها استنادا إلي أن المكان المحدد بأقوال الشهود جاء خاليا من أثار الدماء التي لابد أن تكون قد سالت من إصابات المجني عليه وكذا خلو ذلك المكان من الطلقات النارية الفارغة رغم كثرة ما أطلق منها وإلي أن الحالة التي وجدت عليها الجثة وحالة التيبس الرمي التي وجدت عليها الجثتين رغم إيداعها ثلاجة المشرحة كل ذلك كان يستوجب معاينة مكان الواقعة وحيث كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلاله ذلك وهو في صورة دفاع جوهري لما يبني عليه لو صح النيل من أقوال شهود الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلت الرد عليه جملة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١١)

لما كان ذلك .. ورغم جوهرية هذا الإجراء

إلا أن النيابة العامة قد أمسكت عن إجرائه دونما سبب أو مبرر .. مما كان له أبلغ الأثر السلبي علي قيدها ووصفها للاتهام الماثل ونسبته (بالمخالفة للحقيقة) للمتهمين .. والتعويل الباطل علي أقوال شاهدي الإثبات اللذين تضاربت أقوالهما .. بل أنها بذلك خالفت القانون .

حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

> **ينتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .**

وإعمالا لصريح هذا النص

ولجوهرية إجراء المعاينة علي الطبيعة لمكان الواقعة .. يتأكد أن النيابة العامة قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته .. فضلا عن قصورها في تحقيق الواقعة وبحث عناصرها وصولا لوجه الحق فيها .

وهو الأمر الذي يستوجب علي محكمة الموضوع أن تعمل علي استكمال ما قصرت فيه النيابة وتدارك ما أغفلته وتأمر بإجراء المعاينة المطلوبة وفقا لصحيح القانون .

الخطأ الثاني

فإن الثابت أن شاهد الإثبات الأول (؟؟؟؟؟) أورد في أقواله أمام النيابة العامة .. أن نجل عمه الذي يدعي / ؟؟؟؟؟ .. كان يسير خلف المجني عليه مباشرة إبان حدوث الواقعة وإطلاق العيار الناري عليه .

مما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعائه للتحقيق معه وسؤاله عما شاهده وعاينه خلال الواقعة باعتباره شاهد رؤية للواقعة برمتها .. وهو ما قد كان بالفعل .. حيث أمرت النيابة بالصفحة (٨) من التحقيقات في " البند ثالثا" من قراراتها .. بطلب المدعو/ ؟؟؟؟؟ لجلسة تحقيق عاجله .

ورغم ذلك لم يتم تنفيذ قرار النيابة في هذا الشأن

إلا أنها لم تعيد الطلب مرة أخري حتى نهاية التحقيق

وقررت مباشرة إحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دونما الاعتناء حتى بإثبات عدولها عن هذا القرار .. وهو الأمر الذي يستوجب علي المحكمة العمل علي تداركه .

وذلك بأن تقوم هي باستدعاء المذكور

أو الأمر بضبطه وإحضاره إذا لزم الأمر

وذلك للإدلاء بأقواله .. عله يأتي بما من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى .

الخطأ الثالث

أنه إبان التحقيق مع المتهم الأول قرر بأنه لم يكن بمكان الواقعة وإنما كان بمحافظة ؟؟؟؟؟ رفقة السيد / ؟؟؟؟؟ ، وكذلك قرر المتهم الثاني أنه كان بمدينة العجميين وقت الواقعة وكان يرافقه كل من / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وهو ما كان يستوجب علي النيابة استدعاء هؤلاء الشهود

لتحقيق دفاع المتهمان الأول والثاني وبيان مدي صحة أقوالهما من عدمه .. وهو ما فعلته النيابة العامة بالفعل .. وأمرت بالصفحة رقم ٢١ تحقيقات في البند ثالثا من قراراتها .. باستدعاء سالفي الذكر .

إلا أنه حتى انتهاء التحقيق لم يتم تنفيذ قرار النيابة المار ذكره كما لم تقم بإعادة الطلب ، بل لم تعن بإثبات عدولها عنه أو الاستغناء عن استدعائهما

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن تحقيقات النيابة العامة لهذا الاتهام قد شابه العديد من الأخطاء وأوجه القصور ، وهو الأمر الذي يستتبع أن تستكمل عدالة المحكمة ما قصرت فيه النيابة العامة بما يسلس إلي القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه العاشر : بطلان الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية (مصلحة الطب الشرعي) في حق المتهم الراهن وذلك لعدم حمله ثمة دليل حياله ، فضلا عن انتهائه (وعلي الأخص التقرير التكميلي) إلي نتيجة احتمالية لا تتسم بالجزم واليقين

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريحية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما

تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة ثأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذلك قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ، **ومنها مجتمعه** تتكون عقيدة القاضي **بحيث إذا سقط أحداها** أو استبعد **تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة** ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة** ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في

تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها بأدلة لثبوت التي قام عليها الاتهام **ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .**

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام بطلان الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعي بما يجب علي محكمة الموضوع إطراحه .. وذلك وفقا للحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي .. قد تضارب مع التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي والمؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا

فقد اثبت الطبيب الشرعي في تقريره المبدئي حاله جثمان المجني عليه وما به من إصابات .. بأنه تبين إصابة نارية مفرده ، حيوية ، حديثة بيمين الوجه ، وهذه الإصابة أحدثت تهتك نسيجي بالمخ وتوقف الأنشطة الدماغية .

وتجدر الإشارة هنا

إلي أن الطبيب الشرعي لم يورد ثمة ذكر إلي كون العيار الناري لا يزال مستقرا داخل دماغ المجني عليه ، كما لم يشر إلي ثمة إصابات أخري سواء في الدماغ أو في عموم الجسد.

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) قرر بالآتي

١- **بأن الإصابة النارية المفردة بالوجنة اليمني (دخول واستقرار) أي أن المقذوف الناري استقر داخل الجرح ولم يخرج .**

٢- **أنه تبين بالجثمان إصابتين احتكاكيتين سطحيتين محدودتين بأعلى يسار الجبهة نتجتا من الاحتكاك بجسم صلب راضي خشن محدود السطح .**

وبذلك يتأكد يقينا

وجود تضارب وتناقض بين التقرير المبدئي المحرر بخط يد الطبيب الشرعي ، وبين التقرير النهائي (الأول) فكيف يمكن للطبيب الشرعي ألا يتبين منذ الوهلة الأولي بأن المقذوف مستقر داخل الجرم ولم يخرج ؟!.

كما أن السؤال .. من أين أتت الإصابتين اللتين وردتا بالتقرير النهائي (الأول) ولم يردا بالتقرير المبدئي .

وهذا كله يبطل أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي حيث يثبت وبحق أن للواقعة صورة أخري خلاف ما سطر بالأوراق ابتداءا .. وهو ما يؤكد وجوب طرح هذا التقرير

الحقيقة الثانية

وكذلك .. فقد تناقض تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشاهد الأول / ؟؟؟؟؟ .. حيث أن الأخير قرر بإصابة المجني عليه بعيار ناري في وجهه

مؤكدا بأنه لم يتم إطلاق ثمة أعيرة نارية تجاه المجني عليه سوي عيار ناري واحد فقط .. كما لم يورد ثمة ذكر إلي أن هناك أي اعتداء أخر من أي شخص حدث حيال المجني عليه .. مما يستوجب القطع بأن الإصابة الموجودة لدي المجني عليه .. فقط إصابة واحدة بالوجه .. وذلك علي النحو المثبت بالتقرير المبدئي المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٧,٤٥ صباحا بخط يد الطبيب الشرعي .

بيد أن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول)

قرر بوجود إصابتين

أخرتين (بخلاف الإصابة الناجمة علي العيار الناري) ووصفهما بأنهما إصابتين احتكاكيين سطحيتين محدودتين علي يسار الجبهة .

وهذا ما يجزم بالتضارب والتناقض ما بين الدليلين الفني والقولي

الحقيقة الثالثة

أضف إلي جملة ما تقدم ..فإن تقرير الطب الشرعي النهائي (الأول) لم يتضمن تطبيقا لظروف وملابسات الواقعة حسبما وردت علي لسان شاهدي الإثبات الأول علي ما تبين بالمجني عليه من إصابات لذلك طلبت النيابة إعداد تقرير تكميلي في محاولة لعلاج هذا القصور

إلا أن التقرير التكميلي لم يعالج القصور

بل أكده حيث انتهي إلي نتيجة جدلية لا تتسم بالجزم

والحزم واليقين .. حيث تقرر بأنه

" لا يوجد فنيا ما يمنع من تصور حدوث إصابة المجني عليه التي أودت بحياته بيمين الوجه بعدا (متران) ومستقرا (الوقوف علي أرض مستوية) واتجاها (بالمواجهة) من الأمام ، وأداة (طلقة واحدة من سلاح ناري أسود اللون) ؟؟!!.

وحيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم **قد تمسك في دفاعه** بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس **وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .**

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

وحيث أن النتيجة التي أنتهي إليها الطبيب الشرعي في تقريره التكميلي

لا تتسم بالجزم واليقين وهو ما يجب توافره في الدليل حتى يصح الأخذ به .. فضلا عن أنه بني علي أقوال مرسلة لا تتفق مع العقل والمنطق أوردها شاهد الإثبات الأول وأهمها أن هذا التقرير .

قطع بأن الإصابة جائزة باستعمال سلاح ناري أسود ؟!.

دون أن يبين نوعه أو عياره أو أي مؤشرات معتبرة تفيد بجواز تصور حدوث الواقعة .. فهو لم يبحث ويفحص المظروف المستقر في رأس المجني عليه وإنما بنى تقريره علي مجرد احتمال أن يكون ٩ ملم دون بيان دلائل ما انتهي إليه .. فهل كون السلاح أسود اللون يجزم بأن عياره ٩ ملم ؟!.

ومما تقدم جميعه

يتضح يقينا بأنه لزاما علي محكمة الموضوع حتى ولو لم يطلب المتهم الماثل وغيره من المتهمين أن تستدعي الطبيب الشرعي وتناقشه فيما انتهي إليه من نتائج متهاترة وغير جازمة وظنية .

لاسيما وقد قضت محكمة النقض بأن

لا محل للقول بأن دفاع الطاعنين لم يطلب في ختام مرافعته إجراء هذا التحقيق صراحة وأن المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها لأن هذا الطلب مستفاد دلالة وحتما من سياق دفاع الطاعنين إذ لا يفهم منه إلا هذا المعني ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع المحكمة من خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم ، ولما هو مقرر كذلك من أن المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة وهو واجب عليها في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ سنة ٢٩ ص ٤٤٢)

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ سنة ٢٤ ص ٨٧ رقم ٢١)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أوجه وأسباب وأدلة قاطعة ببراءة المتهم الماثل مما هو مسند إليه .. يتضح وبجلاء أحقية هذا المتهم في المطالبة ببراءة .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمدي خليفة

المحامي بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي بالقضاء العالي

ماجستير في القانون التجاري

جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer OF High Court

Master's degree in Commercial Law

Hertfordshire university (England)

محكمة جنايات ؟؟؟؟؟

جنايات المركز

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهمين**

ضـــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

السيد / **مجني عليه**

وذلك في الجناية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات المركز

المقيدة برقم ؟؟؟؟ كلي ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile

موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم ومعه آخران (شقيقاه) :

أنهم في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة المركز – محافظة ؟؟؟؟؟ :-

- ضربوا / ؟؟؟؟ عمدا بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي التعدي عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة بيضاء (سنجه ، شوم ، مطواة) واستدرجوه إلي داخل منزلهم وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه بالضرب بالأسلحة البيضاء أنفة البيان فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي تحديد ثني سبابه اليد اليمني وضعف مشاركته بقبضتها الحرصيه ، وتحديد ثني أصابع السبابة والوسطي والبنصر لليد اليسرى وضعف قبضتها الحرصية ، وكذا تحديد ثني الركبة اليمني عند منتصفها والتي تقدر بنسبة (٣٠%) ثلاثون بالمائة.
- قبضوا وحجزوا بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة ، علي المجني عليه سالف الذكر وعذبوه بالتعذيبات البدنية موضوع التهمة الأولي .
- أحرزوا أدوات (سنجه ، شوم ، مطواة) مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

وبناء علي ما تقدم

طالبت النيابة العامة بمعاقبة المتهمين وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وأمر الإحالة .

الوقائع

بدأت واقعات الاتهام الماثل بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ صباحا والذي تضمن شكوى المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) وتضرره من المدعو/ ؟؟؟؟؟ (الذي وصف لاحقا بأنه المجني عليه) لقيام الأخير بكسر القفل الخاص بحظيرة المواشي الخاصة بالمتهم وذلك بغرض السرقة .. إلا أن المتهم الثالث قد تمكن من القبض عليه وتسليمه إلي شيخ الخفر بناحية بني صالح .

وعن تفصيل الواقعة قرر المتهم الثالث

بأنه أثناء نومه فجرا (الساعة ٣ صباحا) تناهي إلي سمعه صراخ فانتفض لتحري السبب .. ففوجئ بوجود كسر بباب حظيرة المواشي وأن القائم بذلك هو المجني عليه .. فتمكن من الإمساك به واشتبكا بالأيدي يتضاربان .. إلي أن تجمع الأهالي الذين ما أن علموا بالواقعة حتى انهالوا بالضرب علي المجني عليه .

وعقب ذلك

حضر شيخ الخفر وأحد مخبري الشرطة والإسعاف وتم تسليم المجني عليه إليهم .. وقام الشاكي باتهام ذلك الشخص (الذي وصف لاحقا بأنه المجني عليه) بمحاولة سرقة المواشي وإتلاف وكسر **قفل** الباب الخاص بالحظيرة .. وطلب اتخاذ اللازم قانونا .

هذا .. وفي تمام الساعة ١٠ر٢٠ وردت إلي الشرطة إشارة

تفيد وجود المجني عليه بالمستشفي العام

بسبب ادعاء ضرب من آخرين وبه إصابات

ومن ثم .. وفي تمام الثانية عشرة ظهرا .. توجه أحد رجال الشرطة إلي المستشفي المذكورة وتبين أن حالته هي :

" ادعاء ضرب من آخرين أدي إلي اشتباه ما بعد الارتجاج واشتباه شروخ باليد اليسري وكذا الساعد الأيمن ، وكدمات متعددة في الكتف والصدر والظهر .. والحالة العامة متوسطه ويمكن استجوابه " .

وبالفعل تم سؤاله فأجاب

بأنه كان بمنزله حيث تلقي اتصالا هاتفيا من / ؟؟؟؟؟ (المتهم الأول) مبلغا إياه بأن " **اللودر** " الخاص به **والمتواجد أمام مسكن المتهم** .. اشتعلت به النار وأن عليه الحضور لتبيان الأمر .

فعلي الفور قام بالخروج من منزله متوجها إلي حيث منزل المتهمين .. **فإذا به يجد ذات المتهم الأول (الذي حادثه هاتفيا) ينتظره أمام مسكنه (مسكن المجني عليه !!!) راكبا دراجته البخارية .. ويطلب منه الركوب لتوصيله إلي حيث " اللودر " المشتعلة به النار** .. فقام بالركوب خلف المتهم الأول – حسبما يزعم – وما أن وصلوا أمام مسكن المتهمين (وهو ذاته مكان وجود اللودر) وجد المتهمان الآخران (الثاني والثالث) ولديهم سلاح أبيض عبارة عن مطواة وسنجه وشوم .. وتم اصطحابه إلي داخل منزل المتهمين بالقوة .. ثم إجباره علي التوقيع علي عدد " **أربع** " إيصالات أمانة تحت تهديد السلاح .. كما تم إجباره علي تسجيل بعض المكالمات علي هاتف محمول " خاص بهم " تفيد اعترافه بواقعة الشروع في السرقة .

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بالتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابته **في الوجه وكسر بالذراع وكسر**

بالرجل اليسري وطعنات بالمطواة في أنحاء جسمه .. وقرر بأن ذلك كان بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الرابعة فجرا .

كما أردف بأن

المتهمين قد احتجزوه بمنزلهم حتى قام والده بالاتصال بالشرطة والتي حضر " **مخبر** " منها مع الإسعاف .. وتم تسليمه إليهم .. كما قرر بأن المتهمين حاولوا استوقاع والده علي إيصالات أمانة إلا أنه رفض .. ثم قام المتهمون (علي حد زعمه) بأخذ هاتفه المحمول الذي يحتوي علي المكالمة التي قام بها إليه المتهم الأول .

وعن سبب قيام المتهمين بما زعمه

قرر بأنه يستأجر قطعة أرض **أمام** مسكن المتهمين مملوكة " **لعمهم** " ويقوم بتشوين مواد البناء بها .. وأنهم لم يكونوا راضيين عن ذلك لأنهم كانوا يستفيدون من هذه الأرض قبل استئجارها .. لذلك فإنهم يريدون طرده منها .. رغم أنه مرتبط بعقد إيجار مع " عمهم " ولا يمكنه ترك الأرض لوجود شرط جزائي .. وتعهد بتقديم هذا العقد .. إلا أنه لم يقدمه .

واختتم أقواله

بأنه يتهم المتهمين الثلاثة باستدراجه إلي منزلهم والتعدي عليه بالضرب وإحداث إصابته **تحت تهديد السلاح** .. وإجباره علي التوقيع علي إيصالات أمانه علي بياض .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

(بدون أطراف) قررت بالأتي

- **يراعي الاستعلام عن حالة المجني عليه وإرفاق التقارير الطبية .**
- **تطلب تحريات المباحث حول الواقعة .**
- **تكليف أحد الضباط بالانتقال إلي محل الواقعة ومعاينته .**

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر لإثبات حصول المعاينة وتبين عدم وجود تلفيات بالباب وعدم وجود أثار عنف أو صدمات بالباب .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

تحرر محضر التحريات الأول

بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. رئيس مباحث مركز شرطة ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأن تحرياته

أسفرت عن " **شك المتهم وأقاربه من أن المجني عليه قام بمعاكسه إحدى أقاربهم فقاموا علي أثر ذلك باستدراجه والتعدي عليه بالضرب لتأديبه علي ذلك ثم توقيعه علي إيصالات أمانة**" .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

تحرر محضر التحريات الثاني

بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟ .. مفتش مباحث مديرية أمن ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر بأن تحرياته أسفرت عن " **قيام المشكو في حقه وأقاربه بالتعدي بالضرب علي الشاكي وإحداث إصابته وذلك علي أثر قيام الشاكي بمعاكسه إحدى أقاربه ، ولم تتوصل التحريات إلي قيام المشكو في حقه وأقاربه بأخذ توقيع الشاكي علي إيصالات أمانه من عدمه** " .

هذا .. **وبتاريخ** ؟؟؟؟؟

بدأت النيابة العامة تحقيقاتها في الاتهام الماثل

واستهلت ذلك بالتحقيق مع المجني عليه .. فقرر

بذات أقواله بمحضر جمع الاستدلالات .. **وأضاف عن تحديد دور كل منهم** في ارتكاب الواقعة بأن الأول ؟؟؟؟؟ .. أحضر دفتر إيصالات الأمانة واستوقعه علي الإيصالات .. كما قام بإحداث إصابته (بيده اليمني) بقدمه .. أما الثاني ؟؟؟؟؟ .. فقد أحدث إصابته في (يده اليسري ، وقدمه) باستخدام مطواة .. والثالث ؟؟؟؟؟ .. فقد قام بربطه وتقييده فقط .

(أعلي ص ١٥)

هذا .. **وعن وصف الإيصالات**

التي يزعم أنه وقع عليها

قرر

بأنها إيصالات مطبوعة لونها " سماوي " خالية من البيانات وقد قام بتوقيع عدد أربعة إيصالات . وكان آنذاك يجلس علي الأرض ويسند علي " **مصطبة** " واستخدم قلم أزرق .

وقرر

بأنه قام بالتوقيع خوفا من بطش المتهمين به

وأن هذه الإيصالات لم تظهر ولم تستخدم ضده

وعن الإصابات التي لحقت به .. قرر

- أنه مصاب بكسر في اليد اليسري .. نتيجة تعدي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب

باستخدام " **شومه** "

- وانه مصاب في يده اليمني .. نتيجة تعدي المتهم الأول (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب باستخدام "**رجله**" .
- وأنه مصاب في رجله اليمني .. نتيجة تعدي المتهم الثاني أيضا (؟؟؟؟؟) عليه بالضرب باستخدام "**ظهر السنجه** " .

(أسفل ص ١٥)

وتلاحظ للنيابة العامة

وجود جبس طبي بيدي المجني عليه وقدمه اليمني .. وقرر بأنه تم علاجه بمستشفي ؟؟؟؟؟ .. وطلب عرضه علي الطب الشرعي .

فضلا عن أنه

نفي تماما ما جاء علي لسان المتهم الثالث .. كما نفي ما جاء بمحضر التحريات .

هذا .. وبسؤال والد المجني عليه الذي

يدعي/ ؟؟؟؟؟

قرر

بأن المتهم الثالث (؟؟؟؟؟) أتصل به **هاتفيا وأخبره بأن يأتي ليأخذ ابنه لأنه "عمل مشكلة** " .. وبالفعل توجه إلي هناك فوجد المجني عليه داخل الحظيرة مربوط في يده ورجله .. وقام المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) بإخراج دفتر إيصالات أمانة وأمره بالتوقيع حتى يستطيع اصطحاب نجله وهدده بأنه إذا لم يوقع سيقوم بالاتصال " **بالجيش** " .. إلا أنه رفض وخرج من المنزل وقام بالاتصال بالشرطة والإسعاف .. وبحضور الإسعاف رفض المتهمين (حسبما يزعم) تسليمه نجله إلا بعد التوقيع علي الإيصالات .. إلا أن " **المخبر** " قام بتهديدهم فقاموا بإطلاق سراحه .. وأخذته الإسعاف إلي المستشفي .

وأضاف

بأن ذلك كان يوم ؟؟؟؟؟٣ الساعة ٣٠ر٥ صباحا .. وقرر بأنه رأي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل " **مطواة** " والمتهم الثالث (؟؟؟؟؟) كان معه " **شومه** " ، وأن المتهم الأول (؟؟؟؟؟) فكان يحمل " **سنجه** " .. وزعم بأنه رأي نجله مصاب **وينزف دماء من قدمه .**

وعن سبب التعدي علي نجله

قرر بأنه بسبب الخلاف علي قطعة أرض بينه (أي الوالد) وبين المتهمين .. لأنه يستأجرها .. وقرر بأن هذه الأرض **مجاوره** لمنزل المتهمين (**ملحوظة** : كان المجني عليه قد قرر بأن الأرض مواجهة لمنزل المتهمين) .. وقدم والد المجني عليه عقد إيجار صادر لصالحه من عم المتهمين (؟؟؟؟؟) .

هذا .. وقد حضر مع المجني عليه أحد السادة المحامين

وطلب سماع شهودهم " **مخبر** " المنطقة ، وسائق سيارة الإسعاف .. ثم قررت النيابة العامة .. ضبط وإحضار المتهمين الثلاثة .. كما طلبت التحري عن الواقعة بمعرفة إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ؟؟؟؟؟ .. وبالفعل تم إرفاق محضر التحريات الثاني المؤرخ ؟؟؟؟؟ السالف الإشارة إليه .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر من تلقاء نفسه**

المتهم الثالث إلي النيابة العامة

وبالتحقيق معه .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه .. مقررا بأنه كان نائما في بيته واستيقظ علي صوت صراخ زوجة أخيه (المسافر للكويت) وبناتها .. وفوجئ بوجود المجني عليه يصعد السلم ووجد قفل باب العقار مكسور .. فقام بالإمساك به واشتبك معه بالأيدي .. وقد تجمع الجيران الذين ما أن تبينوا الأمر حتى انهالوا علي المجني عليه ضربا .. ثم تم إبلاغ شيخ الخفر / ؟؟؟؟؟ .. وكذا تم إبلاغ والد المجني عليه الذي حضر ومعه **والدته** .. فقام والد المتهمين بسؤال والد المجني عليه عن سبب حضور نجله لديهم فقد ظنوه " **حرامي** " .. فأقر والد المجني عليه بأن نجله " **غلطان** " ورفض استلامه .

إلا أن شيخ الخفر قد قام باستلام المجني عليه .. وعن سبب تواجد المجني عليه بمسكنه .. قرر بأنه بغرض " **السرقة** " أو التعدي علي " **حرمة المنزل** " .

هذا .. وبمواجهته بأن معاينة الشرطة

أثبتت عدم وجود كسور أو تلفيات بالباب

قرر .. بأنه قام بإصلاح الباب واستبدل القفل المكسور

هذا .. ونفي المتهم الثالث جماع ما قرره المجني عليه مقررا بأن شقيقه (؟؟؟؟؟) لم يكن

موجود وكذلك شقيقه (؟؟؟؟؟) لم يكن موجود بالواقعة حيث أنه " **مريض بالقلب** " .

كما نفي تماما ما جاء بمحضري التحريات الأول والثاني .. وقرر بأن محدث إصابات المجني عليه **هم الأهالي والجيران وهو معهم** .. وأضاف بأنه ليس لديه اسم شهرة وليس لديه سوابق جنائية .. ولا توجد بينه وبين المجني عليه خلاف سابق .. واختتم أقواله بإنكار الاتهام المسند إليه .

وعليه

قررت النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم الثالث بضمان مالي قدره ألف جنيه .. كما طلبت استدعاء / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم الثالث) .

هذا .. وحيث حضر إلي ديوان النيابة

السيد / ؟؟؟؟؟ (**شاهد نفي**)

وبالتحقيق معه .. قرر

بأنه جار لمنزل المتهمين .. وفي يوم الواقعة سمع صوت صراخ من منزل ؟؟؟؟؟ ويقولون " **حرامي** " فذهب إلي هناك فوجد المتهم الثالث (شقيق ؟؟؟؟) يمسك بالحرامى ويقوم بضربه .. كما تجمعت الجيران وضربوا معه .

وعقب ذلك

علم بأن هذا الشخص يدعي / ؟؟؟؟؟ .. ثم حضر شيخ الخفر وأخذ المذكور مع الإسعاف لأنه كان مصاب .

.. وأضاف بأنه لم يشاهد أي من المتهمين الأول والثاني (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) .. وقرر بأنه مجرد جار ولا تربطه صله قرابة بأي من الطرفين .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر إلي النيابة العامة شيخ الخفراء

؟؟؟؟؟ .. **وقرر**

بأنه سمع صوت صراخ فتوجه إلي مصدره فوجد كثير من الناس أمام منزل المتهمين .. فدلف إلي البيت فوجد المجني عليه مربوط بالحبال .. فظل واقفا حتى حضرت الإسعاف وقام رجال الإسعاف بفك الحبال وأخذوا المجني عليه إلي المستشفي .

وأضاف أنه

رأي المتهمين الثلاثة ووالدهم وكانوا يقفون إلي جوار المجني عليه .. ولكنه لا يعلم من محدث إصابة المجني عليه .. كما أنه لم يشاهد أي مستندات أو أوراق وقع عليها المجني عليه .. ولا يتذكر الحوار الذي دار آنذاك .

كما قرر

بأنه لا يعرف سبب تواجد المجني عليه بمنزل المتهمين .. ولكنه يعلم بأنهم أصدقاء .. وكان المجني عليه يجلس معهم ويقوم " **بركن اللودر** " الخاص به أمام منزلهم .

ونفي علمه بما جاء بأقوال المتهم الثالث أو المجني عليه أو ما جاء بمحضر التحريات .. وقر بأنه لا علاقة له بالطرفين .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ .. **حضرت أمام النيابة العامة**

السيدة / ؟؟؟؟؟

(زوجة شقيق المتهم الثالث)

وبسؤالها قررت

بأنها كانت نائمة في بيتها واستيقظت علي صوت تكسير القفل .. وعندما أطلت خارج شقتها فوجئت بالمجني عليه داخل المنزل .. فأخذت هي وأولادها تصرخ .. حتى حضر المتهم الثالث ومسك المجني عليه واشتبكا بالأيدي وتجمع الجيران واعتدوا علي المجني عليه .. ثم حضر والد زوجها وأنقذ المجني عليه من الناس وقام بالاتصال بالشرطة .. وكان متواجدا شيخ الخفر .

وأكدت علي أن المجني عليه كان قد كسر قفل الباب .. وبمواجهتها بمعاينة الشرطة التي أسفرت عن عدم وجود تلفيات .. قررت بأنهم قاموا بإطلاع مندوب الشرطة (مجري المعاينة) علي القفل .

وأضافت

بأنها لا تعلم شخص محدث إصابة المجني عليه لأن كل الناس كانت تضربه .. ولم يقم أحد بتوقيع المجني عليه أي إيصالات .

وقررت

بأنه لم يكن متواجد من المتهمين سوي (؟؟؟؟) فقط المتهم الثالث .. ووالده الحاج/؟؟؟؟ .

ونفت تماما

ما جاء بمحضري التحريات الأول والثاني .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر أمام النيابة العامة**

السيد / ؟؟؟؟؟

سائق سيارة الإسعاف .. مقررا

أنه قد تبلغ إلي غرفة العمليات بوجود مشاجرة وبالانتقال إلي المنزل الخاص بالحاج/؟؟؟؟؟ .. تبين وجود مصاب بالداخل .. ولكن تم رفض تسليمهم المصاب في البداية .. إلا أن زميله المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المسعف) .. دلف إلي العقار ثم قام بمناداته ليساعده في فك قيود المجني عليه وحمله إلي سيارة الإسعاف .. وأضاف بأنه لم يشاهد أي اعتداء علي المجني عليه .. ولا توحد صلة بينه وبين أي من الطرفين .

ملحوظة :

" أثبتت النيابة العامة حضور الأستاذ / ؟؟؟؟؟ .. المحامي مع الشاهد .. حال كونه وكيلا عن المجني عليه ؟؟!!.

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ **حضر إلي النيابة العامة**

السيد / ؟؟؟؟؟ (**المسعف**)

مقررا

بأنه بالوصول لمكان الواقعة وجد المجني عليه نائم علي جانبه ويديه مربوطة بقطعة قماش .. وعندما هم لينادي علي زميله .. أحد الأشخاص أمره بعدم أخذ المجني عليه إلا بعدما تحضر الشرطة .. وبالفعل حضرت الشرطة ممثلة في شخص (**المخبر**) ثم أخذوا المجني عليه بسيارة الإسعاف إلي المستشفي .

وأضاف بأنه لم يشاهد أي تعدي علي المجني عليه .. ولم يشاهد أي أسلحة بالمكان مع أي شخص .

ملحوظة :

" أثبتت أيضا النيابة العامة حضور وكيل عن المجني عليه مع الشاهد ؟؟!!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر شخص يدعي / ؟؟؟؟؟

وقرر بأنه وكيل شيخ الخفر .. وقرر بأن

يوم الواقعة .. وفي الساعة الثالثة فجرا .. وحال عودته من الغيط ؟!! شاهد المتهم الأول ومعه المجني عليه أمام منزل الأخير .. ثم ركبا الدراجة البخارية ثم رحلا .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد تقرير الطب الشرعي النهائي الذي قرر بأن إصابة المجني عليه تخلف عنها عاهة بنسبة ٣٠٪ .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر الرائد / ؟؟؟؟؟

محرر محضر التحريات الأول

وبالتحقيق معه قرر

بأنه أجري التحريات بمفرده ولم يشاركه فيها أحد .. وقام بالتحري عن طريق جمع المعلومات من مصادره السرية التي لم يفصح عنها .. وزعم أنه تأكد بنفسه من عدم وجود خلاف بين المصدر وطرفا الواقعة .

ثم أردف بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهمين قاموا بالتعدي بالضرب علي المجني عليه وإحداث إصابته وذلك علي أثر قيام الأخير بمعاكسه إحدى أقاربه **ولم تتوصل تحرياته إلي توقيع المجني عليه علي إيصالات أمانة من عدمه .**

وبسؤاله عن كيفية حصول تلك المعاكسة التي يدعيها .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل لذلك** .. وأضاف بأن السيدة التي قام المجني عليه بمعاكستها تدعي / ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهمين) .

وعن كيفية انتقال المجني عليه إلي منزل المتهمين .. **قرر بعدم توصل تحرياته إلي ذلك** .. وإنما تحرياته أسفرت عن أن المتهمين هم مرتكبا الواقعة .

وعن تحديد دور كل متهم بالواقعة .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلي ذلك** .. ولكنهم جميعا قاموا بتقييده وضربه باستخدام أسلحة بيضاء .. **لم تتوصل تحرياته إلي تحديدها .**

وبمواجهته

بأن تحرياته المسطرة بالمحضر كانت قد أسفرت عن قيام المتهمين بإجبار المجني

عليه علي التوقيع علي إيصالات .. قرر بأنها كانت تحريات مبدئية ؟؟!!.

وبمواجهته

بأقوال السيد / ؟؟؟؟؟ (جار المتهمين) قرر بأن **تحرياته لم تتوصل إلي ذلك** .. وقرر بصحة ما جاء علي لسان شيخ الخفر ووالد المجني عليه .

وبمواجهته

بما قررته السيدة / ؟؟؟؟؟ .. قرر بأن ما توصلت إليه التحريات هو ما هو مسطر بالمحضر .

وأضاف

بأن تحرياته أسفرت عن عدم وجود خلافات بين الطرفين سوي واقعة قيام المجني عليه بمعاكسة إحدى أقارب المتهمين .

وعما إذا كان للمتهمين أسماء شهرة .. **قرر بأن تحرياته لم تتوصل لذلك** .. وأضاف بأن ليس لدي أي المتهمين سوابق .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر العقيد / ؟؟؟؟؟

محرر محضر التحريات الثاني

وقرر

بذات أقوال سابقه حرفيا .

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة .. وحيث تداولت القضية بعد إحالتها بالجلسات .. وبها قررت المحكمة إعادة عرض المجني عليه علي مصلحة الطب الشرعي لفحص إصابته ولفحص التقارير الطبية الخاصة بالمجني عليه لبيان مصير تلك الإصابات .

وبالفعل عرض المجني عليه علي الطب الشرعي

والذي أفاد بأنه

تبين من إعادة فحص المجني عليه (بعد نحو ستة أشهر من أخر مناظرة) أن حالته الإصابية بسبابة اليد اليمني ومشطيات اليد اليسرى وبالركبة والساعد الأيمن قد تحسنت

بشكل ملحوظ يصل إلي حد الشفاء مما كانت عليه وقت مناظرتنا له بتاريخ ؟؟؟؟؟ ..وعليه فإننا نري فنيا أنه لو كان ألتزم بجلسات العلاج الطبيعي المقررة لكانت حالته تحسنت في وقت أسرع وبصورة ملحوظة .

وهو ما يقطع بانقطاع علاقة السببية

بين فعل المتهمين (وذلك علي الفرض الجدلي بوجود فعل خاطئ من المتهمين) وبين النتيجة التي لحقت بالمجني عليه بحيث تنتفي عنهم الاتهامات المنسوبة لهم .

هذا بالإضافة

إلي ما شاب الواقعة من تهاتر وانعدام ثمة دليل أو سند علي صحتها في حق المتهمين الثلاثة .. وأنها وإن صحت لا تعدو أن تكون الواقعة دفاعا عن النفس والمال والعرض .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهمين الثلاثة مما هو مسند إليهم وعلي الأخص المتهم الثالث .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : علي فرض نسبة الاتهام الماثل للمتهم فقد ألجأته إلي ارتكابه ضرورة وقاية نفسه وماله وعرضه من خطر تعدي المجني عليه وهو ما يجعل المتهم لا عقاب عليه ذلك أنه كان في حالة دفاع شرعي .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخري .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص – إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد – **استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون.**

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب** وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه **لا يشترط** لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، **بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي** ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال واقعات الاتهام الماثل أن المتهم منذ فجر التحقيقات وهو متمسك **بأن المجني عليه دلف إلي منزله ليلا** .. وقام بكسر " **قفل** " الباب الخارجي ودخل المنزل وكان قاب قوسين أو أدني من ارتكاب إحدى جريمتين **إما السرقة أو انتهاك حرمه ملك الغير** .

وكلاهما من الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي

ذلك أن **السرقة وارده بالباب الثامن وانتهاك حرمه ملك الغير وارده بالباب الرابع عشر** من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .. وهو ما يؤكد عملا بالمادة ٢٤٦ من ذلك القانون استعمال المتهم لحقه في دفاع الشرعي .

وهو ما قد كان

فقد قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه واشتبك معه بالأيدي إلي أن تجمع الأهل والجيران وقاموا بضرب المجني عليه تأديبا له علي فعلته .

ومن ثم يتضح

أنه علي الفرض الجدلي – المنكور – بأن المتهم هو الذي أحدث بالمجني عليه ما به من إصابات .. فإنه لا عقاب ولا لوم علي المتهم في ذلك **مطلقا كونه كان يدافع عن ماله وعرضه وحرمه منزله .**

هذا .. وعلي الرغم من عدم تسليم المتهم

بما جاء بمحضري التحريات المرفقين بالأوراق

إلا أنه

علي فرض جدلي بصحة ما جاء بهما من أن سبب التعدي علي المجني علي هو قيامه بمعاكسه إحدى قريبات المتهم فكان التعدي عليه بالضرب لتأديبه – فمع إنكار ذلك – **إلا أن المستقي منه هو التأكيد علي أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والغير والعرض.**

فسواء كان الاطمئنان لأقوال المتهم

أو لما جاء بمحضري التحريات

فقد تأكد يقينا انعقاد حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم وإذا فرضنا جدلا بأنه القائم بضرب المجني عليه وإحداثه إصابته .. فلا عقوبة عليه مطلقا ذلك أن هذا الضرب وما نتج عنه من إصابة كان أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي .

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال

أن المتهم قد تجاوز حق الدفاع الشرعي

ذلك أن الأفعال التي أتاها المجني عليه تبيح للمتهم – وفقا لحق الدفاع الشرعي – الاعتداء علي لدرجة تصل إلي القتل وليس بمجرد الضرب أو الجرح .

فقد قررت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات بأن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف من يحدث منه الموت .....

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا : اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت .....

لما كان ذلك

ومع الأخذ في الاعتبار دلوف المجني عليه إلي منزل المتهم **في الثالثة أو الرابعة فجرا متخذا من كسر قفل الباب** وسيلة لهذا الدخول الغير مشروع .. وهو ما يقطع بأن المجني عليه لم يكن ينتوي خيرا بالتأكيد .. **بل دخل العقار إما للسرقة أو انتهاك حرمته** .. وهما حالتان لا شك تبيحان للمتهم استعمال حق الدفاع الشرعي لدرجة تصل إلي حد القتل العمد .

وهو الأمر الذي يؤكد

استحالة تصور أن يكون المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي إذ كان رد فعله طبيعي وسائغ وهو التعدي علي المجني عليه بالضرب – وذلك علي الفرض الجدلي – وإحداث إصابته .

ولا ينال من ذلك كله

تلك الرواية الهزلية التي رواها المجني عليه من الزعم باستدراجه للتعدي عليه لأسباب المختلقة التي قرر بها .. ذلك أن تلك الرواية مخالفة للحقيقة والواقع ولا سند لها ولا دليل وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

يتجلي ظاهرا بأن النيابة العامة حينما التفتت عن توافر حالة الدفاع الشرعي وقدمت المتهم للمحاكمة .. فإنها تكون قد خالفت القانون علي نحو يسلس إلي بطلان أمر الإحالة ويؤكد ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وذلك لتوافر عدة أدلة علي انعقاد حق الدفاع الشرعي لدي المتهم وهذه الدلائل كالتالي

الدليل الأول

أن أوراق الاتهام الماثل **مستهلة ببلاغ مقدم من المتهم الماثل** .. متضررا من قيام المجني عليه **بالتعدي علي حرمه منزله وقام بكسر القفل الخاص بالباب** .. ودلف إلي هذا المنزل .. في توقيت يقطع بأنه ما دلف إلي المنزل إلا لارتكاب جريمة من الجرائم الموصوفة بالمادة ٢٤٦ عقوبات والتي تبيح للمتهم استعمال حق الدفاع الشرعي .

وقد كان بلاغ المتهم

نابع من يقينه بأنه في حقيقة الأمر هو المجني عليه والمعتدي علي حقوقه وحرمه منزله .. فلا يتصور أن يكون الشخص مرتكبا لجريمة ويتوجه بنفسه إلي مركز الشرطة معرضا نفسه للخطر .. أما وأن المتهم كان علي يقين من سلامة موقفه فقد توجه إلي الشرطة مبلغا عن جريمة المذكور .

الدليل الثاني

وهو المستقي **من تهاتر أقوال المجني عليه وروايته الهزلية التي يحاول من خلالها إلباس الباطل ثوب الحق** .. ففي الوقت الذي أقر فيه صراحة بوجود خلافات سابقة بينه وبين المتهمين .. يأتي ليزعم بأن المتهم الأول قد اتصل به هاتفيا مبلغا إياه بأن " **اللودر** " الخاص به مشتعل به النيران .

فكيف يتصور ذلك .. وبين الطرفين خلافات ومشاحنات سابقة ومن المؤكد أن أيهما لا يتمني للأخر الخير ؟! فإذا صحت الواقعة وهي اشتعال اللودر الخاص بالمجني عليه فلا يتصور تدخل المتهم أو أقاربه لإنقاذه أو لتنبيه المجني عليه .

ولم يكتفي المجني عليه بهذا الزعم

فقد استمر في روايته الهزلية بأن زعم بأنه بمجرد تلقيه الاتصال نزل من منزله .. **فإذا به يجد المتهم الأول في انتظاره أسفل مسكنه !!!!!!!!!!.**

وهذا أمر أيضا غير متصور

فبين هذين الشخصين خلافات ومشاحنات **فلا يتصور** أن يتطوع المتهم الأول بالذهاب إلي مسكن المجني عليه لإحضاره .. **ولا يتصور** أن يطمئن المجني عليه لتلك الواقعة الهزلية ويقوم بالتوجه مع المتهم الأول بهذه السلامة التي وصفها .

ومما تقدم

ومع سقوط تلك الرواية الهزلية وثبوت انعدام صحتها ما يؤكد صحة رواية المتهم وأن المجني عليه من دلف إلي منزل المتهمين معتديا .. **بما كان يلزم رد هذا الاعتداء** .

الدليل الثالث

أنه ليس هناك من سبب سائغ يبرر التعدي علي المجني عليه .. سوي أنه يحاول السرقة أو انتهاك حرمة منزل المتهم .. أو ما جاء بتحريات الشرطة (مع التمسك بإنكار صحتها) .. وجميعها أسباب تؤكد أحقية المتهم في استعمال الدفاع الشرعي .

أما السبب الذي زعمه المجني عليه

فهو غير سائغ ولا دليل عليه .. فقد زعم بأن سبب الخلاف قطعة أرض يستأجرها وزعم بأن المتهم يريد إخراجه منها.. **وهو قول إفك** .. ذلك أن الثابت أن المستأجر لهذه الأرض هو والده وليس هو .. ومستأجرها منذ عدة سنوات .. ولا توجد خلافات في هذا الخصوص .

وهو ما يؤكد

تهاتر السبب الذي يزعمه المجني عليه .. وأن السبب الحقيقي هو ما أسفرت عنه الأوراق وهو محاولة المذكور انتهاك حرمه منزل المتهم والسرقة منه بما يحق للمتهم الدفاع الشرعي .

الدليل الرابع

أن الثابت **من أقوال السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم)** أنها أقرت بأنها استيقظت من نومها علي صوت تكسير قفل الباب .. فتوجهت لتحري ما في الأمر فوجدت المجني عليه داخل العقار .. فما كان منها ومن أولادها إلا الصراخ حتى حضر شقيق زوجها (المتهم) وتجمع الجيران وقاموا بضرب المجني عليه .. **وهذا دليل قاطع علي انتهاك المجني عليه حرمه منزل المتهم محاولا السرقة أو غيرها من الأفعال المؤثمة** .. وهو ما يؤكد أن ما كان من اعتداء عليه بالضرب من جانب المتهم – بفرض صحة ذلك – كان باستعمال حق الدفاع الشرعي .

الدليل الخامس

أن الثابت من أقوال السيد / ؟؟؟؟؟ .. جار المتهم **الذي تناهي إلي سمعه صوت صراخ من منزل المتهم فذهب لتبيان الأمر ففوجئ بالمجني عليه داخل المنزل وتقوم الأهالي بالاعتداء عليه جراء فعلته .**

الدليل السادس

ما جاء بأقوال سائق سيارة الإسعاف والمسعف واللذين قررا بأن والد المتهم رفض تسليمهم المجني عليه **إلا بعد حضور الشرطة لإثبات الحالة وإثبات أن المجني عليه هو المعتدي علي حرمه المنزل فكان تعدي المتهم والأهالي عليه** .. ولعل إبقاء المتهم ووالده علي المجني عليه

داخل المنزل حتى تحضر الإسعاف والشرطة لخير دليل علي سلامة موقفهم وأنه هو المعتدي وأنه بفرض حصول اعتداء عليه فإن ذلك لرد اعتداء ليس أكثر .. **فلو كان الغرض الضرب والإيذاء لكان تم إخراج المجني عليه من المنزل قبل حضور الشرطة أو لكان تم الاعتداء عليه خارج المنزل في الأساس** .. أما إصرار المتهم ووالده علي إبقاء المجني عليه داخل المنزل حتى حضور الشرطة والإسعاف كان لأنهم يقينا يعلمون بسلامة موقفهم .

الدليل السابع

أنه يستفاد من تقييد المجني عليه بتلك الصورة وبذات الكيفية وعلي النحو الذي تراه به الشرطة مع التمسك بحضورها وعلي النحو أيضا الذي يراه به الجيران ورجال الإسعاف مع الإبقاء علي المجني عليه علي ذات الوضع .. أن المستفاد من هذا المشهد أن المجني عليه قد تعدي علي حرمة المكان سواء بهدف السرقة أو كما جاء بتحريات المباحث التي أكدت واقعة المعاكسة .. وقد يكون ذهاب المجني عليه في تلك الساعة المتأخرة من الليل لغرض وهدف غير مشروع أراد أن يتحصل عليه في غيبة من أهل البيت .. وقد يكون المتهمين علي علم بنية المجني عليه في اقتحام منزلهم فقاموا بقيده لحين حضور رجال الشرطة وتسليمه لهم .. وتم الإبلاغ عن الواقعة .. التي قد يكون لها صورة أخري لم تفصح عنها الأوراق ولم يفصح عنها المتهمين حفاظا علي القيم والمبادئ والعادات والتقاليد .. وقد تكون تحريات المباحث أشارت من بعيد عن السبب الذي لم تظهره أوراق الدعوى .. وأن كانت إشارة ضعيفة لا تؤدي إلي المعني المستور عن أوراق الدعوى .. كل هذه الافتراضات كان حريا علي النيابة العامة أن تحقق فيها وتتحقق منها حتى يستبين وجه الرأي في الدعوى وحتى يتسنى لها تقديم المتهم الحقيقي في الدعوى .. لا سميا وأن ظروف وملابسات الدعوى تؤكد بدلالة واضحة أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أفصحت عنها أوراق الدعوى وأن الدليل قد استقام علي عدم صحة أقوال المجني عليه وهو الأمر الذي لم تلتفت إليه النيابة بما يؤكد قصور التحقيقات بشأن هذه الواقعة .

لما كان ذلك

ومن جماع الأدلة سالفة البيان يتأكد وبجلاء انعقاد حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض في حق المتهم الأمر الذي يحجب عنه أي عقوبة مطلقا .

ثانيا : بطلان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه لتهاترها وانعدام صحتها أو معقوليتها وعدم وجود ثمة دليل من الواقع أو الأوراق يساندها مما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها علي إدانة المتهم .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(النقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥)

كما قضي بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك لما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد استندت في اتهامها للمتهم علي أقوال المجني عليه رغم ما شابها من أوجه قصور وعيوب تهدرها وتجعلها هي والعدم سواء ولا تصلح من الناحية الموضوعية والمنطقية للاستدلال بها .. ذلك أن هذه الأقوال افتقرت للمصداقية والمعقولية **ومعيبة بالعيوب الآتية :**

العيب الأول

قرر المجني عليه صراحة بأن ثمة خلافات سابقة فيما بينه وبين جميع المتهمين .. **وهذا يقطع بأنه بالغ الحذر والحيطة في التعامل مع هؤلاء المتهمين** .. ومع ذلك يزعم بأن المتهم الأول قام بالاتصال به هاتفيا لتنبيهه بأن " **اللودر** " الخاص به تشتعل به النيران .

وهنا فإنه لمن العقل والمنطق

أن يسترعي هذا الأمر انتباه المجني عليه .. **فكيف للمتهم الأول وهو علي خلاف مع المجني عليه أن يتصل به وينبهه إلي هذا الأمر ؟؟!! ولماذا المتهم الأول تحديدا ؟؟!! لماذا لم**

يقم بذلك أي من الجيران الآخرين ؟؟.

ومع ذلك فإذا سايرنا المجني عليه
وانه لم يفكر في هذه الأمور
لهول الخبر الذي تلقاه

إلا أن ما حدث عقب ذلك يدعو بل يجب التوقف عنده .. حيث استطرد المجني عليه قائلا : أنه ما أن تلقي الخبر **ونزل من مسكنه وجد المتهم الأول يقف في انتظاره أسفل مسكنه** (مسكن المجني عليه) !!! ويطلب منه الركوب معه علي دراجته البخارية لتوصيله !!.

- **فكيف للمتهم الأول أن يعلم بأن اللودر الخاص بالمجني عليه تشتعل به النيران أمام منزله وهو في ذات التوقيت موجود أمام منزل المجني عليه ؟؟!!.**
- **وهل يعقل أن يقوم المتهم الأول الذي علي خلاف مع المجني عليه – حسبما قرر الأخير – بالتطوع للذهاب حتى مسكن المجني عليه ليصطحبه إلي حيث اللودر (أمام مسكن المتهم) ؟؟!!.**

كل هذه الأمور

تؤكد استحالة تصور حصول الواقعة علي نحو ما قرره المجني عليه وأنها لها صورة أخري مغايرة لما تم تسطيره بالأوراق .

العيب الثاني

قرر المجني عليه بأنه قام بالركوب مع المتهم الأول الذي قام بتوصيله إلي حيث مكان اللودر (أمام مسكن المتهم الأول) فإذا به يجد شقيقي المتهم الأول (المتهمان الثاني والثالث) وقام جميعهم بإجباره علي الدلوف لمسكنهم للاعتداء عليه .

وهذه الواقعة لا سند لها ولا دليل عليها
ولا تتفق مع العقل والمنطق

- فإذا أراد المتهمون الاعتداء علي المجني عليه **فلماذا يتم ذلك داخل مسكنهم** وعلي مرآي ومسمع من كل الجيران ؟؟!!.
- لماذا لم يقم المتهم الأول باصطحاب المجني علي (حال ركوبه معه الدراجة البخارية) **إلي أي منطقة نائية أو غير مأهولة** .. ثم يعتدي عليه بها .. بعيدا عن منزله ؟!!.
- إذا كان الغرض إيذاء المجني عليه فلماذا لم يقم المتهم الأول أو غيره من المتهمين بصدم

المجني عليه بالدراجة البخارية أو التعدي عليه بأي طريقة بعيدا عن سكنهم ؟؟!!.

وذلك مع الوضع في الاعتبار

التوقيت التي حدثت فيه الواقعة (الرابعة فجرا) وهو توقيت مناسب جدا للاعتداء علي أي شخص مع صعوبة وجود شهود .. وهذا كله يؤكد عدم صحة ما قرر به المجني عليه وعدم مصادقته للعقل والمنطق .

العيب الثالث

فقد تبين زور وبهتان مزاعم المجني عليه فيما قرره من أن المتهمين أجبروه علي التوقيع علي إيصالات أمانه وتسجيل اعترافا علي هاتف محمول .

في حين قطعت تحريات المباحث الثانية

المسطر محضرها بتاريخ ؟؟؟؟؟

وأقوال محرري محضري التحريات

أنه لم يثبت لديهما صحة ما زعمه المجني عليه من القول بأن المتهمين أجبروه علي التوقيع علي أي إيصالات أمانة .

واكتشاف بهتان هذه الواقعة وزورها

يدعو بل ويؤكد **أن أقوال المجني عليه برمتها معيبة ومحل شك وريبة** مما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم الاستناد إليها .

العيب الرابع

قرر المجني عليه أن سبب تعدي المتهمين عليه **أنه** يستأجر قطعة أرض مواجهة لمسكنهم من عمهم (؟؟؟؟؟) وأنهم كانوا ينتفعون بها لذلك فهم يرغبون في إخلائه من هذه الأرض

وقد تبين عدم صحة ذلك كله

فقد ثبت بداءة **أن المجني عليه لا يستأجر** الأرض المشار إليها .. **بل أن مستأجرها هو والده / ؟؟؟؟؟** .. الذي قدم أصل عقد إيجاره لها إلي النيابة العامة .

ليس هذا فحسب

بل أن حقيقة الأمر أن والد المجني عليه يستأجر هذه الأرضي **منذ عدة سنوات** .. وهو ما يؤكد استقراره وانتفاعه بها دون أي اعتراض من المتهمين أو غيرهم .. فما الداعي الآن أن يتم

الاعتداء عليه بسبب هذه الأرضي ؟؟ ولماذا تم الاعتداء علي المجني عليه وليس والده ؟؟!! ولماذا لم يتم الاعتداء علي هذه الأرض وطرده منها عنوه ؟!.

أضف إلي ذلك كله

أن هذه الأرض **ملك لعم المتهمين** (شقيق والدهم) فإذا كانوا يريدون إخلاء هذه الأرض فالأمر بالغ السهولة .. إذ يتوجهون إلي عمهم ويطلبون إليه ذلك .

هذا كله فضلا عن

أن الضابطين القائمين بتحرير محضري التحريات قد أقرا في أقوالهما أمام النيابة العامة أن تحرياتهما أسفرت عن :

عدم وجود أي خلافات سابقة بين طرفي النزاع سوي الواقعة المماثلة (واقعة المعاكسة المزعومة بمحضري التحريات)

أما ما دون ذلك .. فلا خلافات .. وهو الأمر الذي يؤكد زور وبهتان ما زعمه المجني عليه ووالده بشأن هذه الواقعة المكذوبة .

وذلك بدليل

أن أي من الشهود الذين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة .. **لم يدعى أي منهم وجود خلافات سابقة بين الطرفين بسبب قطعة الأرض المزعومة أنفة الذكر** .. وهو ما يقطع بأن أقوال المجني عليه في هذا الخصوص لا تتسم بالحقيقة والمصداقية .

العيب الخامس

تضارب وتناقض أقوال المجني عليه فيما بينها علي نحو يؤكد عدم مصداقيتها وبعدها التام عن الحقيقة والواقع .. **وذلك علي النحو التالي :**

التضارب الأول

بخصوص الأرض المواجهة لمسكن المتهمين والتي زعم المجني عليه بهتانا بأنه مستأجرها .. **فتارة يقرر** بأنها أرض زراعية .. **وتارة أخري** .. يقرر بأنه يقوم بتشوين مواد بناء (رمل وزلط وأسمنت وخلافه) عليها ؟؟!! **وهذين أمرين لا يجتمعان أبدا** .

التضارب الثاني

زعم بأن المتهمين حال الاعتداء المكذوب عليه **كانوا يحملون أسلحه بيضاء** عبارة عن

(مطواة ، وسنجه ، وشوم) **في حين لم تسفر الأوراق عن ضبط أي أسلحة أو أدوات .**

بل ولم يأت أي شاهد

بادعاء رؤيته أي أسلحة أو أدوات تم استعمالها في الاعتداء علي المجني علي (بفرض حصوله) .

التضارب الثالث

أنه باستقراء أقوال المجني عليه وبسؤاله عن تحديد دور كل منهم في إحداث إصابته وبأي شيء أحدثها .. **قرر زاعما أنه**

١- مصاب في يده اليمني .. وبأن المتهم الأول هو محدث هذه الإصابة مستخدما " قدمه "

٢- مصاب في يده اليسري وقدمه .. وأن المتهم الثاني هو من أحدثها باستخدام "مطواة " .

٣- أما المتهم الثالث فلم يعتدي عليه بل قام بربطه وتقييده فقط .

(ص ١٥ من التحقيقات) .

هذا وعقب ذلك يعود ليقرر

حينما تم سؤاله عن ماهية إصاباته تحديدا .. قرر

١- بأنه مصاب بكسر في يده اليسري .. بفعل المتهم الثاني .. باستخدام " شومه ".

٢- وأنه مصابا باليد اليمني .. بفعل المتهم الأول .. باستخدام " قدمه " .

٣- وأنه مصاب بالقدم اليمني .. بفعل المتهم الثاني أيضا مستخدما " ظهر سنجه " .

ومن ثم

يتجلي أنه تارة يزعم أن المتهم الثاني يحوز " مطواة " **وتارة أخري** (ذات المتهم) يحمل "سنجه" **وتارة ثالثة** .. يصيبه باستخدام " شومة " ؟!! **وهذا تناقض يؤكد عدم صحة أقوال المجني عليه برمتها .**

العيب السادس

فقد ورد في أقوال المجني عليه الزعم بأن المتهمين قد أخذوا منه هاتفه المحمول .. ومع ذلك حينما تم سؤاله عن اتهاماته الموجهة للمتهم .

لم يشر من قريب أو بعيد

إلـي اتهـامهم بالاسـتيلاء علـي هاتفـه المحمـول .. وهـو الأمـر الـذي يؤكـد عـدم مصـداقية المجني عليه .

العيب السابع

ولعل خير دليل علي زور وبهتان ما زعمه المجني عليه أنه قرر في أقواله بأنه مصاب بإصابات لم تظهر تماما ونهائيا في أي من التقارير الطبية سواء المبدئية أو النهائية .. **فقد زعم أنه مصاب بعدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمه باستخدام " مطواة "**(ص ٤ أقواله بمحضر الشرطة) .

ومع ذلك

لـم يـأت أي مـن التقـارير الفنيـة مقـررا بوجـود أي طعنـات بالمجني عليه .. الأمر الذي يؤكد اختلاف الدليل القولى المستمد من أقوال المجني عليه مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي وذلك علي النحو الذي سوف يرد لاحقا .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم مصداقية المجني عليه في أقواله وبما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها بأوراق الدعوى .

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب الواضحة في أقول المجني عليه أنفة البيان يتجلي ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال التي أقل ما توصف به بأنها غير صادقة .. وحيث طرحت النيابة العامة ما قدم واتخذت من أقوال المجني عليه علي حالتها المزرية أنفة البيان دليلا ضد المتهمين فإنها تكون قد خالفت الواقع والقانون وما هو ثابت بالأوراق .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثالثا : بطلان الدليل المستمد من أقوال والد المجني عليه لعدم جواز قبول شهادة الأصل للفرع .. فضلا عن تضارب أقواله مع أقوال المجني عليه ومخالفتها للحقيقة

فمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

شهادة القرابات بعضهم لبعض مقبولة .. الاستثناء شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٩ طعن رقم ٩ لسنة ٥٠ ق)

كما قضي صراحة بأن

شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه ، غير مقبولة .

(نقض ١٩٨١/١١/١٤ الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٩ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن شاهد الإثبات الثاني المقدم من النيابة العامة في قائمة أدلة الثبوت هو والد المجني عليه .. الذي لا يجوز قبول شهادته لصالح فرعه (نجله) وهو ما يؤكد بطلان الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد بما يجدر طرحه من أدلة الثبوت .

ليس هذا هو السبب الوحيد لبطلان أقوال هذا الشاهد

وإنما قد شابها التناقض والتضارب ومخالفة الحقيقة

فالثابت أولا

أنه زعم بذات ما رتله نجله من أن المتهم الثاني حاول إجباره علي توقيع إيصالات أمانه مثلما فعل مع المجني عليه .

في حين

قد أثبتت تحريات المباحث زور وبهتان واقعة إيصالات الأمانة هذه برمتها .. وعدم صحة حدوثها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الشاهد ساير أقوال نجله المخالفة للحقيقة

دون تبصر .

والثابت ثانيا

لم يورد هذا الشاهد في أقواله ثمة إشارة إلي الواقعة التي يزعمها نجله **من أنه قد تم استدراجه من منزله إلي منزل المتهمين** .. وهو ما يؤكد عدم صحة هذه الواقعة المزعومة .

والثابت ثالثا

أقر هذا الشاهد بأن المتهم الثالث هو الذي اتصل به هاتفيا قائلا له " **تعالي خذ أبنك علشان عمل مشكلة عندنا** " وهذه العبارة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك صحة ما جاء علي لسان المتهم الثالث وغيره من الشهود .. من دخول المجني عليه لمنزله بالمخالفة للقانون لارتكاب جريمة .

وهذا يؤكد أيضا

أنه إذا ما حدث اعتداء علي المجني عليه في هذه الحالة فإنه يكون استعمالا لحق الدفاع الشرعي الغير معاقب عليه مطلقا .

كما أن الثابت رابعا

قرر هذا الشاهد بواقعة لم يشهد عليها أي من الشهود الآخرين أو أي من المتواجدين وهي أنه رأي المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل **مطواة** ، والمتهم الثاني (؟؟؟؟؟) يحمل **شومه** ، والمتهم الأول (؟؟؟؟؟) يحمل **سنجه** .. في حين أن شيخ الخفر وسائق سيارة الإسعاف والمسعف **وغيرهم لم يقرر أي منهم بأنه شاهد أي أسلحة بيضاء بمكان الواقعة** .. وهو ما يؤكد مجاراة هذا الشاهد لأقوال نجله المخالفة للحقيقة .

والثابت خامسا

تضارب هذا الشاهد مع نجله فيما قرره بشأن الأسلحة التي كانت مع كل منهم .. حيث كان المجني عليه قد قرر بأن المتهم الثاني كان يحوز " **شومه** " (أحدث بها إصابته في اليد اليسري) ، كما كان ذات المتهم يحوز **سنجه** .. (أحدث بها إصابته في قدمه اليمني) .. كما أقر بأن المتهم الثالث لم يكن معه ثمة أسلحه فهو القائم " **بربطه** " وتقييده فقط .. أما المتهم الأول فقد قرر المجني عليه بأنه أحدث إصابته في يده اليمني باستخدام **(قدمه)** .

وهذا يؤكد

تضارب أقوال المجني عليه مع والده بما اسقط كلا منهما الأخري في الدلالة ويقطع

بمخالفتها للحقيقة .

أما الثابت سادسا

فهو أن الشاهد زعم بأنه **شاهد بالمجني عليه كدمات بالوجه ونزيف من فمه وأنفه** .. في حين قد خلت التقارير الفنية الطبية من وجود ثمة إصابات بالوجه أو أي أثار لنزيف كما يزعم بهتانا هذا الشاهد .

والثابت سابعا

أن هذا الشاهد أورد ذات مزاعم المجني عليه بشأن وجود خلافات سابقة مع المتهمين علي قطعة الأرض المستخدمة لتشوين مواد البناء .. وذلك علي الرغم من أن تحريات المباحث وجميع الشهود .. قطعوا بعدم وجود ثمة خلافات سابقة .

والأكثر من ذلك

فإن شيخ الخفر أقر بأن الطرفين كانا أصحاب كانا دائمي الجلوس مع بعضهما !! وهو ما يؤكد زور وبهتان زعم المجني عليه ووالده .. ومحاولتهما إخفاء السبب الحقيقي وراء التعدي علي المجني عليه .. وهو دخوله إلي منزل المتهمين لانتهاك حرمته ومحاولة السرقة .

كما أن الثابت أخيرا

أن الشاهد أكد في أقواله علي عدم مصداقية نجله (المجني عليه) ذلك بأن أقر (**وقدم الدليل**) علي أنه هو المستأجر الأصلي للأرض أنفه الذكر وليس نجله .. كما انه سقط في ذات التضارب الذي سقط فيه نجله بأن زعم بأن الأرض زراعية .. ثم زعم أنه يقوم بتشوين مواد البناء بها ؟؟!! .

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم .. فقد بات واضحا أن أقوال هذا الشاهد متضاربة ومتناقضة مع بعضها البعض ومع أقوال المجني عليه .. هذا فضلا عن مخالفتها للحقيقة لصالح المجني عليه الذي يجب وصفه بأنه المعتدي وليس المجني عليه .. وهو ما يؤكد انهيار أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الشاهد بدوره .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم علي غير سند مما يجدر معه تبرأه المتهم الماثل منه .

رابعا : بطلان الدليل المستمد من محضري التحريات ومن أقوال الضابطين المحررين لهما .. ذلك أن القاعدة الأصولية تقرر بأن بطلان الإجراء يبطل أقوال مجريه بما يجدر إطراح أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

لبطلان الإجراء مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد منها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجة للقبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضي بأن

إن تقدير جدية التحريات وكفايتها ، وإنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، وهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد أي شخصي لصانعها يحتمل الصحة والبطلان ، والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ، والأمر في ذلك موكول إلي سلطه التحقيق ، تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلانها ، فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بالرد علي هذا الدفاع بعبارات قاصرة ، دون أن تبدي المحكمة رأيها فيه ، وفي عناصرها ، مع أنها أقامت قضاءها ضمن ما أقامت ، علي الدليل المستمد منها ، فإنه يكون معيبا مستوجبا النقض .

(نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠٠٨)

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٨٥ ص ٤١٢)

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ق)

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ س ٤٧ رقم ٤/١٦٣ ص ١١٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي محضري التحريات المرفقين بالأوراق .. يتضح أن هذه التحريات شابها الانعدام والبطلان والتهاتر وعدم الجدية علي نحو يدعو للقول بأنه لم تجر علي الطبيعة .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد منها أو من أقوال مجريها .. **للأسباب الآتية :**

السبب الأول :

فلقد أتت التحريات بواقعة **لم يدعيها أي من طرفي النزاع** .. وهي أن سبب الاعتداء علي المجني عليه **هو قيامه بمعاكسه إحدى قريبات المتهم الماثل** .. كما تمادي محرر محضر التحريات قائلا بأن تلك السيدة المشار إليها هي السيدة / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيقة المتهم).

وذلك في حين أن الثابت

أن المتهم أو المجني عليه أو أي من الشهود لم يدل بثمة إشارة إلي هذا السبب المجهول سنده أو مصدره .. والأكثر من ذلك .. فإن السيدة / ؟؟؟؟؟ .. ذاتها قطعت بعدم صحة ذلك .

وحيث تعمد محرري محضري التحريات

عدم الإفصاح عن مصدرهما في هذه المعلومة المبتورة السند .. الأمر الذي يدعو للشك والريبة فيما هو سطر بهذه التحريات .

السبب الثاني :

حدث تضارب جسيم فيما بين محضري التحريات الأول المحرر بمعرفة الرائد / ؟؟؟؟؟ .. والذي قرر **بأن تحرياته توصلت إلي قيام المتهم بأخذ توقيع المجني عليه** علي إيصالات أمانة .

في حين جاء بمحضر التحريات الثاني

المحرر بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟

بعدم صحة هذه الواقعة تماما وأن تحرياته لم تسفر عن حدوثها .

وهو الأمر الذي يؤكد تضارب محضري التحريات بما يسقط كلا منهما الأخر .. ويهدم أي دليل قد يستمد منهما .

ولا ينال من ذلك

من أن السيد الرائد / ؟؟؟؟؟ .. في أقواله أمام النيابة العامة .. **حاول إصلاح ورأب هذا الصدع والتناقض** .. بأن قرر بأن تحرياته أسفرت عن عدم صحة واقعة التوقيع علي إيصالات أمانه .

وبمواجهته بما هو سطره بمحضر التحريات

قرر بأن تلك التحريات كانت وقتذاك مبدئية أما التحريات النهائية قد أسفرت عن عدم صحة واقعة إيصالات الأمانة .

وبرغم ما تقدم .. فقد تجلي التضارب واضحا ولم تفلح محاولة السيد الرائد المذكور في إصلاحها وفي إزالة الشك والريبة الذي تولد حول محضري التحريات .

السبب الثالث

جاء محضري التحريات مبهمين وغامضين بحيث لا يستقي منهما ثمة دليل .. حيث قررا بأن "**المتهم الثالث (الماثل) وأقاربه .. قد تعدوا علي المجني عليه بسبب .....** " .

فمن هم أقاربه .. هل هم المتهمان الآخران

أم الجيران فقد يكون منهم أقارب للمتهم

سواء بالنسب أو المصاهرة

فقد عجز محضري التحريات عن الإجابة عن هذه الأسئلة حيث قررا بعبارة مبهمة "**المتهم وأقاربه** " .. وهذا إذا دل علي شيء .. فإنما يدل ويؤكد علي صحة قول المتهم الماثل بعدم تواجد شقيقيه (المتهمين الأول والثاني) إبان حصول الواقعة .. وإلا كان محرري محضري التحريات ما أعوزهما النص عن إيراد **أن المتهم وأشقائه أو المتهمين .. قد ارتكبوا .....**

أما القول بأن المتهم وأقاربه

هم من اعتدوا علي المجني عليه

يؤكد ما جاء علي لسان المتهم من أنه ما أن أمسك بالمجني عليه حال انتهاكه حرمه منزله .. حتى انهال مع الأهالي والجيران عليه ضربا .. دون أي أشارة إلي مشاركة شقيقه في ذلك .

السبب الرابع

بمطالعة محضري التحريات وأقوال الضابطين القائمين بتحريرهما .. يتجلي ظاهرا أنهما

أقرا بأن تحرياتهما كانت قاصرة وغير جدية فقد أقرا بالأتي :

- لم تسفر التحريات عن كيفية انتقال المجني عليه إلي حيث منزل المتهمين (مكان الواقعة) .
- لم تسفر التحريات عن كيفيه قيام المجني عليه بمعاكسة إحدى قريبات المتهم (علي نحو ما تم الزعم بذات التحريات).
- لم تتوصل التحريات إلي تحديد دور كل متهم بالواقعة !!.
- لم تتوصل التحريات إلي تحديد الأسلحة البيضاء المزعوم أنها كانت مع المتهمين .
- لم تتوصل التحريات إلي معرفة ما إذا كان للمتهمين أسماء شهرة من عدمه .

وهذا كله يؤكد بل ويقطع

بتهاتر هذه التحريات وانعدام جديتها وعدم إجرائها علي الطبيعة **وأنها سطرت مكتبيا** لم يكلف السيدين الضابطين نفسهما عناء التحري علي الطبيعة .. وإلا كانا قد استطاعا التوصل لتلك المعلومات المذكورة عالية بمنتهي البساطة .. وعلي نحو أيسر وأسهل من المعلومة المسطرة في هذين المحضرين هي الزعم بأن المجني عليه كان يعاكس حدي قريبات المتهم ؟؟!! فكيف لهما التوصل لهذه المعلومة التي لم يقرر بها أي من الطرفين أو شهودهما .. ولم يستطع التوصل إلي معلومات أقل من ذلك صعوبة في التوصل إليها ؟؟!! وهذا يقطع بعدم جدية هذه التحريات .

السبب الخامس :

تناقض كلا من الضابطين محرري محضري التحريات مع ما سطراه في محضريهما .. ففي المحضر قرر كلا منهما أن الغرض من ضرب المجني عليه هو " **تأديبه** " في حين أورد هذين الضابطين في أقوالهما أن الغرض من ضرب المجني عليه هو **إلحاق الأذى به** " .. وهذا

التضارب يعيب محضري التحريات سالفي الذكر .

السبب السادس

أقر كلا من الضابطين محرري محضري التحريات .. في أقوالهما أمام النيابة العامة .. أن **تحرياتهما أسفرت عن صحة ما ورد بأقوال والد المجني عليه** .. رغم اختلاف مرمي أقوال المذكور والسبب الذي أورده للتعدي علي نجله وهو وجود خلافات سابقة علي قطعه ارض .. في حين أرجعت التحريات السبب إلي معاكسته إحدى قريبات المتهم .

السبب السابع

ربما يكون ما سطرته التحريات من واقعة منسوبة للمجني عليه وهو معاكسة أحدي قريبات المتهم .. قد يكون لهذا التصريح الوارد بالتحريات صدي في الواقعة المستورة عن أوراق الدعوى .. إلا أن مجري التحريات لم يعتن ببيان هذه الواقعة علي النحو المهني والحرفي الذي تفرضه عليه واجبات وظيفته .. وكان يتعين عليه أن يقسط هذه الواقعة حقها نظرا لأنه في حال حدوثها ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوي .. نظرا لأن هذه الواقعة .. قد تبين لنا الدافع الحقيقي وراء محاولة دخول المجني عليه للمسكن ليلا .. وقد توضح لنا السبب الذي من أجله قام المتهم بتقييد المجني عليه لحين حضور الشرطة لاستلامه نظر لارتكابه جريمة في حق المتهم .. وقد تبين لنا الدافع الرئيسي وراء ادعاء المحني عليه لاستدراج المتهمين له .. وأن الواقعة لم تحدث علي هذا النحو بل حدثت علي النحو الذي قرر به المتهم من مفاجأته بدخول المجني عليه واقتحامه للمنزل وقد يؤيد ذلك هول المفاجأة بالنسبة لصراخ السيدات بالمنزل والاستغاثة التي أطلقوها . وقد توضح لنا أيضا اعتصام المتهم بالإبلاغ ضد المجني عليه .. وقد تؤكد لنا أيضا أنه ربما هناك أمرا خفي أراد المتهمين إخفاءه .. لذلك كان حريا علي مجري التحريات أن يعتني ببيان هذه الواقعة لما قد يكن لها من أثر إيجابي يتفق مع سياق الواقعة الحقيقة للأوراق .

ومع ذلك يأتي الضابطين

دون تبصر ليقررا بأن تحرياتهما أسفرت عن صحة ما جاء علي لسان والد المجني عليه؟! .. في الوقت الذي قررا فيه بتحرياتهما من أنها قد تضمنت معاكسه المجني عليه لإحدى قريبات المتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بتهاتر هذه الأقوال وتضاربها مع نفسها ومع ما هو ثابت بالأوراق .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن التحريات المسطرة بالأوراق شابها عدم الجدية والقصور الشديد علي نحو يبطل أي دليل قد يستمد منها لاسيما وقد أصر محرري هذين المحضرين علي إخفاء مصادرهما وهو ما يدعو للريبة فيما قررا به وسطراه .. وهو ما يبرر طلب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

خامسا : **الدفع بتناقض الدليل الفني مع الدليل القولى حيث قرر المجني عليه بأنه مصاب بإصابات لم ترد بالتقارير الفنية .. كما شملت تلك التقارير إصابات لم يدعيها المجني عليه** .

بداية .. فقد قرر المجني عليه في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات **أنه مصاب بالآتي :**

- **إصابات بالوجه .**
- **كسر بالذراع .**
- **كسر بالرجل اليسري .**
- **طعنات بمطواة في أنحاء متفرقة من جسده .**

في حين ورد التقرير الطبي المبدئي الذي أطلع عليه محرر المحضر وأثبته في الأوراق .. **بأنه مصاب بالأتي :**

- **اشتباه ما بعد الارتجاج .**
- **اشتباه كسر باليد اليسري .**
- **اشتباه كسر بالساعد الأيمن .**
- **كدمات بالكتفين والظهر والصدر .**

ومما تقدم يتجلي ظاهرا

أن المجني عليه قرر بوجود إصابات **في وجهه وكسر في قدمه اليسرى وطعنات بمطواة في أنحاء جسده** .. في حين خلي التقرير الطبي من أي من هذه الإصابات المكذوبة .

ليس هذا فحسب

بل أورد التقرير الطبي الإصابات مستهلا إياها بالزعم بأنه مصاب باشتباه ما بعد الارتجاج .. **في حين لم يزعم المجني عليه أن أي اعتداء وقع علي رأسه حتى يصاب بالارتجاج .. هذا فضلا عما جاء بالتقرير عن وجود كدمات بالكتفين والظهر والصدر حال كون المجني عليه ذاته**

لم يقرر بذلك .

ومما تقدم يضحي ظاهر

مدي التضارب بين الدليلين القولى والفني

بما يسقط كلا منهما الأخر في الاستدلال

ليس هذا فحسب .. بل تضارب المجني عليه ذاته مع نفسه بتحقيقات النيابة العامة في وصف ما به من إصابات وبشخص محدثها وبأي شيء أحدثها .

حيث قرر بأعلى الصفحة رقم ١٥ بأن

- بأنه مصاب في يده اليمني .. وأحدثها به المتهم الأول (؟؟؟؟؟) باستخدامه " **قدمه** " .
- وأنه مصاب في يده اليسري وقدمه .. وأحدثها به المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) باستخدامه " **مطواة**"
- أما المتهم الثالث فقد قام " **بربطه وتقييده** " فقط .

ثم عاد وقرر بأسفل ذات الصفحة رقم ١٥ بأن

- **بأنه مصاب بكسر في يده اليسري .. وقد أحدثه به المتهم الثاني (؟؟؟؟؟) باستخدامه "شومه : .**
- **وأنه مصاب في يده اليمني .. وقد أحدث الإصابة المتهم الأول باستخدام "قدمه".**
- **وأنه مصاب في قدمه اليمني .. وقد أحدثها المتهم الثاني أيضا(؟؟؟؟؟) باستخدام "ظهر سنجه " .**

وهذا تناقض ثاني وتضارب يعيب الاتهام الماثل

لاسيما وأنه قد تضارب مع تقرير الطب الشرعي

المؤرخ ؟؟؟؟؟

الذي قرر بالأتي

☒ **بمناظرة الرأس والوجه والعينين**

لم نتبين ثمة مظاهر إصابة تتزامن وتاريخ الواقعة (وهو ما يؤكد بهتان ما قرره المجني عليه من وجود إصابة بوجهه) .

☒ **بمناظرة الكتفين والصدر والظهر**

لم نتبين ثمة مظاهر إصابة تتزامن وتاريخ الواقعة (وهو ما يؤكد زور ادعاء المجني عليه

بوجود طعنات بمطواة في أنحاء جسده).

☒ **بمناظرة مواضع الإصابة (بالإطراف)**

تبينا وجود جبائر من الحبس حول اليدين حتى منتصف الساعدين وجول الطرف السفلي الأيمن من الفخذ وحتى مشطيات القدم .. كما تبينا وجود سحجات تغطيها قشور جافة متساقطة جزئيا بمقدم الركبة اليسري ولم نتبين ثمة تشوه أو تورم بالركبة .

وانتهي إلي الرأي بأن

- إصاباته بالأطراف العلوية والسفلي الأيمن هي إصابات رضيه شديدة نتجت عن جسم صلب راضي ثقيل وهي لم تستقر نهائيا .. ومدة علاجها أكثر من ٢١ يوم .
- إصابة بالركبة اليسري هي إصابة رضية احتكاكية ..... **وهي من الإصابات البسيطة الغير مصحوبة بثمة إعاقة حركية أو حسية وشفيت دون تخلف عاهة عنها في مدة علاج أقل من ٢١ يوم .**

وفي تقريره المؤرخ ؟؟؟؟؟ .. **قرر**

بأن إصابات المجني عليه عبارة عن إصابة في سبابة اليد اليمني ومشطيات اليد اليسري وبالركبة والساق الأيمنين .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي اختلاف الإصابات الموصوفة علي لسان المجني عليه الذي زعم بأنه مصاب بكسور في اليد اليسري وكسر في اليد اليمني وكسر في قدمه اليمني .. عن تلك الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي التي لا تعدو الإصابة في بعض الأصابع أو في مشطيات كف اليد والركبة اليمني .. وهو الأمر الذي يقطع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وهو ما يثير الشك في الاتهام برمته وفي الأدلة القائم عليها بما يستوجب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

سادسا : الدفع بشيوع الاتهام وعدم قيام ثمة دليل علي أن أي من المتهمين هو محدث إصابة المجني عليه لاسيما وقد ثبت أن كثير من الناس والجيران قد اشتركوا في ضرب المجني عليه لما ارتكبه من اقتحام مسكن المتهمين ومحاولته انتهاك حرمته والسرقة .

بمطالعة أوراق الاتهام الماثل يتضح من خلال أقوال جميع الأشخاص الذين تم سؤالهم فيه ومنهم :

- المتهم الثالث / ؟؟؟؟؟ .
- السيدة / ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المتهم) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (شيخ الخفر) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (جار المتهمين) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (سائق سيارة الإسعاف) .
- السيد / ؟؟؟؟؟ (المسعف) .

يتضح أنهم أجمعوا علي أن

العديد من الأشخاص من الجيران الذين تجمعوا عقب الإمساك بالمجني عليه داخل منزل المتهمين محاولا السرقة وانتهاك حرمته .. قاموا بالاعتداء عليه ضربا وأحدثوا ما به من إصابات.

وهو الأمر الذي يؤكد

شيوع الاتهام الماثل وعدم الاستطاعة علي وجه الجزم واليقين وتحديد شخص من أحدث كل إصابة بالمجني عليه وبأي شيء أحدثها .

لاسيما وأن التقرير الوارد علي لسان المجني عليه والوارد سلفا

لا يواكب الحقيقة والواقع لاسيما وقد تناقض المجني عليه مع نفسه – كما أوضحنا سلفا – في تحديد الإصابات وشخص محدثها .

وهو ما يؤكد

صحة الدفع الراهن بشيوع الاتهام علي نحو يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

سابعا : بطلان الدليل المستمد من أقوال سائق سيارة الإسعاف والمسعف (شاهد الإثبات الثالث والرابع) لثبوت أنهما لم يحضرا واقعة التعدي ولم يقرر أي منهما بتحديد القائم بالتعدي علي المجني عليه بالضرب وإحداث إصابته .. فضلا عن أن الشك يحيط بأقوالهما لثبوت حضور وكيل المجني عليه معهما إبان التحقيق معهما (بلا سند من القانون) .

باستقراء أقوال هذين الشاهدين يتضح وبجلاء أنهما أقرا صراحة .. **بعدم مشاهدتهما أو علمهما بشخص القائم بالاعتداء علي المجني عليه وإحداث إصابته .**

وهو ما يقطع بعدم جواز الاستدلال بأقوال هذين الشاهدين علي نسبة الاتهام الماثل لأي من المتهمين

بما يؤكد أن إيراد النيابة العامة لأقوال هذين الشاهدين ضمن أدلة الثبوت .. إجراء باطل يخالف الأوراق وما أسفرت عنه .

لاسيما وأن هذين الشاهدين

قد نفيا تماما مشاهدتهما لأي أسلحة بيضاء بمكان الواقعة .. وهو ما يجعلهما بمثابة شاهدي نفي لمزاعم وأباطيل المجني عليه ووالده .

أضف إلي ذلك

فإن ثمة ريبة في أقوال هذين الشاهدين وأنها قد تكون مملاة عليهما .. وذلك لثبوت حضور وكيل المجني عليه معهما أثناء التحقيق معهما .. وذلك بالمخالفة للقانون وبلا سند منه .

وهو الأمر الذي يؤكد بطلان

أي دليل قد يكون مستمد من أقوال هذين الشاهدين بما يجدر معه إطراحهما من ضمن أدلة الثبوت .

ثامنا : بطلان الدليل المستمد من تقرير الطبي الشرعي الأخير لوروده علي خلاف تقرير مركز الندي للعلاج الطبيعي المؤرخ ؟؟؟؟؟ والإشارة إليه بتقرير الطب الشرعي علي خلاف محتواه وهو ما أكده التقرير التكميلي الصادر من مصلحة الطب الشرعي والذي تم عرض المجني عليه بقرار من هيئة المحكمة

بداية

فالثابت بالأوراق أن الطبيب الشرعي حينما تم عرض المجني عليه أمامه .. قد أوصي بخضوع المذكور للعلاج الطبيعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر بدءا من ؟؟؟؟؟ وهو ما يؤكد أن المجني عليه إذا كان حريصا علي شفائه لتوجه إلي العلاج الطبيعي ولو مرة واحدة في الأسبوع وهو ما كان سيجعله يتلقي جلسات علاج لا تقل عن أربعة وعشرون جلسة خلال هذه الشهور .

هذا وفي تقرير الطب الشرعي المؤرخ ؟؟؟؟؟

طلب الطبيب الشرعي موافاته بتقرير من طبيب العلاج الطبيعي المتابع والمعالج لحالة المجني عليه (د/ ؟؟؟؟؟) بمركز الندي للعلاج الطبيعي .. يوضح تحديد الحالة الحركية الحالية لسبابه اليد اليمني وأصابع وقبضة اليد اليسري وحركة ثني الركبة .

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حرر السيد الدكتور / ؟؟؟؟؟ .. تقريره بما يفيد أن المجني عليه المذكور ..

" خضع لجلسات علاج طبيعي علي أصابع ..... ولم يتم الشفاء حتى تاريخه ، وكانت مدة الجلسات شهر واحد خضع فيه إلي عدد (١٢ جلسة)".

ورغم ذلك فقد تم إثبات

ما يخالف ذلك بتقرير الطب الشرعي النهائي المؤرخ ؟؟؟؟؟ وذلك بغية نفي أي إهمال ينسب للمجني عليه يكون من شأنه قطع علاقة السببية بين الإصابة والآثار المترتبة عليها نتيجة عدم الالتزام بالعلاج حسبما طلب الطب الشرعي قبل ستة أشهر من تقريره النهائي .

وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من ذلك التقرير الأخير

أضف إلي ما تقدم جميعه

فإن الثابت من تقرير د / ؟؟؟؟؟ أنه قرر صراحة **بأن المجني عليه لم يتم شفائه حتى**

تاريخ التقرير في ؟؟؟؟؟ .. أي أن حالته لم تستقر بشكل نهائي بعد وقد يحدث عليها متغيرات مع الانتظام في العلاج تقلل من نسبة العاهة .

هو ما يؤكد أن تقرير الطب الشرعي الأخير

بما قرره بأنه قدر نسبة العاهة بنحو ثلاثين بالمائة (٣٠٪) فإنه يكون قد خالف الحقيقة والواقع ولم ينتظر حتى استقرار حالة المجني عليه .

وقد تأكد صحة هذا الدفاع وبيقين

من تقرير الطب الشرعي التكميلي الصادر بناء علي تكليف المحكمة الموقرة بإعادة عرض المجني عليه لفحص حالته .

وقد أورد هذا التقرير نتيجة قطعية مفادها

تبين من إعادة فحص المجني عليه (بعد نحو ستة أشهر من أخر مناظرة) أن حالته الإصابية بسبابه اليد اليمني ومشطيات اليد اليسري بالركبة والساق الأيمنين قد تحسنت بشكل ملحوظ يصل إلي حد الشفاء مما كانت عليه وقت مناظرتنا له بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وعليه فإننا نري فنيا أنه لو كان التزم بجلسات العلاج الطبيعي المقررة لكانت حالته تحسنت في وقت أسرع وبصورة ملحوظة .

ومفاد هذه النتيجة

ثبوت أمرين

الأول : أنه بفرض صحة ما نسب للمتهمين (علي الفرض الجدلي والجدل غير الحقيقة) فإن الإصابة التي حاقت بالمجني عليه (وهي ليست عاهة مستديمة) لم تكن نتيجة مباشرة لفعل المتهمين .. بل انقطعت علاقة السببية بينهما لتقاعس المجني عليه عن متابعة العلاج والتزام الجلسات .. وبالتالي تكون محكمة الجنح هي المختصة بنظر القضية الماثلة لا محكمة الجنايات (لانعدام تخلف العاهة المستديمة لدي المجني عليه)

والثاني : أنه قد ثبت كذب المجني عليه وتلاعبه في نتائج التقرير المسلم منه لمصلحة الطب الشرعي بما يؤكد عدم مصداقيته في كل ما جاء علي لسانه بالأوراق ، يؤكد تعمده الكيد بالمتهمين ومحاولة تلفيق الاتهام للمتهمين بغير وجه حق .

وبذلك يتأكد

أن ما نسب للمتهمين في القضية الماثلة ليس إلا أكاذيب وافتراءات لم يقم عليها دليل من

الأوراق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم وبالبناء عليه يتجلي ظاهرا وبحق وضوح انقطاع صلة المتهم الماثل بهذا الاتهام وتوافر حق الدفاع الشرعي .. فضلا عن عدم وجود ثمة دلائل علي ارتكابه إياه أو إحداثه لإصابة المجني عليه .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا :

ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي